PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

المواسم والمراسم

المؤلف

السيد جعفر مرتضى العاملي

معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي
٢٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ʿĀmilī
١١٦

المواسم والمراسم

المؤلف

السيد جعفر مرتضى العاملي

منظمة الاعلام الاسلامي

٢٧٥

(RECAP)
BP194
.5
.A444
1987

الكتاب: المواسم والمراسم.
المؤلف: السيد جعفر مرتضى العاملي.
الناشر: معاونية العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي.
الجمهورية الاسلامية في ايران / طهران / ص. ب ١٣١٣/١٤١٥٥.
المطبعة: سپهر ــ طهران.
التاريخ: الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م
طبع منه: ٥٠٠٠ نسخة.

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 021981160

مقدمة الناشر

قراءنا الأعزة

ضمن سلسلة الكتب التي أصدرتها منظمة الاعلام الاسلامي نقدم هذا الكتاب آملين أن يترك أثره الجيد في تنوير الأذهان حول مسألة كانت وستبقى طبيعية لولا ما قام به المغرضون والجهلة من تهويلٍ وإضفاءٍ لصفات غريبة عليها.

هذه المسألة هي مسألة الاحتفالات التي اعتاد المسلمون ــ منذ القدم ــ القيام بها إحياءً لإحدى الذكريات الرائعة في تاريخهم الاسلامي، مثلهم في ذلك مثل أية أمّةٍ أخرى تحترم مقدساتها، وتبجّلُ أيامها الكبرى، وذكرياتها الخالدة. بل هي حالة لدى الانسان الفرد قبل الجماعة لايشذُّ عنها أحد.

إن الاقتران الزماني والمكاني للحوادث يترك أثره الكبير في النفس، ولذا فهي تعمل على استعادة الذكريات واستيحاء العبر فيها. وتلك طريقة من أفضل طرق التربية عموما والتربية القرآنية بالخصوص. فما أكثر تذكير القرآن الكريم بأيّام الله وشعائره، وما أشدَّ تعظيم الاسلام لِسِيَرِ العظماء وفي طليعتها سيرة إبراهيم (ع) وملة إبراهيم الحنيفية الخالصة، حتى لنجد الاسلام يخلّد حركة خالصة من فرد من أفراد العائلة الابراهيمية لأنها تَمَّتْ عن وعي، وقس على هذا تخليد القرآن الكريم لحركة من حركات أهل البيت (ع) نتيجة لما تضمَّنته من إخلاص عظيم وذلك كما

في قضية الإطعام التي خلّدها القرآن الكريم بقوله: «**وَيطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً * إنما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاءً ولا شكوراً**».[1]

ولا يتسع لنا المجال لو أردنا أن نستعرض كل الأمثلة الزمانية والمكانية لهذه الخصيصة القرآنية التربوية الفطرية.

فالاحتفال بالذكرى العظيمة هو مقتضى الأصل والفطرة والطبيعة بل ولايحتاج الى دفع شرعي بعد أن كان يشكل حالة طبيعية ومصداقا لأوامر التكريم والتبجيل. والمطالع لهذا الكتاب يجد أن كل ما ذكر من أدلة مانعة لا تنهض مطلقا دليلاً على الردع عن هذه السيرة الانسانية الطبيعية... ولو افترضنا أن الاسلام يعارض هذا المعنى لكان من الطبيعي أن تتظافر الأدلة في المنع، وليس لدينا ما يمنع بل لدينا ما يحث على العمل بهذه السيرة الانسانية خصوصا إذا تحول من مجرد الفرح والحزن الى عملية استيحاء واعية للذكرى ومعطياتها.

ترى ماذا على المسلمين لو أحيوا ذكرى المعراج واستوحوا معاني العظمة الانسانية منه؟ وهل عليهم من غضاضة لو احتفلوا بيوم الهجرة النبوية الشريفة، او الثورة الحسينية العظيمة؟! وهل بعد ذلك بدعة كمايدعي الوهابيون الجهلة؟

وبهذا نعرف أن تركيزنا على جواز هذا الإحياء بل استحبابه لايعني مطلقا تبرير ما يجري من أعمال مخالفة للشريعة أحيانا، فإنها أمور مرفوضة في أي زمان أو مكان كانت، وهذا أمر لايغيب عن بال الواعين.

وحبذا لو ثاب الى رشدهم أولئك الذين يتّهمون الناس سريعا بالكفر والبدعة والجحود وأمثال ذلك من التهم العظيمة الوزر، وحبذا لو عملوا على وحدة الصف... دون تناسي مسألة تطهير هذه الاحتفالات مما علق بها من شوائب غير صحيحة.

وهكذا نعود أمة موحدة صامدة في وجه الظلم، بل ونحوّل احتفالاتنا الى مجالات اسلامية تربوية كبيرة تعمل على تحقيق نفس الأهداف السامية.

والله الموفق للصواب

معاونية العلاقات الدولية

في منظمة الاعلام الاسلامي

---

١ ــ الإنسان: ٨ــ٩.

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين، الى قيام يوم الدين.

وبعد ...

فلم يكن ليدور في خلدي في يوم من الأيام، أن يكون موضوع الاحتفال بالمناسبات، وإقامة المواسم، موضوعا للبحث أو مجالاً للتشكيك والنقض والإبرام، من أيِّ كان وفي أيِّ من الظروف والأحوال ... فضلا عن أن أبتلىٰ أنا شخصياً بالبحث فيه، وأجمع له الشواهد والدلائل ...

ولكن ... ما عشتَ أراك الدهرُ عجباً ... فها أناذا لاأجد مناصاً من أن أتصدى لهذا الموضوع، وأصرف فيه شطرا من عمري الذي ما كنت أحب له أن يصرف في مثل هذه الأمور الجانبية التي تجاوزت حد الوضوح، لتكون من الضرورات والبديهيات لدى سائر أبناء البشرية، ممن يتعاملون مع الامور بسلامة الفطرة، وصفائها، وبصحيح العقل، وصريح الوجدان ...

نعم ... لقد رأيتني غير قادر على التخلص، ولا على التملص من هذا الأمر، بعد أن كانت ثمة فئة اختارت لنفسها ليس فقط ان تُثْقل العقل بالقيود المرهقة، وتعطل دور الوجدان، وتمنع من تأثير الفطرة ... وإنما قد تعدَّت ذلك إلى أسلوب

التهويش، والتشويش، والعربدة، وحتى إيصال الأذى إلى الآخرين، وهتك حرماتهم، ما وجدت الى ذلك سبيلا.

حيث أدرك من تسمَّوا بالعلماء فيها: أنهم لايملكون من الأدلة على ما يدَّعون، سوى الشعارات الفارغة، وتوزيع التهم الباطلة ــ وبلا حساب ــ ورمي الآخرين بالكفر تارةً، وبالشرك أخرى، وبالابتداع في الدين ثالثة... وهكذا...

فكانت هذه الدراسة الموجزة، التي أريد لها أن تعطي صورة واضحة قدر الإمكان لما يقوله هؤلاء الناس في هذه المسألة، مع الإشارة الى بعض موارد الخلل والضعف في تلكم الأقاويل، مع التأكيد على أن سلاحنا الأول والأخير هو الدليل القاطع والبرهان الناصع... وعلى أن هدفنا هو خدمة الحق والدين، والذبُّ عن شريعة سيدالمرسلين... وعلى أن تقوى الله سبحانه، والخوف من عقابه، والأمل في ثوابه هو الذي لابدَّ وأن يهيمن على كل أقوالنا وأفعالنا، بل وعلى كل حياتنا ووجودنا.

والله نسأل: أن يهب لأولئك الذين يشغولننا بأمور جانبية، وغير ذات أهمية، ألعقلَ قبل كل شيء، ومعه الإنصاف، وأن يمنَّ عليهم بالتقوى، والخوف من عقاب الله أوّلاً، ثم الرَّجاء لثوابه ثانيا.

وأن يمنَّ علينا، وعلى جميع إخواننا المؤمنين العاملين المخلصين بالتوفيق والتسديد، في جميع ما نقول ونفعل، إنه ولي قدير، وبالاجابة حري وجدير، وهو خير مأمول، وأكرم مسؤول.

ايران ــ قم المشرفة

٢٠ ربيع الاول ١٤٠٧ هـ. ق

جعفرمرتضىٰ العاملي

عامله الله بلطفه وإحسانه

تمهيد

الهداية القرآنية

قال الله سبحانه في كتابه الكريم، في مجال رسم الأسس والمنطلقات للدعوة الالٰهية الى سبيله: «**أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن**».[1]

فهذه الآية قد أعطت النظرة الشمولية للاسلام، فيما يرتبط بسياسته الاعلامية، ورسمت لهذه السياسة أسسها ومنطلقاتها بدقة، وبعمق يستوعب كل اتجاهاتها ومناحيها... ولسنا هنا في صدد بيان وتحديد ذلك...، ولكننا نشير إلى أمر ألمحتْ إليه الآية الكريمة، ويهمُّنا لفت النظر اليه، والتوجيه نحو التأمل فيه، وهو:

أن نهج القرآن وطريقته ــ كما ألمحت اليه الآية الشريفة ــ هو استثارة العقول، ومحاكمة الناس الى ضمائرهم، وإرجاعهم الى سليم الفطرة وإنصاف الوجدان...

ولم نجد القرآن قد حكم على أحد بالكفر، أو بالفسق، إلّا ضمن ضوابط عامة، يكون لكل أحد كامل الحرية في أن يطبقها على نفسه او لايطبقها.

---

١ ــ النحل: ١٢٥.

أمّا أن يطبقها على الآخرين بأشخاصهم وأعيانهم، فليس له ذلك، إلّا في الحدود التي أجازها الاسلام، ولم يرفيها ما يتنافى مع ايٍّ من أصوله وقواعده... أي في خصوص الموارد التي قبل بها الآخرون، وأقرّوا بانطباقها على أنفُسِهِمْ وفق الضوابط العامة التي يعرفها ويُقِرُّ بها الجميع...

هذا على الرغم من أن الحق ربما يكون مُرّاً، أو مُخجلا لكثير من أولئك الذين اختاروا الانحراف عن جادة الحق، والابتعاد عن الطريقة القويمة، والخطة السليمة المستقيمة.

نعم... لربما تمسُّ الحاجة ــ وذلك كثير في القرآن أيضاً ــ إلى تصعيد التحدّي، إلى حدّ التلويح أو التصريح بما لَوْلَمْ يبادر الى التلميح أو التصريح به لكان خطراً على الاسلام وعلى قواعده ومبانيه من الأساس.

ولكنها تكون حالات استثنائية ــ يعقبها الاستدلال والتفهيم مباشرة ــ ولا يمكن أن تتخذ الصفة الطبيعية التي يفترض جعلها أساسا للتحرك في المجال العام للدعوة الاسلامية.

هذا كله... لو لم نقل: إن المنطلق الاسلامي لكل حوار منصف وهادف وبنّاء هو قوله تعالى: «**وإنا أوإيّاكم لعلى هدىً أوفي ضلال مبين...**»[1]. حيث يريد سبحانه أن يهيِّئ الطرف الآخر للبحث العلمي، القائم على أساس الدليل الساطع، والبرهان القاطع، بعيداً عن أجواء التشنّج والانفعال والشك والريب.

ولعل هذا بالذات هوالمقصود من المجادلة بالتي هي أحسن... حسبما نصّت عليه الآية آنفة الذكر.

علي (ع) ... وأهل الشام

ونجد الى جانب ذلك:

أن طريقة أئمتنا عليهم الصلاة والسلام وخطتهم لَمْ تتعدَّ هذا النهج، وذلك تأسّياً منهم بالنبيِّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلم، والتزاماً منهم بالهداية القرآنية الرائدة...

---

١ ــ سبأ: ٢٤.

وعلى هذا الأساس، فإننا نجد: أنَّ دعوة علي عليه السّلام أصحابه الى عدم سب أهل الشام، ولكن بإمكانهم أن يصفوا أعمالهم، معلّلا ذلك بأنه أصوب في القول، وأبلغ في العذر.[1]

ان هذه الدعوة... قد جاءت منسجمة كل الانسجام مع تعاليم القرآن الكريم، وتوجيهاته السامية، في مجال الهداية الى سبيل الله، والدعوة الى دينه...

مع أنه عليه السّلام يستحلُّ دماءهم، ويباشر قتلهم... حتى لقد قيل: إنه عليه السّلام قد قتل منهم بنفسه عدة مئات في ليلة واحدة، وهي المسماة بـ «ليلة الهرير».

ولم يكن موقفه هذا... وهو الالتزام بالكلمة المهذبة، والعمل بالهدى القرآني الرائد... خاصا بالذين حاربوه في صفين، أو في الجمل، والنهروان، وإنما هو ينسحب على مجمل مواقفه في حياته، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى أبنائه الأئمة الميامين، الطيبين الطاهرين.

مواقف الحسين (عليه السّلام) في نفس الاتجاه

كما ان من الواضح: أن أعظم مواجهة حادة تعرّض لها الأئمة عليهم السلام، وأشدها إثارةً، هي تلك التي تعرض لها سيد شباب أهل الجنة، السبط الشهيد، الحسين بن علي صلوات الله وسلامه عليه، حينما قرر أن يواجه الطاغوت، وأن يقدّم نفسه، وأبناءه، وأهل بيته، وأصحابه، في سبيل الله والمستضعفين...

فنجده عليه السّلام حينما يريد أن يستدل لموقفه من يزيد الطاغية، ومن نظام حكمه، ذلك الموقف الذي يعرف بدقة نتائجه وآثاره، نجده لايذكر يزيد بن معاوية، إلّا بما عرف وشاع عنه، فيقول:

«... إنّا أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، بنا فتح الله، وبنا يختم، ويزيد رجل شارب الخمور، وقاتل النفس المحترمة، مُعْلِنٌ بالفِسق، ومثلي لايبايع مثله...».[2]

---

١ ــ راجع: نهج البلاغة، بشرح محمد عبده / ج ٢ / ص ٢٢١، وتذكرة الخواص / ص ١٥٤ / وصفين لنصر ابن مزاحم / ص ١٠٣ / والأخبار الطوال / ص ١٦٥.

٢ ــ مقتل الحسين (ع): للمقرّم / ص ١٣٩ عن مثير الأحزان لابن نما الحلي. والفتوح / لابن أعثم / ج ٥ / ص ١٨.

فهو عليه السلام قد أعطى الميزان والضابطة، والتعليل الواضح، لكونه عليه السلام لايحق له أن يبايع يزيد. ولكنه يجعل ذلك ضمن قانون عام تكون نتيجته أن هذا الصنف من الناس، وهذه النوعية، لايحق لها أن تبايع تلك النوعية، وذلك الصنف، ملخِّصاً ذلك بقوله: «**ومثلي لايبايع مثله**».

ثم... وبما أن ذكر تلك الضابطة، قد استلزم التصريح ببعض ما ربما يتوهم منافاة التصريح به للهداية القرآنية... نجده عليه السلام يشير الى أنَّ ذلك التوهم مسوّغ له، مادام ان يزيد بن معاوية «معلن بالفسق» ولا يتستر بذلك،

فكما لامجال لأيِّ ترديد أو خيار في اتخاذ ذلك القرار، كذلك لامجال للتواني، ولا للتردد في الجهر به، والاعلان عن مبرراته ودوافعه...

الامام الحسين (ع) في كربلاء:

وبعد... فالبرغم من ان واقعة الطفّ كانت من أبشع ما عرفه التاريخ البشري... فإننا لانجد الامام الحسين عليه الصلاة والسلام فيها إلّا ذلك الصابر المحتسب الذي لا تندُّ منه حتى ولو كلمة واحدة في غير المسار الطبيعي للهداية القرآنية التي تقدمت الاشارة إليها.

بل إن كلماته في ذلك الموقف المصيري كانت تطفح بالحب والحنان، وتفيض بالأدب والطهر والنبل، والنزاهة عن كل سباب قبيح، أو استرسال مشين، رغم هول المصائب التي يواجهها، وفداحة الكوارث التي يعاني منها...

بل نجده (ع) ــ كما كان ــ حتى لأعدائه، والذين يقتلون صحبه وولده، ويريدون إزهاق نفسه، ثم سبي نسائه ــ نجده ــ يبقى كالوالد الرحيم، الذي تذهب نفسه عليهم حسرات، والذي لاهمَّ له إلّا هدايتهم، وحملهم على المحجة البيضاء، وإرشادهم الى سبيل الخير، والفلاح والرشاد...

الأئمة (ع) والمواقف الحادة

وإذا ما رأينا أحيانا بعض المواقف الحادة والفاصلة للأئمة عليهم السلام، فإنما هو في مقابل أولئك الذين حاولوا ضرب أساس الاسلام، وتقويض دعائمه، من أمثال أبي الخطاب، والمغيرة بن سعيد، وأضرابهما من الغلاة والنواصب. ولسنا في مجال استقصاء ذلك هنا.

الاسلام... وظاهرة الجحود

وبعد أن تحقق لدينا أن طريقة القرآن، ونهج الاسلام إنما هو الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنه، والجدال بالّتي هي أحسن... وأن الأساس والمنطلق هو الحوار الموضوعي المنصف، القائم على قاعدة: «**وإنا أوإياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين**» و «**ما على الرسول إلّا البلاغ**»و «**فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر**» وذلك في ظل حرية العقل، وحرية التعبير، وحرية الموقف...

وعرفنا كذلك: أن الرفق، والرضا، والتفاهم، وروح التعاون في البحث الموضوعي النزيه والهادف... هو الجو الطبيعي، الذي يريده الاسلام، ويرى أنه يتهيأ له في ظله تكريس وجوده، وتأكيد واقعيته وأصالته...

إذا عرفنا ذلك كله... فإننا ندرك: أن ما يدينه الاسلام، ويرفضه، ويسعى إلى ازالته، هو حالة تكبيل العقل في قيود الهوى، والعواطف، والشهوات، والمصالح الشخصية، والقَبَلية، والأهواء والعصبيات...

فهو يرفض ويحارب ظاهرة: «**وجحدوا بها**» من أجل الحفاظ على بعض الامتيازات الظالمة التي جعلوها لأنفسهم، أو استجابةً لدواعٍ غير واقعية ولا أصيلة، أو من أجل الحصول على بعض الملذات الزائلة، والتمتع بها، أو من أجل الحفاظ على مركز اجتماعي، أو على وضع اقتصادي، أو سياسي معين، وإن كان ذلك على حساب «**المستضعفين الذين لايستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلا**»، أو حتى على حساب كل المثل والقيم الانسانية، وكل الضوابط والمعايير والأحكام الإلٰهية...

هذا... بالاضافة إلى أنَّ أولئك الجاحدين، بموقفهم الجحودي ذلك، إنما يعاندون قناعاتهم، ويضطهدون عقولهم «**وآستيقنتها أنفسُهم**» فيجعلون عقولهم ووجدانهم، وفطرتهم، وكل النبضات الانسانية الحية في وجودهم، في سجن تلك الأهواء، والمصالح، ويثقلونها بالقيود، ولتكون نتيجة ذلك هي إلقاءها في سلة المهملات، مع نفايات التاريخ.

فيأتي الاسلام... ويقف في وجه هذا البغي، ويعمل على تحطيم هذا الطغيان، فيحرر العقل والفطرة من قيد الجمود هذا، لينطلق إلى الحياة، باحثاً، ومنقباً، وبعد ذلك مستنتجا، وصاحب قرار وتصميم، حينما يستكشف كل معاني السمو، والخير والسعادة، بعيداً عن كل النزوات البهيمية، وصراع الشهوات،

ومزالق العواطف غيرالمتّزنة، ولا المسؤولة.

وهذا ما يفسر لنا ما نجده في القرآن من كونه يؤنّب أشد التأنيب هذا النوع من الناس، وينعى عليهم ارتكابهم تلك الجريمة النكراء في حق فطرتهم وإنسانيتهم، والأهم من ذلك في حق عقلهم ووجدانهم...

الاسلام... والدعوة الى التعقل، والبصيرة في الدين

ولقد كان الاسلام ولايزال يؤكد ويردد بأساليبه المتنوعة، وفي مختلف المناسبات على دور العقل والفطرة، وعلى أهمية الضمير والوجدان، والفكر والعلم.

ففيما يرتبط بأهمية الفكر والعلم والعقل نجد العشرات، بل المئات من الآيات القرآنية، التي تشير إلى ذلك... وكمثال على ذلك نشير الى الآيات التالية:

«قلْ هَلْ يستوي الذين يَعْلمونَ والذينَ لا يعلمون»[1].

«وما يعقلها إلّا العالِمون»[2].

«أفلاَ تَتَفَكَّرُون؟»[3].

«أَوَلَمْ يَتَفَكَّروا»[4].

«ويتفَكَّرونَ في خَلْقِ السماواتِ والأرض»[5].

«إنَّ في ذلكَ لآياتٍ لقومٍ يتفكَّرون»[6].

«أفلا تَعْقِلُونَ»[7].

«لعلَّكم تَعْقِلون»[8].

---

١ ــ الزمر / ٩.

٢ ــ العنكبوت / ٤٣.

٣ ــ الانعام / ٥٠.

٤ ــ الاعراف / ١٨٤، والروم / ٨.

٥ ــ آل عمران / ١٩١.

٦ ــ الرعد / ٣، والروم / ٢١ والجاثية / ١٣.

٧ ــ البقرة / ٤٤و٧٦، وآل عمران / ٨٥؛ والانعام / ٣٢، والاعراف / ١٦٩، ويونس / ١٦، وهود / ٥١، ويوسف / ١٠٩، والأنبياء / ١٠و٦٧، والمؤمنون / ٨٠، والقصص / ٦٠، والصافات / ١٣٨.

٨ ــ البقرة / ٧٣و٢٤٢ والانعام / ١٥١، ويوسف / ٢، والنور / ٦١، وغافر / ٦٧، والزخرف / ٣، والحديد / ١٧.

«لآيات لقوم يعقلون»[1].

«واتقون يا أولي الألباب»[2].

«وما يذّكّرُ إلّا أُولوا الألباب»[3].

وبالنسبة لعلاقة الدين بالفطرة، فالله سبحانه يقول:

«فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيّم ولكن أكثر الناس لايعلمون * منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين»[4].

التجنّي ... والافتراء

وبعد... فإنّ كل ما تقدم يعطينا: أنّ ما ينتهجه بعض الناس في دعوتهم إلى مذهبهم، من أساليب فظّة وجافة، وقاسية، من قبيل التفسيق تارةً والتكفير أخرى، والرمي بالشرك أو الزندقة ثالثةً، وما الى ذلك من افتراءات وتهجمات..، ناشئة عن عدم فهمهم هم لمعنى الشرك والتوحيد، وخلطهم بين المفاهيم التي هي من أوضح الواضحات، وان كل ذلك لاينسجم مع روح الاسلام، ولا يلائم تشريعاته، ومناهجه، بل الاسلام من ذلك كله بريء...

ويتضح بُعْدُ هذا النهج عن الاسلام، وعن تعاليمه حينما نعلم: ان المسائل التي يطرحونها، ما هي إلّا مسائل اجتهادية، يخالفهم فيها كثير، إن لم يكن أكثر علماء الاسلام...

بل إن الحقيقية هي أن ما يدعون إليه، ويعملون على نشره، لايعدو عن أن يكون مجرد شعارات فارغة، او تحكُّمات باطلة، لا تستند الى دليل، ولا تعتمد على برهان.

بل إن بعضها يخالف صريح القرآن، وما هو المقطوع به من سنة النبي (ص) وسيرته، والصحيح الثابت عن الصحابة والتابعين، فضلا عن مخالفته لصريح حكم العقل، ومقتضيات الفطرة والجِبلّة الانسانية.

---

١ ــ البقرة / ١٦٤، والرعد / ٤، والنحل / ١٢، والروم / ٢٤.

٢ ــ البقرة / ١٩٧.

٣ ــ البقرة / ٢٦٩، وآل عمران / ٧.

٤ ــ الروم / ٣٠و٣١.

لفت نظر ضروري

إن الموضوع الذي هو محل البحث هو مشروعية الأعياد، والمواسم، والمراسم والمآتم، وجميع الاحتفالات، التي تقام للذكرى في المناسبات المختلفة، كعيد المولد النبوي الشريف، وعيد الغدير، وعاشوراء، والاحتفال بعيد الاستقلال، وبيوم العمال، وغير ذلك ... حتى عيد الجيش، ويوم الشجرة، وحتى زيارة الأماكن المقدسة في مواسم معينة.

ولكن لربما نضطر في بحثنا هذا إلى تخصيص المولد النبوي الشريف بالذكر، وذلك تبعا لما ورد في أدلتهم، ذلك لأنه هو المحور الذي تدور كلماتهم حوله عادة، وإن كانوا يهدفون ــ ونقصد: المانعين منهم ــ الى ماهو أعم من ذلك، كما صرّحوا به في مطاوي كلماتهم واستدلالاتهم ... وكما يظهر من عموم أدلتهم، التي رأوا أنها كافية للدلالة على المنع من كل تجمُّع في مكان معين، في زمان معين.

فليلاحظ ذلك ... والله هو الموفق، وهو الهادي ...

الفصل الاول

«المواسم» و«المراسم»
في سطور...

أول من احتفل بالمولد النبوي

يقولون إنَّ أول من احتفل بمولد النبي عليه الصلاة والسلام، هو ــ كما يقال ــ الامير ابو سعيد مظفرالدين الاربلي المتوفى عام ٦٣٠ هـ . ق[1].

وكان يفد الى هذا العيد طوائف من الناس من بغداد، والموصل، والجزيرة، وسنجار، ونصيبين، بل ومن فارس: منهم العلماء والمتصوفون، والوعّاظ، والقرّاء، والشعراء، وهناك يقضون في اربلا من المحرم الى أوائل ربيع الاوّل.

وكان الامير يقيم في الشارع الاعظم مناضد عظيمة من الخشب، ذات طبقات كثيرة، بعضها فوق بعض، تبلغ الأربعَ والخمس، ويزيّنها، ويجلس عليها المغنُّون، والموسيقيون، ولاعبو الخيال حتى أعلاها الخ...»[2].

---

١ ــ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / ج ٢ / ص ٢٩٩ عن الزرقاوي / ج ١ / ص ١٦٤، وراجع: التوسل بالنبي وجهلة الوهابيين / ص ١١٥، ورسالة حسن المقصد / للسيوطي، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم ص ٨٠ و ٧٥ و ٤٧٧؛ والبداية والنهاية / ج ١٣ / ص ١٣٧ و ١٣٦، ولم يصرح بالأولية، وكذا في تاريخ ابن الوردي / ج ٢ / ص ٢٢٨، وجواهر البحار / ج ٣ / ص ٣٣٧، والسيرة الحلبية / ج ١ / ص ٨٣ و ٨٤، والسيرة النبوية / لدحلان / ج ١ / ص ٢٤. ومنهاج الفرقة الناجية / ص ١١٠، والانصاف فيما قيل في المولد من الغلوّ والاجحاف / ص ٤٥، لابي بكر جابر الجزائري، وص ٤٦ و ٥٠ و ٥٧.

٢ ــ وفيات الاعيان / ط. سنة ١٣١٠ هـ . ق / ج ١ ص ٤٣٦/٤٣٧، وشذرات الذهب / ج ٥ / ص ←

وقد صنف له ابن دحية كتاب: «التنوير، في مولد السراج المنير» لما رأى من اهتمام مظفر الدين به، فاعطاه الامير الف دينارغير ما غرم عليه مدة إقامته[1].

وقد اطنبوا في وصف حاكم اربل، بالصلاح، والخير، والبر، والتقوى كما يعلم من مراجعة ترجمته عندهم[2].

ولكن السيد رشيد رضا لايوافق على ذلك، ويقول: «أول من أبدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوي، أحد ملوك الشراكسة في مصر»[3].

وقال غيره عن الموالد: «أول من أحدثها بالقاهرة، الخلفاء الفاطميون، أولهم المعزلدين الله، توجه من المغرب الى مصر في شوال سنة ٣٦١... الى ان قال: إلى أن أبطلها الأفضل بن أميرالجيوش»[4].

هذا... وقد قُتِلَ الأفضل في سنة ٥١٥.

ويؤيد هذا القول الأخير أيضا ما ذكره المقريزي عن أعياد الخلفاء الفاطميين، فليراجعه من أراد.[5]

١٤٠/١٣٩ عنه، وعن ابن شهبة. وراجع: السيرة النبوية لدحلان / ج ١ ص ٢٥/٢٤، والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين / ص ١١٦ عن سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان، وراجع: رسالة حسن المقصد للسيوطي، المطبوع مع النعمة الكبرى على العالم / ص ٧٦، والبداية والنهاية / ج ٢٣/ ص ١٣٧، وجواهر البحار / ج ٣/ ص ٣٣٧و٣٣٨، والانصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص ٥١/٥٠ عن الحادي للسيوطي.

١ ــ وفيات الأعيان / ج ١ / ص ٣٧و٤٣٨١، والتوسل بالنبيّ وجهلة الوهابيين / ص ١١٦/١١٥، ورسالة حسن المقصد للسيوطي / ص ٧٥ و ٧٧ و ٨٠، والبداية والنهايةج ١٣/ ص ١٣٧، وجواهر البحار / ج ٣ / ص ٣٣٨، عن روح السيرلابراهيم الحلبي، والسيرة النبوية لدحلان / ج ١ ص ٢٤، والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص ٥٠، والقول الفصل / ص ٦٩ عن أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام / ص ٥٢، والسيرة الحلبية / ج ١: ص ٨٤/٨٣.

٢ ــ وفيات الأعيان / ج ١ ص ٤٣٥-٤٣٨، والسيرة النبوية لدحلان / ج ١ / ص ٢٤، والتوسل بالنبيّ وجهلة الوهابيّين / ص ١١٥، وحسن المقصد / ص ٨٠ و ٧٥ و ٧٦، والبداية والنهاية / ج ٣ / ص ١٣٧، وشذرات الذهب / ج ٥ / ص ١٣٨-١٤٠.

٣ ــ راجع القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص ٢٠٥ عن الفتاوي / ج ٤.

٤ ــ القول الفصل / ص ١٨ و ٦٨ عن كتاب: أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام / ص ٤٥/٤٤ للشيخ محمد بخيت المطيعي، وعن المحاضرات الفكرية، المحاضرة العاشرة / ص ٨٤، وعن الابداع في مضار الابتداع / ص ١٢٦، وعن كتاب المعزّلدين الله / ص ٢٨٤، وراجع الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري / ج ٢ / ص ٢٩٩.

٥ ــ الخطط للمقريزي / ج ١ / ص ٤٩٠، ومنهاج الفرقة الناجية / ص ١١٠.

والظاهر هو أنه لا منافاة بين الأقوال السالفة، لإمكان أن يكون مرادهم أن صاحب أربل أول من أحدثه في أربل، وأُولئك أول من أحدثه في القاهرة، وفي مصر، نعم... تبقى المنافاة بين ما تقدم نقله عن السيد رشيد رضا، وما نقل عن غيره. حول أول من أحدثه في مصر.

كما أن من الممكن أن يقصد البعض: أن حاكم أربل أول من احتفل بالمولد احتفالاً عظيماً، وبهذه الصورة الخاصة، التي كانت تكلفه عشرات بلْ مئات الألُوف من الدنانير، حسبما صرَّحوا به.

ومهما يكن من أمر... فإن الاهتمام بالمولد، كان أسبق من التواريخ المتقدمة حيث نجدهم يقولون: كان ازدياد التعظيم للنبيِّ عليه السلام بين أهل الصلاح والورع سبباً في أن صار يحتفل بمولده عام ٣٠٠ هـ. وكان ذلك بدعة في نظر المتمسكين بالعادات الاسلامية الأولى.

ويحكى عن الكرجي (المتوفى عام ٣٤٣-٩٥٤م) وكان من الزهاد المتعبدين: أنه كان لايفطر إلّا في العيدين، وفي يوم مولد النبيِّ عليه السلام...»[1]. وقال السخاوي: «لم يفعله أحد من السلف في القرون الثلاثة وإنما حدثَ بعدُ»[2].

أمّا نحن فنقول: إن الاهتمام بالمناسبات والمواسم قد بدأ من عهد النبي صلَّى الله عليه وآله، ومن شخص رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم، حسبما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى...

المولدُ عيدٌ عند البعض، وما يفعل فيه

قال القسطلاني: «... ولازال أهل الاسلام يحتفلون بشهر مولده عليه السلام، ويعملون الولائم، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرر ويزيدون في المبرَّات ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كلُّ فضلٍ عميم».

إلى أن قال: «فرحم الله امرءً اتخذ ليالي شهر مولده المبارك أعياداً،

---

١ ــ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / ج ٢ / ص ٢٩٨.

٢ ــ السيرة الحلبية / ج ١ ص ٨٣و٨٤ وراجع السيرة النبوية لدحلان / ج ١ ص ٢٤.

ليكون أشدَّ علة على من في قلبه مرض، وأعياهُ داءً .

ولقد أطنب ابن الحاج في المدخل في الإنكار على ما أحدثه الناس من البدع والأهواء، والغناء بالآلات المحرَّمة عند عمل المولد الشريف، فالله تعالى يثيبهُ على قصده الجميل[1]». وقال ابن عباد في رسائله الكبرى: «... وأما المولد فالذي يظهر لي: أنه عيد من أعياد المسلمين، وموسم من مواسمهم. وكل ما يفعل فيه مما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك ، من إيقاد الشمع، وإمتاع البصر والسمع، والتزيُّن بلباس فاخر الثياب، وركوب فاره الدواب، أمر مباح لاينكر على أحد»[2].

وعن ابن حجر انه قال: «واما ما يعمل فيه، فينبغي الاقتصار على ما يفهم منه الشكر لله تعالى، من التلاوة، والإطعام، والصدقة، وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية ... وأمّا ما يتبع ذلك من السماع واللهو، وغير ذلك، فما كان من ذلك مباحا، بحيث لاينقص السرور بذلك اليوم، لابأس بإلحاقه به، وأمّا ما كان حراما، أو مكروها، فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى»[3].

ابن تيمية... والغناء في العيد

وقد أوضح ابن تيمية: أن العيد لايختص بالعبادة، والصدقات، ونحوها، بل يتعدّى ذلك إلى اللعب، وإظهار الفرح أيضا.

وقد رأى ابن تيمية: أن لذلكَ أصلاً في السنة، أي في الرواية التي تذكر أنه قد كان عند النبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم جوارٍ يغنين، فدخل أبوبكر، فأنكر ذلك، وقال: أبمزْمور الشيطان في بيت رسول الله؟

فقال له النبي (ص): ان لكل قوم عيداً، وإنَّ عيدنا هذا اليوم.[4]

---

١ ــ المواهب اللدنية / ج ١ / ص ٢٧ وراجع: ايضا السيرة النبوية لدحلان / ج ١ / ص ٢٤، والسيرة الحلبية / ج ١ / ص ٨٣ و ٨٤.

٢ ــ راجع: القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص ١٧٥.

٣ ــ تلخيص من رسالة حسن المقصد للسيوطي، والمطبوعة مع: النعمة الكبرى على العالم / ص ٩٠.

٤ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ص ١٩٤- ١٩٥ والرواية في ص ١٩٣ عن الصحيحين. وراجع: صحيح البخاري / ج ١ / ص ١١١ ط الميمنية، وصحيح مسلم / ج ٣ / ص ٢٢، والسيرة الحلبية / ج ٢ / ص ٦١-٦٢، وشرح مسلم للنووي بهامش إرشاد الساري / ج ٤ / ص ١٩٥-١٩٧، ودلائل الصدق / ج ١ /

وأضاف: «إن المقتضي لما يفعل في العيد، من الأكل والشرب، واللباس والزينة، واللعب والراحة، ونحو ذلك، قائم في النفوس كلها، إذا لم يوجد مانع، خصوصا نفوس الصبيان، والنساء، وأكثر الفارغين»[1].

ولكننا نعتقد: ان الرواية المتقدمة لا أساس لها من الصحة، لأن الروايات في ذلك متضاربة ومتناقضة، ولأن أكثرها يدل على حرمة الغناء، حيث لايعقل أن يحلل الشارع ما يعتبره العقلاء من مزامير الشيطان... إلى آخر ماذكرناه في كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلم /ج ٢ / ص ٣١٤-٣٢٩، فليراجع...

الغناء في العيد عند اهل الكتاب

والغريب في الامر اننا نجد ابن كثير الحنبلي، حينما وصل به الكلام الى الحديث عن مريم أخت عمران، التي كانت في زمان موسى، يقول:

«... وضربها بالدف في مثل هذا اليوم، الذي هو أعظم الأعياد عندهم، دليل على أنه قد كان شرع من قبلنا ضرب الدف في العيد...»[2].

ثم نراه يحكم بجواز ذلك في الأعياد، وعند قدوم الغُيّاب، تماما على وفق ما استنبطه من رواية مريم، وذلك استنادا للرواية المتقدمة، التي استند إليها سلفه ابن تيمية.

التهنئة في العيد

قال ابن حجر الهيثمي: «وأخرج ابن عساكر، عن إبراهيم بن أبي عيلة، قال: دخلنا على عمر بن عبدالعزيز يوم العيد، والناس يسلمون عليه ويقولون: تقبّلَ الله منّا ومنكَ يا أميرَ المؤمنين، فيردُّ عليهم، ولا ينكرُ عليهم.

قال بعض الحفاظ الفقهاء من المتأخرين: «وهذا أصلٌ حسنٌ للتهنئة بالعيد

ص ٣٨٩، وسنن البيهقي / ج ١٠ / ص ٢٢٤، واللمع لأبي نصر / ص ٢٧٤، والبداية والنهاية / ج ١ / ص ٢٧٦، والمدخل لابن الحاج / ج ٣ / ص ١٠٩، والمصنف / ج ١١ / ص ١٠٤، ومجمع الزوائد / ج ٢ / ص ٢٠٦ عن الطبراني في الكبير.

١ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ١٩٥.

٢ ــ البداية والنهاية / ج ١ / ص ٢٧٦.

والعام، والشهر، انتهى. وهو كمال قال، فان عمر بن عبدالعزيز كان من أوعية العلم والدين، وأئمة الحق والهدى الخ ...»[1].

وقبل ذلك نجد أن هذا النص قد قاله عمرو الانصاري لأبي وائلة فيردُّ عليه بنفس العبارة[2]:

وليت شعري، لماذا لا تكون تهنئة الشيخين لعليٍّ يوم الغدير أساسا للتهنئة في العيد[3].

المولد في جميع الأقطار الاسلامية

وقال السخاوي: «لم يفعله أحد من السلف في القرون الثلاثة، وإنما حدث بعد، ثم لازال أهل الاسلام، من سائر الأقطار، والمدن الكبار يعملون المولد، ويتصدَّقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم»[4].

من خواص المولد

قال ابن الجوزي: «ومن خواصه: أنه أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البُغْية والمرام»[5].

«وحكى بعضهم: أنه وقع في خطب عظيم، فرزقه الله النجاة من أهواله بمجرد أن خطر عمل المولد النبوي بباله»[6].

استحباب القيام

وقد ذكروا: أنهم كانوا حينما يقرؤون المولد، فإذا وصلوا إلى ذكر ولادته (ص)

---

١ ــ الصواعق المحرقة / ص ٢٢٣.

٢ ــ مجمع الزوائد / ج ٢ / ص ٢٠٦ عن الطبراني في الكبير.

٣ ــ راجع كتاب: الغدير، للعلامة الأميني، الجزء الأول.

٤ ــ السيرة الحلبية / ج ١ / ص ٨٣-٨٤، والسيرة النبوية لدحلان / ج ١ / ص ٢٤، وراجع تاريخ الخميس / ج ١ / ص ٢٢٣.

٥ ــ المواهب اللدنية / ج ١ ص ٢٧، وتاريخ الخميس / ج ١ ص ٢٢٣ وجواهر البحار / ج ٣ / ص ٣٤٠ عن أحمد عابدين، والهيثمي والقسطلاني، والسيرة النبوية لدحلان / ج ١ / ص ٢٤.

٦ ــ جواهر العلم / ج ٣ / ص ٣٤٠.

يقومون وقوفا، احتراما وإجلالا، وقد تكلّموا في حكم هذا القيام:

فقال الصفوري الشافعي: «مسألة القيام عند ولادته، لا إنكار فيه، فانه من البدع المستحسنة. وقد أفتى جماعة باستحبابه عند ذكر ولادته. وقال جماعة بوجوب الصلاة عليه عند ذكره، وذلك من الإكرام والتعظيم له (ص)، وإكرامه وتعظيمه واجب على كل مؤمن. ولا شك أن القيام له عند الولادة من باب التعظيم والإكرام...»[1].

وسيأتي من الحلبي الشافعي وغيره، التأكيد على مشروعية القيام عند ولادته (ص).

النعمة الكبرى على العالم

هذا... وقد أُلّفَ العديد من الكتب والرسائل، ونشرت بحوث كثيرة، تتحدث عن مشروعية المولد النبوى، وسائر المواسم والمراسم، هذا عدا عن البحوث المبثوثة في الكتب المختلفة، المؤلفة لاغراض أخرى...

وعلى هذا...

فليس كتاب التنوير لابن دحية، ثم رسالة السيوطي، المسمَّاة بحسن المقصد، ولا المولد الذي ألّفه ابن الديبع هي البداية، ولا النهاية في هذا المجال.

ولكن ما لفت نظرنا هنا هو ذلك الكتاب المطبوع باسم: «النعمة الكبرى على العالم، في مولد سيد ولد آدم»، والمنسوب الى شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي. وهو اسم صاحب الكتاب المعروف المسمى: بالصواعق المحرقة.

حيث قد تضمن هذا الكتاب كلمات منسوبة إلى ابي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي عليه السلام، والحسن البصري، والجنيد البغدادي، ومعروف الكرخي، وفخرالدين الرازي، والإمام الشافعي، والسري السقطي.

ونحن نشك في نسبة تلك الكلمات الى هؤلاء، وذلك لأننا لم نعثر على شيء منها في المصادر الاخرى، التي في حوزتنا، وإن كنا لا ندَّعي أننا بلغنا الغاية في الإستقصاء.

١ــ نزهة المجالس / ج ٢ / ص ٨٠.

وعلى كل حال، فإننا نَكِلُ أمر هذه المنسوبات، وأمر الكتاب ومؤلفه الحقيقي إلى الله، فهو المطّلع على السرائر، والمحيط بما في الخواطر...

الفصل الثاني

استدلالات لا تصح

بداية

نجد للمجوِّزين لإقامة المواسم والمراسم استدلالات عديدة، ولكننا لانجد من بينها ما يجدي في إثبات ما يريدون إثباته، ولا يصلح للاستدلال به، ونحن نشير إلى طائفة من أدلتهم تلك، مع التذكير ببعض ما يرد عليها. فنقول،

ابولهب .... وعتق ثويبة

إنهم يذكرون: أن أبا لهب حينما بشر بولادته (ص)، اعتق مولاته ثويبة، فرآهُ العباس ــ وفي رواية اليعقوبي: رآه النبي (ص) ــ بعد موته في المنام، فأخبره انه يخفف عنه العذاب كل يوم اثنين لعتقه ثويبة حينما بشر بذلك.[1]

قال القسطلاني: «قال ابن الجزري: فإذا كان هذا أبولهب الكافر الذي

---

١ ــ راجع: السيرة النبوية لابن كثير/ج ١ / ص ٢٢٤، البداية والنهاية / ج ١ / ص ٢٧٣، وتاريخ اليعقوبي / ج ٢ / ص ٩، وفتح الباري / ج ٩ / ص ١٢٤، وعمدة القاري / ج ٢ / ص ٩٥، والسيرة الحلبية / ج ١ / ص ٨٤ و ٨٥، والسيرة النبوية لدحلان / ج ١ / ص ٢٥، ورسالة حسن المقصد للسيوطي، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم / ص ٩٠، وارشاد الساري / ج ٨ / ص ٣١، وهو ظاهر صحيح البخاري / ج ٣ / ص ١٥٧ ط سنة ١٣٠٩ هـ، وجواهر البحار / ج ٣ / ص ٣٣٨/٣٣٩، وتاريخ الاسلام للذهبي / ج ٢ / ص ١٩، والوفاء / ص ١٠٧، ودلائل النبوة للبيهقي / ج ١ / ص ١٢٠، ونهجة المحافل / ج ١ / ص ٤١،

←

نزل القرآن بذمه، جُوزيَ في النار بفرحه ليلة مولد النبي (ص) به، فما حال المسلم الموحِّد من أمته عليه السلام، الذي يسر بمولده، ويبذل ما تصل اليه قدرته في محبته؟ لعمري، إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله العميم جنات النعيم».[1]

ورحم الله حافظ الشام شمس الدين محمد بن ناصر، حيث قال:

إذا كان هذا كافر جاء ذمُّه ... وتَبَّتْ يَداه في الجحيم مُخلَّدا
أتى أنّه في يوم الاثنين دائما ... يخفف عنه للسرور بأحمدا
فما الظن بالعبد الذي كان عمره ... بأحمدَ مسرورا ومات موحدا[2]

ولكن هذا الاستدلال لايصح، وذلك لانَّ إعتاق ثويبة قد كان بعد مولده (ص) بزمن طويل، أي بعدما هاجر النبي (ص) الى المدينة، بعد أن حاولت خديجة شراءها من أبي لهب لتعتقها، بسبب ما يزعم من إرضاعها للنبي (ص) فرفض أبولهب بيعها.[3]

وتوجيه الحلبي لذلك، بأن من الممكن أن يكون أبولهب قد أعتقها أوّلاً لكنه لم يذكر ذلك ولم يظهره، ورفض بيعها لخديجة لكونها كانت معتوقة، ثم عاد فأظهر ذلك[4]... هذا التوجيه غير وجيه، لأن من غير المعقول أن لا يظهر الناس ولا يطلّعوا على عتقه لجاريته طيلة حوالي خمسين سنة، كما أن هذه الجارية التي اعتقها

وطبقات ابن سعد / ج ١ قسم ١ / ص ٦٧-٦٨، والمواهب اللدنية / ج ١ / ص ٢٧، وتاريخ الخميس / ج ١ / ص ٢٢٢، وسيرة مغلطاي / ص ٨، وصفة الصفوة / ج ١ / ص ٦٢، ونور الابصار / ص ١٠، وإسعاف الراغبين بهامشه / ص ٨.

١ ــ المواهب اللدنية / ج ١ / ص ٢٧، ورسالة حسن المقصد للسيوطي، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم ص ٩٠-٩١، وتاريخ الخميس / ج ١ / ص ٢٢٢.

٢ ــ السيرة النبوية لزيني دحلان / ج ١ / ص ٢٥، ورسالة السيوطي المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم / ص ٩١.

٣ ــ أنساب الأشراف (سيرة النبي «ص») / ص ٩٥-٩٦، والكامل لابن الأثير / ج ١ / ص ٤٥٩، وطبقات ابن سعد / ج ١ / قسم ١ / ص ٦٧، والإصابة / ج ٤ / ص ٢٥٨، وإرشاد الساري / ج ٨ / ص ٣١، والسيرة الحلبية / ج ١ / ص ٨٥، وراجع الوفاء / ص ١٠٧، وفتح الباري / ج ٩ / ص ١٢٤، والاستيعاب بهامش الإصابة / ج ١ / ص ١٦، وذخائر العقبى / ص ٢٥٩، وقاموس الرجال / ج ١٠ / ص ٤١٧.

٤ ــ السيرة الحلبية / ج ١ / ص ٨٥.

لماذا بقيت عنده طيلة هذه المدة المتمادية وهي خارجة عن ملكه..؟ ولماذا لم يظهر ذلك إلّا بعد هجرته (ص)؟ فما هو الداعي له للكتمان، ولا سيما قبل النبوة؟ وما الداعي للاظهار، ولا سيما بعد الهجرة؟

وأوردوا أيضا على الرواية بأنها مرسلة،

وبأنه لا حجّيّة في المنامات،

وبأنها مخالفة لظاهر القرآن: الذي يقول عن الكفار: «**وقدمنا الى ما عملوا من عمل، فجعلناه هباءً منثورا**».[1]

ولكن إذا ثبت أنَّ الرائي هو النبيُّ صلّى الله عليه وآله وسلم، كما هو مقتضى رواية اليعقوبي، كان المنام حجة... كما أنهم قد ناقشوا في هذا الاعتراض الأخير بما لا مجال لذكره، فلتراجع المصادر المتقدمة، فالعمدة هو ما ذكرناه نحن آنفا ونذكر أخيرا... ان فرحه لو كانَ استجابة لحاجة نفسية طبيعية، ولم يكن لله، فلماذا يثاب عليه!؟

الاستدلال بفعل حاكم إربل

ونجد في كلماتهم أيضا الاستدلال بفعل حاكم اربل، الذي ابتكر عمل المولد على ذلك النحو المخصوص حسبما ذكروه، وقد كان فاضلا ورعا دينّا الى آخر ما وصفوه به.[2]

ولكنه استدلال لايصح أيضا. لأن التشريع لايصح من أحد إلّا من صاحب الشريعة، ولم يكن هذا الرجل من العلماء، حتى يحمل عمله على أنه قد استند فيه إلى دليل شرعي، فلعله، كان غافلا عن اللوازم الفاسدة لمثل هذا العمل، أو حتى متعمّداً لها...

إلّا إذا كان المقصود والاستدلال على هذا الامر بالإجماع المتحقق في زمانه وحضور العلماء وغيرهم لتلك المناسبات كما يظهر من سياق كلامه... ولسوف نشير إليه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

١ ــ راجع: فتح الباري / ج ٩ / ص ١٢٤ / ١٢٥، وارشاد الساري / ج ٨ / ص ٣١، وعمدة القاري / ج ٢٠ / ص ٩٥، والقول الفصل / ص ٨٤-٨٧.

٢ ــ راجع: رسالة حسن المقصد للسيوطي، والمطبوعة مع كتاب: النعمة الكبرى على العالم / ص ٨٠.

ولكنه ايضا استدلال باطل عندنا، لأننا نعتقد: أن الإجماع بما هو هولا حجّيّة فيه، إلّا بسبب اشتماله على قول النبي المعصوم (ص)، أو قول أحد الأئمة المعصومين، أما دون ذلك فلا اعتبار به، ولكن المشهور عند أولئك المستدلين بهذه الأدلة هو حجيّته متى تحقق، حتى ولو بعد عصر النبي (ص)، ثم ما تلاه من أعصار فيكون حجة عليهم ... فراجع كتب الاصول.[1]

العقيقة ... دليل آخر

قال السيوطي ما حاصله: «إنه ظهر له تخريج عمل المولد على أصل آخر، وهو أنه (ص) قد عقّ عن نفسه بعد النبوة، مع أنه قد ورد أنّ جدّه عبدالمطلب عقّ عنه في سابع ولادته ... فهذا يعني أنه (ص) أراد إظهار الشكر على إيجاد الله تعالى إيّاه رحمة للعالمين، وتشريفاً لأمته، فيستحب الحب لنا أيضا إظهاراً للشكر بمولده، بالاجتماع وإطعام الطعام، ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرّات».[2]

ولكن هذا لايصلح للاستدلال ايضا، اذ لم يثبت ان ذلك كان منه (ص) فرحا وابتهاجا، بما ذكر، فان ذلك لايعدو عن ان يكون استنباطا استحسانيا قد يوافق الواقع وقد لايوافقه. هذا كله بالاضافة الى عدم ثبوت انه (ص) قد عق عن نفسه[3]، وعدم ثبوت ان عبدالمطلب كان قد عقّ عنه (ص)...[4] فلابد من ثبوت ذلك بشكل قطعي ليتكلم في دلالته على المدعى او عدم دلالته.

مضافا الى ان العقيقة بنفسها مستحبة في الشرع، وقد ثبت ذلك بالدليل القطعي ولكن لايلزم من استحبابها، والعمل بها جواز اقامة المراسم والمواسم في اوقات معينة وبكيفية خاصة ... حتى لو ثبت أنّ ذلك كان فرحا واستبشاراً بمولده (ص)، وإلّا لكرّرها بعد ذلك في كل عام، كما يراد إثباته. فلعل للاستبشار بالعقيقة مرّةً واحدةً في العمر خصوصية عند الشارع ...

---

١ ــ راجع: المستصفى وفواتح الرحموت، والاحكام في أصول الاحكام، وإرشاد الفحول، بحث الإجماع..

٢ ــ راجع: رسالة حسن المقصد للسيوطي، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم ص ٩٠.

٣ ــ روى ذلك البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ص ٣٠٠.

٤ ــ الرواية في تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ٢٨٣.

الاستدلال بيوم عاشوراء

وقد نقل السيوطي عن أبي الفضل ابن حجر قوله عن عمل الموالد للنبي (ص): «وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين، من أن النبي (ص) قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجّى موسى، ونحن نصومه شكراً لله تعالى، فقال (ص): فأنا أحقُّ بموسى عليه السلام منكم، فصامه، وأمر بصومه...

وفي نص آخر: «كان يوم عاشوراء يوما تصومه اليهود، تتخذه عيداً، فقال رسول الله (ص): صوموه أنتم».[1]

قال ابن حجر: فيستفاد منه، فعل الشكر لله تعالى على ما منَّ به في يوم معيَّن، من إحداث نعمة، أو دفع نقمة. ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة... وأيُّ نعمة أعظم من نعمة بروز نبيِّ الرحمة في ذلك اليوم.»[2]

وقد رد البعض على هذا الاستدلال بأنَّ السلف الصالح لم يعملوا بهذا النص، على الوجه الذي يفهمه منه مَنْ بعدهم، وهذا يمنع من اعتبار هذا النهي صحيحا، فاستنباط ذلك من الحديث مخالف لما أجمع عليه السلف، من ناحية فهمه، ومن ناحية العمل به، وما خالف إجماعهم، فهو خطأ.[3]

ونقول: إن هذا الردَّ ليس صحيحا، كما سيتضح في الفصل الذي نردُّ فيه على أدلة المانعين... ولذا فلا حاجة الى تكرار الكلام هنا...

---

١ ــ راجع: القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص ٧٨ و ٧٩، وسنن الدارمي / ج ٢ / ص ٢٢، وصحيح البخاري / ج ١ / ص ٢٢٤، وصحيح مسلم / ج ٣ / ص ١٥٩ و ١٥٠، ومسند أحمد / ج ٤ / ص ٤٠٩، وزاد المعاد ج ١ / ص ١٦٤ فما بعدها، وكشف الأستار / ج ١ / ص ٤٩٠، ومجمع الزوائد / ج ٣ / ص ١٨٥. وللحديث طرق متعددة، ونصوص مختلفة، وهو موجود في مختلف المصادر الحديثية عند أهل السنة. ولتراجع رسالة حسن المقصد للسيوطي، المطبوعة مع: النعمة الكبرى على العالم / ص ٨٩، والسيرة النبوية لدحلان / ج ١ / ص ٢٥، والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيِّين / ص ١١٤، وعجائب المخلوقات، بهامش حياة الحيوان / ج ١ / ص ١١٤، والمنتقى من أخبار المصطفى / ج ٢ / ص ١٩٢، ومجمع الزوائد / ج ٣ / ص ١٨٤-١٨٨، ومنحة المعبود / ج ١ / ص ١٩٣.

٢ ــ تلخيص من رسالة حسن المقصد للسيوطي، المطبوع مع: النعمة الكبرى على العالم / ص ٨٩-٩٠ وراجع: التوسُّل بالنبيِّ وجهلة الوهابيِّين / ص ١١٤/١١٥.

٣ ــ راجع: القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص ٧٨و٧٩.

ولكننا نودُّ أن نشير هنا إلى أمر آخر لم نتعرض له هناك ، وخلاصته :

اننا نعتقد: أن ما ورد من الأحاديث التي تحث على صيام يوم عاشوراء، لايمكن أن تصح، وقد بحثنا هذا الموضوع مفصلا في كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلم /ج ٣ / ص ١٠٤-١١٠.

وذلك لأنه صلّى الله عليه وآله وسلم كان يكره موافقة أهل الكتاب في كلِّ أحوالهم، حتى قالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلّا خالفنا فيه...[١] وفي الحديث: «من تشبَّه بقوم فهو منهم».[٢]

بالاضافة إلى التناقض الشديد بين الروايات المشار إليها...[٣]

هذا عدا عن أن اسم عاشوراء إسلامي لايعرف في الجاهلية.[٤]

ولسنا هنا في صدد تقصّي هذا البحث، فمن أراد المزيد فليراجع: الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلم. وسيأتي المزيد من الكلام حول يوم عاشوراء في فصل: لن يخدع السراب.

تعظيم شعائر الله سبحانه

وقد استدل بعض الأصدقاء[٥] في مقال له حول نفس هذا الموضوع بقوله تعالى: «**ذلك، ومن يعظم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب * لكم فيها منافع إلى أجل مسمى، ثم محلها إلى البيت العتيق**»[٦].

على اعتبار: أن شعائر الله سبحانه هي أعلام دينه، خصوصا ما يرتبط

---

١ ــ راجع: المدخل لابن الحاج / ج ٢ / ص ٤٨، والسيرة الحلبية / ج ٢ / ص ١١٥، ومفتاح كنوز السنّة عن عدد من المصادر، ومسند أحمد / ج ٣ / ص ٢٤٦، والجامع الصحيح للترمذي / ج ٥ / ص ٢١٤ / ٢١٥، وصحيح مسلم / ج ١ / ص ١٦٩، وسنن أبي داود / ج ٢ / ص ٢٥٠ / وج ١ / ص ٦٧، وسنن الدارمي / ج ١ / ص ٢٤٥ وسنن النسائي / ج ١ / ص ١٨٧.

٢ ــ المدخل لابن الحاج / ج ٢ / ص ٤٨، وسنن أبي داود / ج ٤ / ص ٤٤، ومسند أحمد / ج ٢ / ص ٥٠، ومجمع الزوائد / ج ١٠ / ص ٢٧١ عن الطبراني في الأوسط.

٣ ــ الصحيح من سيرة النبي / ج ٣ / ص ١٠٥.

٤ ــ مجمع البحرين / ج ٣ / ص ٤٠٥، والجمهرة في لغة العرب لابن دريد / ج ٤ / ص ٢١٢، والنهاية لابن الأثير / ج ٣ / ص ٢٤٠.

٥ ــ المستدل هو صديقنا الشيخ رسول جعفريان حفظه الله في مقال له حول هذا الموضوع.

٦ ــ الحج / ٣٢-٣٣.

منها بالحج، كما قاله القرطبي، لأنَّ أكثر أعمال الحج إنما هي تكرار لعمل تاريخي، وتذكير بحادثة كانت قد وقعت في عهد إبراهيم عليه السّلام، وشعائر الله مفهوم عام شامل للنبيِّ (ص) ولغيره، فتعظيمه (ص) لازم. ومن أساليب تعظيمه إقامة الذكرى في يوم مولده، ونحو ذلك، فكما أن ذكرى ما جرى لإبراهيم عليه السلام من تعظيم شعائر الله سبحانه، كذلك تعظيم ما جرى للنبيِّ الأعظم، محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم يكون من تعظيم شعائر الله سبحانه.

ونقول: إنه لابدَّ من إصلاح هذا الاستدلال، والقول: بأنه لايتوقف على دعوى أن شعائر الحج ما هي إلّا تكرار لحوادث تاريخية، ليمنع ذلك بعدم ثبوت ذلك، أولا، وبأنه قد كان يمكن التذكير بحوادث تاريخية مهمة جداً غيرها، ولعل بعضها أهم بكثير من قضية التحيُّر بين الصفا والمروة في طلب الماء، أو نحوه مما يذكر هنا.

كما لايرد على هذا الاستدلال: أن تفسير القرطبي للشعائر باعلام الدين، الذي هو معنى عام، لاينافي اختصاص هذا التعبير في القرآن بـ «أعمال الحج» ومواضعه، لايرد عليه ذلك، لأن العبرة إنما هي بعموم اللفظ، لابخصوصية المورد.

ولكن يلاحظ: أن القرآن يكرر ويؤكد على أن في هذه الشعائر منافع للناس، فهو يقول في الآية السابقة، وهو يتحدث عن أعمال الحج «**... ذلك ومن يعظم شعائر الله، فإنّها من تقوى القلوب * لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى، ثم محلّها إلى البيت العتيق**» كما ويشير إلى أن عمل الحج نفسه يحصلُ الناس فيه على المنافع كما قال تعالى: «**ليشهدوا منافع لهم**».

وفي آية أخرى في نفس الموضوع، نجده تعالى يقول: «**والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير، فاذكروا آسم الله عليها صوافّ، فإذا وجبت جنوبها، فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ، كذلك سخرها لكم لعلكم تشكرون * لن ينال الله لحومها ولا دماؤها، ولكن يناله التقوى منكم**».[1]

وقد أطلق في القرآن لفظ المشعر الحرام على المزدلفة، كما وأطلق على الصفا والمروة انهما من شعائر الله...

فالظاهر: ان المراد هو: أن هذه الأماكن، وكذلك البدن التي يشعرها

---

١ ــ الحج / ٣٦و٣٧.

الحاج ويعلمها إنما هي من أعلام المناسك، ودلائله المظهرة لكمال انقياد العباد له تعالى، فلا يجوز التعدّي على هذه الأعلام، ولا يجوز تجاوزها، بل لابد من تعظيمها والتقيد بها، وقد ورد النهي عن تجاوزها وتعدّيها في قوله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا لا تُحِلّوا شعائر الله ولا الشهر الحرام، ولا الهدي، ولا القلائد، ولا آمّين البيت الحرام، يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا**».[1] وقبل آية تعظيم شعائر الله، تجده تعالى يقول وفي نفس المناسبة: «**ذلك ومن يعظّم حرمات الله، فهو خير له عند ربه**»[2] فنجد أن هذا السياق متحد مع سياق الآية التي استدل بها هنا.

وبعد... كل ما تقدم نقول: إن الاستدلال بالآية يتوقف على كون مولد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم، وكذا يوم عاشوراء، مثلا، وغير ذلك من المناسبات من شعائر الله، أي من أعلام الله التي نصبها لطاعته، ليجب تعظيمها... وكما يقال:

العرش، ثم النقش...

فإن قوله تعالى: «**والبدن جعلناها لكم من شعائر الله**» يشعر بأن كونها من الشعائر يحتاج الى جعلٍ منه تعالى..

وذكّرهم بأيّام الله

وقد استدل أيضا على مشروعية المواسم والمراسم بقوله تعالى مخاطبا موسى عليه السلام: «**وذكّرهم بأيّام الله**»[3]، فإن المقصود بأيّام الله، أيّام غلبة الحق على الباطل، وظهور الحق، وما نحن فيه من مصاديق الآية الشريفة، فإن إقامة الذكريات والمواسم فيها تذكير بأيّام الله سبحانه.[4]

ونقول: إن ما تدل عليه الآية هو التذكير بالأسلوب العادي والمعروف، وأمّا الخصوصية، فلا تفهم من الآية، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «**كان رسول الله (ص) يخطبنا فيذكّرنا بأيّام الله، حتى نعرف ذلك في وجهه، كأنه نذير**

---

١ ــ المائدة / ٢.

٢ ــ الحج / ٣٠.

٣ ــ إبراهيم / ٥.

٤ ــ المستدل بذلك هو الصديق المشار اليه آنفا في مقال له حول هذا الموضوع. وذكر هذا الاستدلال ايضا عن بعضهم في كتاب: القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص ٧٣.

قوم يصبحهم الأمر غدوة».[1]

وعن ابي بن كعب: «ان رسول الله (ص) قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم، فذكّرنا بأيّام الله».[2]

وعن النبي (ص): «**بينما موسى عليه السلام في قومه يذكّرهم بأيّام الله. وأيّام الله نعمه وبلاؤه إذ قال... الخ**».[3]

فذلك كله يدل على أن التذكير بأيّام الله كان يتخذ صفته الطبيعية والعادية، ولو للأفراد على انفراد، ولم يكن يقيم لهم احتفالات ومراسم معينة في أوقات مخصوصة من أجل ذلك. إلّا أن يقال: إن أمر تعيين المصداق قد ترك إلينا، كما سيأتي، فتكون الآية من أدلة العنوان العام.

كما أن المقصود بأيّام الله... لعلّه تلك الأيام التي تحدث فيها خوارق العادات، وتظهر فيها الآيات، أيّام بطشه بالظالمين، وأخذه لهم أخذ عزيز مقتدر، وكذا الحال بالنسبة لآية: «**قل للّذين آمنوا يغفروا للّذين لايرجون أيّام الله**»... فلا تشمل الآية ما هو محل الكلام هنا..

الفرح بفضل الله سبحانه

وقد استدل أيضا بقوله تعالى: «**قل بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا**»، إذ من المصاديق الجلية لرحمة الله سبحانه، هو ولادة النبي (ص)، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، فالفرح بمناسبة ميلاده صلّى الله عليه وآله وسلم مطلوب ومراد.[4]

ولكننا نقول: إن الآية تدل على لزوم الفرح برحمة الله سبحانه وفضله... أمّا الخصوصية، فلا تدل عليها، وحينما يصف الله الانسان بأنه فرح فخور، فان ذلك لايعني إلّا ثبوت هذه الحالة النفسية له، ولا تدل على أنه يقيم الحفلات، ويلتزم بالمواسم والمراسم، كما هو محل البحث هنا.

إلّا أن يقال: إن أمر تعيين الكيفية والمصداق قد أُوكل الينا، كما سبق في

---

١ ــ مسند أحمد / ج ١ / ص ١٦٧.

٢ ــ سنن ابن ماجة / ج ١ / ص ٣٥٢-٣٥٣.

٣ ــ مسند أحمد / ج ٥ / ص ١٢١.

٤ ــ راجع: القول الفصل / ص ٧٣، ومقالة الصديق المشار إليه آنفا.

الآية السابقة.

مناسك الحج تكرار للذكرى

واستدل بعض العلماء بأن جل أعمال مناسك الحج ما هي إلّا احتفالات بذكرى الأنبياء، فأمر الله تعالى باتخاذ مقام إبراهيم مصلًّى، إحياءً لذكرى شيخ الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أمّا السعي بين الصفا والمروة، فهو تخليد لذكرى هاجر حينما عطشت هي وابنها إسماعيل، فكانت تسعى بين الصفا والمروة، وتصعد عليهما لتنظر: هل ترى من أحد (كما ذكر البخاري)...

ورمي الجمار تخليد لذكرى إبراهيم عليه السّلام، حينما ذهب به جبريل الى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ.

وذبح الفداء، إنما هو تخليد لذكرى إبراهيم أيضا حينما أُمِرَ بذبح ولده إسماعيل ففداه الله بذبح عظيم.

وفي بعض الأخبار: أن أفعال الحج إنما هي احتفال بذكرى آدم، حيث تاب الله عليه عصر التاسع من ذي الحجة بعرفات، فأفاض به جبريل حتى وافى إلى المشعر الحرام فبات فيه، فلما أصبح أفاض إلى منى، فحلق رأسه إمارة على قبول توبته، وعتقه من الذنوب.

فجعل الله ذلك اليوم عيداً لذريته.

فأفعال الحج كلها تصير احتفالات واعياداً بذكرى الأنبياء، ومن ينتسب اليهم ، وهي باقية أبد الدهر.[1]

ونقول:

أوّلاً: ان هذا الاستدلال يتوقف على ثبوت الروايات المشار إليها آنفا، على كون قوله تعالى: «**واتخذوا من مقام ابراهيم مصلًّى**» قد جيء به للإشارة إلى هذا الأمر التاريخي...

والآية إنما أوردت كلمة «مقام إبراهيم» للإشارة إلى موضوع الحكم، وليس عنوان هذا الموضوع دخيلا في ثبوت ذلك الحكم، لا بنحو الاقتضاء ولا بنحو العلّيّة التامّة، ولعله تكون العلة للحكم أمراً آخر، ويكون العنوان من قبيل

---

١ ــ راجع كتاب: معالم المدرستين / ج ١ / ص ٤٧-٤٩، للعلامة العسكري حفظه الله تعالى.

لفظ «زيد في قولك : أكرم زيدا».

كما ويرد هنا سؤال، وهو: لماذا اختصت هذه الأحداث بأن يقام لها هذا الاحتفال الدائم أبد الدهر، مع أنه قد توجد أحداث أعظم أهمية، وأشد خطراً منها؟ لماذا لم تخلَّد هي أيضا باحتفالات على نحو تخليد هذه... ولتكن إحدى هذه الأحداث، ولادة السيد المسيح من دون أب، وقصة غرق فرعون، ومحاولة إحراق إبراهيم بالنار، فكانت برداً وسلاماً، وقصّة الطوفان، وغير ذلك ؟

وثانياً: ان هذه الذكريات قد أمر الشرع بها وشرع الحكم بلزوم العمل بها، وهذا لاينكره المانعون، وإنما هم يقولون : إن مالم يرد به الشرع يكون بدعة وحراما، وهذا مما قد ورد الشرع به، فلا إشكال فيه، وإنما الاشكال فيما عداه...

الاستدلال بما جرى ليعقوب

واستدل أيضا على مشروعية الاحتفالات والمراسم بحزن يعقوب على فراق ولده يوسف، حتى ابيضت عيناه من الحزن، فَلِمَ لَمْ يجز له بعد موت ولده العزيز على قلبه مع ان حرقته عليه أعظم : أنْ يُظْهِرَ التفجُّع عليه، ويقيم المراسم في هذا السبيل ؟![1]

ونقول: إن ذلك لاربط له بإقامة المراسم والمواسم في زمان معيَّن، وفي مكان معيَّن، فإنَّ مجرد الحزن والأسى لامانع منه، ولكن الزيادة على ذلك هي التي تحتاج إلى اثبات، بنظر المانع، والآيات لا تدل على أكثر من ممارسة التوجُّع والتفجُّع والحزن...

«ورفعنا لك ذكرك »

واستدل أيضا بقوله تعالى: «**ورفعنا لك ذكرك** »[2] فإن الاحتفالات بميلاده (ص) ماهي إلّا رفع لذكره (ص)...[3]

ويمكن المناقشة في ذلك بأن رفع ذكره (ص) من قبل الله سبحانه إنَّما هو

---

١ ــ راجع كتاب: آئين وهابيّت / ص ١٨٠-١٨١ للعلامة السبحاني حفظه الله.

٢ ــ الانشراح / ٤.

٣ ــ آئين وهابيت / ص ١٨٤ للسبحاني.

بجعله نبيّاً رسولاً، وليس في الآية أمر متعلق بالمكلفين يطلب منهم إقامة احتفالات، ولا غير ذلك ...

وقد ورد في الروايات أن المراد برفع ذكره ماهو واقع من ذكر الشهادة بنبوّته إلى جانب الشهادة لله بالوحدانية في الأذان وفي غيره... وقيل في تفسير الآية غير ذلك أيضا ...

آية المودة

واستدل أيضا بأن مودة ذوي القربى مطلوبة شرعا، وقد أمر بها القرآن صراحة، فإقامة الاحتفالات للتحدث عمّا جرى للأئمة (ع) لايكون إلّا مودةً لهم ... إلّا ان يُدَّعىٰ أن المراد بالمودة الحب القلبي، ولا يجوز الاظهار.

ونقول: صحيح أن إرادة الحب القلبي مجرداً ومن كلمة: «**المودة**»، لايمكن تقويته، لاسيما وأن بعض المحققين يقول في تفسير المودة: «كأنها الحب الظاهر أثره في مقام العمل...»[1]

ولكن يمكن المناقشة فيما ذكر، بأن مودتهم تحصل من دون إقامة احتفالات، فالمانع يدّعي: أنَّ الخصوصية للزمان وللمكان، وللتجمُّع، وللمراسم الخاصة؛ يحتاج جوازها إلى اثبات... إلّا إذا التزم بالأمر بالعنوان العام، وترك أمر تعيين المصاديق إلينا، كما سيأتي بيانه، مع عدم كون الخصوصية مورداً للحكم الشرعي، ولا للتعبد بإتيانها... ولعل هذا هو مراد المستدل، فلا إشكال حينئذ.

ونفس ما تقدم يقال: بالنسبة إلى استدلاله بآية: «**فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه**»[2].

آية المائدة

واستدل أيضا بقوله تعالى: «**ربنا أنزل علينا مائدة من السّماء، تكون لنا عيداً لأوّلِنا وآخرنا وآيةً منك وارزقنا وأنت خير الرازقين**»[3].

فقد اعتبر يوم نزول المائدة السّماوية عيداً وآية، مع أنها لأجل إشباع

---

١ و ٢ ــ راجع: تفسير الميزان / ج ١٦ / ص ١٦٦.

٣ ــ سورة المائدة / ١١٤.

البطون. فيوم ميلاده (ص)، ويوم بعثته، الذي هو مبدأ تكامل فكر الأمم على مدى التاريخ؛ أعظم من هذه الآية، وأجل من ذلك العيد، فاتخاذه عيداً يكون بطريق أولى...[1]

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن العيد المشار إليه في الآية، قد جاء على وفق الحالة الطبيعية للأعياد عادة، لأن المائدة تنزل في وقت معين، وقد طلب عَوْدَ نزولها واستمرارها، ثم يجتمع الناس عليها للاستفادة منها، ولابدَّ من ان يحصل الفرح والابتهاج بها. فكل الخصوصيات المعتبرة في العيد، لابدَّ وأن تحصل بتبرع منا، مع عدم المساهمة الشرعية لا في حصولها، ولا في إمضائها وجعل المشروعية لها.

السنَّةُ الحسنة والسُنَّةُ السيئة

وأمّا الاستدلال على مشروعية الاحتفالات والمواسم بأنها من السنن الحسنة فسيأتي حين الرَّدّ على ما يتذرع به المانعون أنه لايصلح للاستدلال به، فلا حاجة إلى التكرار هنا...

والضحى...

واستدلوا أيضا على مشروعية الاحتفالات والمواسم بأن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بالضحى، وباللّيل إذا سجى، وقد روي أن المراد ليلة المولد، أو ليلة المعراج.[2]

والجواب أن ذلك يدل على أهمية هذه الليلة وامتيازها، ولكنه لايدلُّ على مشروعية إقامة الموالد والمواسم في زمان معين، أو في مكان معين، بل ليس فيها أيّة إشارة إلى أيِّ نحو من أنحاء التجمعات، لا نفياً ولا اثباتاً.

---

١ ــ راجع: آئين وهابيت ص ١٨٢ / ١٨٣.

٢ ــ ستأتي الروايات ومصادرها حين الردّ على ما يتذرع به المانعون فلا حاجة الى ذكرها هنا ايضا.

الفصل الثالث

بماذا يتذرع... المانعون.؟

أدلة القائلين بحرمة الاحتفالات والاعياد

إن من يراجع كلمات هؤلاء القوم يجد: أنهم يستدلون لما يذهبون اليه، بأدلة استنباطية، وروائية، وان كانت كلماتهم قد جاءت في الأكثر خطابية وشعارية... فلابدَّ أوّلاً من إيراد جانب منها، ثم استخلاص ما يمكن استخلاصه مما أوردوه على شكل استدلال ومستند لهم. ولكن لابدَّ وأن يجد القارئ بعض التكرار، الذي حاولنا الاحتراز منه قدر الامكان. فلم يحالفنا التوفيق التام في ذلك...

كلمات... واستدلالات

جاء في هامش كتاب «فتح المجيد» ما نصّه:

«وهي التي يسميها الناس اليوم «الموالد والذكريات» التي ملأت البلاد باسم الأولياء. وهي نوع من العبادة لهم وتعظيمهم، ولذلك لايذكر الناس ويعرفون إلّا من أقيمت له هذه الذكريات، ولو كان أجهل خلق الله وأفسقهم.

فكلما كسدتْ سوق طاغوت من هؤلاء، قامت السدنة بهذا العيد لتحيي في نفوس العامة عبادته، وتكثر الهدايا والقرابين باسمه.

وقد امتلأت البلاد الاسلامية بهذه الذكرانات، وعمت المصيبة، وعادت

بها الجاهلية الى بلاد الاسلام، ولا حول ولا قوة إلّا بالله، ولم ينج منها إلّا نجد والحجاز، فيما نعلم، بفضل الله، ثم بفضل آل سعود، الذين قاموا بحماية دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب».[1]

وقال: «في قرة العيون: وقد أحدثَ هؤلاء المشركون أعياداً عند القبور، التي تعبد من دون الله، ويسمونها عيداً، كمولد البدوي بمصر، وغيره، بل هي أعظم، لما يوجد فيها من الشرك، والمعاصي العظيمة».[2]

وقالوا أيضا: «والمستقرئ لشؤون البشر، وما يطرأ عليها من التطورات الصالحة والفاسدة، يعرف حقيقة هذه الأعياد الجاهلية؛ بما يرى اليوم من الأعياد التي يسميها أهل العصر «الموالد»، أو يسمونها الذكريات، لمعظميهم من موتى الأولياء، وغيرهم، ولحوادث يزعمون: أنها كان لها شأن في حياتهم، من ولادة ولد، او تولي ملك، أو رئيس، أو نحو ذلك.

وكل ذلك إنما هو إحياءٌ لسنن الجاهلية، وإماتة لشرائع الاسلام من قلوبهم، وإن كان اكثر الناس لايشعرون بذلك، لشدة استحكام ظُلْمَة الجاهلية على قلوبهم، ولا ينفعهم ذلك الجهل عذراً، بل هو الجريمة كل الجريمة، التي تولد عنها كل الجرائم، من الكفر، والفسوق، والعصيان».[3]

وقال المرشدي: «... وقد ابتلي الناس بهذا، لاسيما في مولد البدوي...».[4]

والمراد: انهم ابتلوا بنقل الدراهم والشمع.

وحول مولد البدوي، فقد قالوا أيضا: «ويقام له كل عام ثلاثة موالد، يشد الرحال إليها الناس من أقصى القطر المصري، ويجتمع في المولد أكثر من ثلاث مئة ألف حاج إلى هذا الصنم الأكبر، عجل الله بهدمه، وحرقه، هو وغيره من كل صنم في مصر وغيرها...».[5]

وقد استدلوا أيضا بما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): لاتجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلُّوا عليَّ، فإنَّ صلاتكم تبلغني

---

١ و ٢ ــ فتح المجيد، بشرح عقيدة التوحيد / هامش صفحتي ١٥٤ و ١٥٥.

٣ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / هامش ص ١٩١.

٤ ــ فتح المجيد، بشرح عقيدة التوحيد / هامش ص ١٦٠.

٥ ــ المصدر السابق.

حيث كنتم».

وروي بمعناه عن النبي، عن السجاد زين العابدين عليه السّلام، وعن الحسن بن الحسن بن علي، وعن ابي سعيد مولى المهري.[1]

«... وقد نهى عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء أعياداً...».[2]

قال ابن تيمية: «... وقد تقدم أن اتخاذ المكان عيداً هو اعتياد إتيانه للعبادة عنده، أو غير ذلك...».[3]

وقال: «... وفي الحديث دليل على منع شد الرحل الى قبره(ص)، والى قبر غيره من القبور والمشاهد، لأن ذلك من اتخاذها أعياداً».[4]

وقال: «... يشير الى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري، وبعدكم منه، فلاحاجة بكم الى اتخاذه عيداً».[5]

وقال: «... ربما اجتمع القبوريون عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه الذي نهى عنه النبي(ص) بقوله: لا تتخذوا قبري عيداً. وبقوله: لعن الله اليهود اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد».[6]

«... وقال المناوي في فتح القدير: معناه: النهي عن الاجتماع لزيارته،

---

١ ــ راجع سنن ابي داود / ج ٢ / ص ٢١٨، ومسند أحمد / ج ٢ / ص ٣٦٧، وعون المعبود / ج ٦ / ص ٣٤ عن الضياء في المختارة، وأبي يعلى، والقاضي إسماعيل، وسعيد بن منصور في سننه ومجمع الزوائد/ج ٤/ص ٣.

واستدلوا بهذا الحديث في الكتب التالية: عقيدة التوحيد / ص ٢٥٦-٢٥٧/٢٦٠، وفتح المجيد / ص ٢٥٨ و ٢٥٩، وكشف الارتياب / ٤٤٩ عن رسالة زيارة القبور لابن تيمية، وعن وفاء الوفاء للسمهودي، وشفاء السقام (المقدمة) / ص ١١٨ و ٦٥ و ٦٦ عن مصنف عبدالرزاق، والصارم المنكي / ص ١٧٩ و ١٧٤ و ١٧٣ و ١٧٢ و ٢٦٢ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٤ و ٢٩٦ و ٢٩٨ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠١ و ٢٩٩ و ٢٩٧، والتوسل بالنبيّ (ص) وجهلة الوهابيّين / ص ١٥١ و ١٣٣ و ١٢٢، واقتضاء الصراط المستقيم / ص ١٩٠ و ٣١٣ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٦٨ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٨ وراجع ص ٣٨٣ و ص ١٠٩ و ١١٠ عن ابي يعلى، ومحمد بن عبدالواحد المقدسي في مستخرجه، وسعيد بن منصور، وزيارة القبور الشرعية والشركية / ص ١٤.

٢ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٣١٣.

٣ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ٣٧٨.

٤ ــ عون المعبود / ج ٦ / ص ٣٢، وفتح المجيد / ص ٢٦١.

٥ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٣٢٣، وعون المعبود / ج ٦ / ص ٣٣، وفتح المجيد / ص ٢٥٧، والصارم المنكي / ص ١٧٢ و ٢٩٨. وزيارة القبور الشرعية والشركية / ص ١٥.

٦ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٣٧٥.

واجتماعهم للعيد، إمّا لدفع المشقة، أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم..».[1]

وقال ابن القيم: «... نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيداً، نهي لهم ان يجعلوه مجمعا، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحبُّه، صلوات الله وسلامه عليه...».[2]

وقال ابن عبدالهادي الحنبلي: «... وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيداً، وقد نهاهم عن ذلك ...».[3]

وقال المناوي: «يؤخذ منه: أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة، ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه؛ منهيٌّ عنه شرعا. وعلى ولي الشرع ردعهم عن ذلك، وإنكاره عليهم وإبطاله».[4]

وقال العظيم آبادي: «... وإنَّ من سافر إليه، وحضر من ناس آخرين، فقد اتخذه عيداً، وهو منهيٌّ عنه بنص الحديث، فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك بإشارة النص، كما ثبت النهي عن جعله عيداً بدلالة النص. الخ...».[5]

وقالوا كذلك: «... فاتخاذ القبر عيداً هو مثل اتخاذه مسجداً، والصلاة اليه، بل هو أبلغ، وأحق بالنهي، فإن اتخاذه مسجداً يصَّلىٰ فيه لله ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذ نفسه عيداً، بحيث يعتاد انتيابه والاختلاف اليه، والازدحام عنده، كما يحصل في أمكنة الأعياد وازمنتها، فان العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان...».[6]

قال ابن القيم: «ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً... إلى أن قال عن القبور: ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد، فيصلى عندها واليها، وتتخذ اعياداً

---

١ ــ عون المعبود / ج ٦ / ص ٣٢، وليراجع: كشف الارتياب / ص ٤٤٩.

٢ ــ عون المعبود / ج ٦ / ص ٣٢. الهامش.

٣ ــ الصارم المنكي في الرد على السبكي / ص ٢٨٥.

٤ ــ عون المعبود / ج ٦ / ص ٣٣.

٥ ــ المصدر السابق.

٦ ــ الصارم المنكي / ص ٢٢٩.

وأوثانا».[1]

وقال ابن القيم والبركوي: «وكان للمشركين أعياد زمانية، ومكانية. فلما جاء الله بالاسلام أبطلها، وعوَّض الحنفاء منها عيد الفطر، وأيّام منى، كما عوضهم من أعياد المشركين المكانية بالكعبة، ومنى، ومزدلفة، وعرفة، والمشاعر».[2]

وقال ابن تيمية: «... وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إمّا مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإمّا محبةً للنبيِّ (ص) والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع، من اتخاذ مولد رسول الله (ص) عيداً، مع اختلاف الناس في مولده، فان هذا لم يفعله السلف، مع عدم قيام المقتضي له، وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً، أو راجحا لَكان السلف (رض) احق به منّا، فإنَّهم كانوا أشد محبةً لرسول الله وتعظيماً له منّا...»[3].

وقال: «حتى أن بعض القبور يجتمع عندها القبوريون في يوم من السنة، ويسافرون لإقامة العيد، إمّا في المحرم، أو رجب، أو شعبان، أو ذي الحجة، أو غيرها. وبعضها يجتمع عندها في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان إلخ...».[4]

وقال: «... فان إعتياد قصد المكان المعين في وقت معين، عائد بعود السنة، أو الشهر، أو الأُسبوع هو بعينه معنى العيد. ثم ينهى عن دق ذلك، وجله. وهذا هو الذي تقدم عن الامام أحمد إنكاره. قال: وقد أفرط الناس في هذا جداً، وأكثروا، وذكر ما يفعل عند قبر الحسين.

وقد ذكرت فيما تقدم: أنه يكره اعتياد عبادة في وقت إذا لم تجئ بها السنَّة فكيف إعتياد مكان معين في وقت معين.

ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنه قبر علي رضي الله عنه، وقبر الحسين، وحذيفة بن اليمان،

---

١ ــ زاد المعاد / ج ١ / ص ١٤٦، وراجع: الصارم المنكي / ص ٢٩٩.

٢ ــ عون المعبود / ج ٦ / ص ٣٢، وفتح المجيد في شرح عقيدة التوحيد / ص ٢٥٧، وزيارة القبور الشرعية والشركية / ص ١٥.

٣ ــ اقتضاء الصراط المستقيم: ص ٢٩٤-٢٩٦.

٤ ــ المصدر السابق / ص ٣٧٥/٣٧٦.

وسلمان الفارسي وقبر موسى بن جعفر، ومحمد بن علي الجواد ببغداد...[1].

وقال: «وأما اتخاذ قبورهم أعياداً فهو مما حرَّمه الله ورسوله، واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين، والاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيداً، ولا أعلمُ بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافا».[2]

وقال عن يوم عرفة: «... وأيضاً فان التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً، وهذا بنفسه محرَّم، سواء كان فيه شد الرحل، أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة، أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمان».[3]

وقال في كراهة قصد القبور للدعاء: «إن السلف (رض) كرهوا ذلك، متأولين في ذلك قوله (ص): لا تتخذوا قبري عيدا».[4]

وقال حول عيد الغدير بعد أن ذكر أنَّ السلف لم يفعلوه، ولا أهل البيت ولا غيرهم: «ألأعياد شريعة من الشرايع... فيجب فيها الاتباع لا الابتداع، وللنبي خُطب وعهود، ووقائع في أيام متعددة، مثل يوم بدر وحنين، والخندق وفتح مكة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يوجب ان يتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً».[5]

وقال: «ما أُحدثَ من الأعياد والمواسم فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين: أحدهما: إنه داخل في مسمَّى البدع والمحدثات...».

ثم ذكر روايات النهي عن الابتداع في الدين، مثل ما في صحيح مسلم عنه (ص): «شرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». وفي رواية النسائي: «وكلُّ ضلالة في النار».

وفي نص آخر: «إياكمْ ومُحدَثات الأمور، فإنَّ كل بدعة ضلالة».

وفي الصحيح عنه (ص): «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، وفي لفظ الصحيحين: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

---

١ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٣٧٧.

٢ ــ نفس المصدر السابق والصفحة.

٣ ــ المصدر السابق / ص ٣١٢.

٤ ــ المصدر السابق / ص ٣٦٨.

٥ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٩٤.

وقال تعالى: «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذنْ به الله». ثم قال:

«... فمنْ ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله، أو فعله، من غير أن يشرِّعه الله، فقد شرع من الدين مالم يأذنْ به الله».

«نعم... قد يكون متأولاً في هذا الشرع، فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً ألاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطئ، ويثاب أيضاً علىٰ اجتهاده».

«لكن لايجوز اتباعه في ذلك، إذ قد علم أن الصواب في خلافه».[1]

وقال: «الأصل في العبادات: أن لايشرع منها إلّا ما شرَّعه الله، والأصل في العادات أن لايحظر منها إلّا ما حظره الله. وهذه المواسم المحدثة، إنما نهي عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به».[2]

كما ان ابن الحاج رَغمَ اعترافه بما ليوم مولد النبي (ص) من الفضل، لايوافق على الاحتفال بالمولد لما فيه من المنكرات، ولأن النبيَّ أراد التخفيف عن أُمته، ولم يرد في ذلك شيء بخصوصه، فيكون بدعة.[3]

وقد استدلوا على عدم جواز الاحتفال بالمولد النبوي بأن السلف الذين كانوا أشد محبة لرسول الله (ص) وتعظيماً له منّا وأحرص على الخير لم يفعلوه ولم يكن منه عندهم عين ولا أثر.[4]

وقالوا: «... وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد، وبعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة وأول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسمِّيه الجهّال عيد الابرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها».[5]

وقال السكندري الفاكهاني: «لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين،

---

١ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٦٧-٢٦٨ بتلخيص، ويوجد نظير العبارة الأخيرة في ص ٢٩٠.

٢ ــ المصدر السابق / ص ٢٦٩.

٣ ــ راجع: المدخل لابن الحاج / ج ٢ / ص ٣ فما بعدها الى عدة صفحات، وليراجع / ص ٢٩/٣٠.

٤ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٩٥، وراجع: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد / ج ١ / ص ٤٤١/٤٤٢.

٥ ــ القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص ٤٩ عن الفتاوى المصرية / ج ١ / ص ٣١٢.

المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون».

واعتبر الفاكهاني أن المولد منه محرم وهو ما دخله بعض الأعمال المحرمة كاجتماع الرجال مع النساء ونحوه.

ومنه مكروه وهو الاجتماع على أكل الطعام ولا يصحبه اقتراف شيء من الآثام فهذا «بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي اهل الطاعة الذين هم فقهاء الاسلام وعلماء الأنام وسرج الأزمنة وزين الأمكنة».[1]

«هذا مع أن شهر ربيع الاول الذي ولد فيه الرسول (ص) قد مات فيه، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه».[2]

وقال الحفّار: «ليلة المولد لم يكن السلف الصالح، وهم أصحاب رسول الله (ص) والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة، لأن النبيّ (ص) لايعظم إلّا بالوجه الذي شرع به تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله، لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع».

والدليل على ان السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها فقيل انه (ص) ولد في رمضان وقيل في ربيع الأول إلخ... الى أن قال: فلو كانت تلك الليلة التي وُلِدَ في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق (ص) لكانت معلومة مشهورة لايقع فيها اختلاف».[3]

كما ان محمد بن عبدالوهاب قد أنكر «تعظيم الموالد والاعياد الجاهلية، التي لم ينزل في تعظيمها سلطان، ولم تَرِدْ به حجة شرعية ولا برهان لأن ذلك مشابهة للنصارى الضالين في أعيادهم الزمانية والمكانية وهو باطل مردود في شرع سيد المرسلين».[4]

«إن النصارى يحتفلون بعيد ميلاد المسيح وميلاد أفراد أسرتهم وعنهم أخذ المسلمون هذه البدعة فاحتفلوا بمولد نبيهم وبمولد أفراد أُسرتهم، ورسولهم يحذرهم

---

١ ــ القول الفصل / ص ٥٠ وراجع ص ٥٣ عن «الحاوي للفتاوي» للسيوطي / ص ١٩٠-١٩٢.

٢ ــ منهاج الفرقة الناجية / ص ١١٠.

٣ ــ راجع القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص ٥٣ عن كتاب: المعيار المعرب / ص ٩٩-١٠١.

٤ ــ المصدر السابق / ص ٥٤ عن الدرر السنية / ج ٤ / ص ٤٠٩، وعن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية / ج ٤ / ص ٤٤٠.

قائلا من تشبَّه بقوم فهو منهم (صحيح رواه أبو داود).[1]

كما ان الشيخ عبدالرحمان بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب اعتبرها من البدع المنهي عنها، حيث لم يأمر بها الرسول، ولا فعلها الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة، ولا التابعون».[2]

كما ان الشيخ محمد بن عبداللطيف قد اعتبر ذلك من البدع.[3]

وقال محمد بن عبدالسلام خضر الشقيري عن الاحتفال بالمولد:

«بدعة منكرة ضلالة، لم يرد بها شرع ولا عقل. ولو كان في هذا خير، كيف يغفل عنه أبوبكر وعمر وعثمان، وعلي وسائر الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، والأئمة وأتباعهم».[4]

وقد ردوا على الاستدلال على حلية إقامة الموالد بآية: «**قُلْ بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا**» ــ ردوا على ذلك ــ بأنه من قبيل حمل كلام الله على مالم يحمله عليه السلف الصالح وهو غير مقبول، لأن الشاطبي قد قرر: أن الوجه الذي لم يثبت عن السلف الصالح العمل بالنص عليه، لايقبل ممن بعدهم دعوى دلالة النص الشرعي عليه، قال: «إذْ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة، والتابعين، ثم يفهمه من بعدهم، فعمل الأولين ــ كيف كان ــ مصادم لمقتضى هذا المفهوم، ومعارض له، ولو كان ترك العمل. قال: فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الاجماع. فهو مخطئ، وأمة محمد لاتجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك، فهو السنّة... إلى أن قال: فكل من خالف السلف الأولين، فهو على خطأ».[5]

وقال محمد بن جميل زينو: «الاحتفال لم يفعله الرسول (ص)، ولا الصحابة، ولا التابعون، ولا الأئمة الأربعة، وغيرهم من أهل القرون المفضلة، ولا

---

١ ــ منهاج الفرقة الناجية / ص ١٠٩.

٢ ــ منهاج الفرقة الناجية / ص ٥٥ عن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية / قسم ٢ / ص ٣٥٧-٥٨، والدرر السنيّة ج ٤ / ص ٣٨٩.

٣ ــ المصدر السابق عن الدرر السنيّة / ج ٨ / ص ٢٨٥.

٤ ــ المصدر السابق عن كتاب: السنن والمبتدعات / ص ١٣٨/١٣٩ وراجع: الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص ٤٧.

٥ ــ القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص ٧٣، وراجع: الموافقات / ج ٣ / ص ٧١.

دليل شرعي عليه...»[1].

ثم ذكر بعض الاشياء التي تحصل في الموالد مما رآه خلاف الشرع، وزعم أنَّ هذه الامور كافية لتحريم الاحتفال، من قبيل الزيادة في مدحه (ص)، وصرف الاموال، والاستغاثة به (ص) الخ...

تلخيص لابدَّ منه

ومن أجل التسهيل على القارئ، ومن أجل آستيفاء الكلام على ما ذكره المانعون من أسباب ذهابهم الى المنع من الذكريات ونحوها... فإننا نقوم بتلخيص وافٍ لمختلف الجهات التي دعتهم إلى إصدار حكمهم ذاك، حسبما وردت في كلماتهم آنفة الذكر، مع إعادة الإشارة إلى المصادر من جديد... فنقول:

إننا نستطيع أن نلخص الأسباب التي رأوا أنها كافية للحكم بحرمة الاجتماعات والاحتفالات ما عدا الفطر والأضحى... على النحو التالي:

١ ــ إن الموالد والذكريات للأولياء، نوع من العبادة لهم، بدليل: ان الناس لايعرفون إلّا من أقيمت لهم الذكريات، ولو كان أجهل وأفسق الناس...[2]

٢ ــ مضافاً الى ما فيها من المعاصي العظيمة.[3]

٣ ــ إنها إحياءٌ لسنن الجاهلية، وإماتةٌ لشرائع الاسلام من القلوب.[4]

٤ ــ لايجوز اتخاذ مولد رسول الله (ص) عيداً مع اختلاف الناس في مولده...[5]

٥ ــ إن ذلك لم يرد به عقل[6] ولا شرع، ولا أصل له لا في كتاب ولا

---

١ ــ منهاج الفرقة الناجية / ص ١٠٧، وراجع: الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص ٤٠ فما بعدها.

٢ ــ فتح المجيد في شرح عقيدة التوحيد / هامش ص ١٥٤ و ١٥٥.

٣ ــ المصدر السابق، وراجع المدخل لابن الحاج، أوائل الجزء الثاني.

٤ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ص ١٩١.

٥ ــ المصدر السابق / ص ٢٩٤-٢٩٦.

٦ ــ القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص ٥٥ عن كتاب: السنن والمبتدعات / ص ١٣٨/١٣٩.

سنّة.[1]

٦ ــ إن ذلك لم يفعله السلف، ولم ينقل عن أحد منهم، وهم كانوا أشدّ حبّاً للرسول منّا.[2]

وكل مالم يكن على عهد رسول الله (ص) وأصحابه ديناً، لم يكن ممن بعدهم ديناً. والمولد لم يكن في عهده ولا في عهد القرون المفضلة إلى القرن السابع.[3]

واستدلوا على أن السلف لم يفلعوه باختلافهم في تاريخ مولده، فلأجل ذلك لم يخصُّوا ليلة المولد بشيءٍ زيادةً عما يفعلونه في سائر الأيام.[4]

٧ ــ إنَّ السلف كرهوا ذلك، متأولين في ذلك قوله (ص):«لاتتخذوا قبري عيدا».[5]

٨ ــ إنَّ يوم مولده (ص) وإن كان عظيما ولكن لم يرد عن النبي (ص) فيه شيءٌ بخصوصه، لأنه (ص) أراد التخفيف عن أُمته، فيكون بدعة.[6]

٩ ــ إنَّ الله سبحانه لايعظم الا بالوجه الذي شرع تعظيمه به.[7]

هذا كله... عدا عن تفسيرهم العيد باجتماع الناس في مكان معين لأجل العبادة، وعن ادّعائهم أن الصلاة عند القبور اتخاذ لها أعياداًوأوثاناً، إلى غير ذلك مما يلاحظه المتتبع لكلماتهم السابقة...

---

١ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٩٤-٢٩٦، والقول الفصل / ص ٥٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ عن الحاوي للفتاوي / ص ١٩٠-١٩٢، والدرر السنية / ج ٤ / ص ٤٠٩ و ٣٨٩، وعن مجموعة الرسائل النجدية / ج ٤ / ص ٤٤٠ وقسم ٢ / ص ٣٥٧، وعن السنن والمبتدعات / ص ١٣٨ / ١٣٩.

٢ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٩٤-٢٩٦، وراجع سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد / ج ١ / ص ٤٤١ / ٤٤٢، والقول الفصل / ص ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٥ عن الفتاوى المصرية / ج ١: ص ٣١٢، وعن المعيار المعرب / ص ٩٩-١٠١، وعن السنن والمبتدعات / ص ١٣٨/١٣٩، وعن الحاوي للفتاوي / ص ١٩٠/١٩٢، والانصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص ٤٣.

٣ ــ الانصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص ٤٦ و ٤٣ و ٤٧.

٤ ــ القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص ٥٣ عن كتاب: المعيار المعرب / ص ٩٩-١٠١.

٥ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٣٨٦، والقول الفصل / ص ٤٩ عن الفتاوى المصرية.. أما الحديث فقد تقدمت مصادر وموارد الاستدلال والاستشهاد به، فلا نعيد.

٦ ــ المدخل لابن الحاج / ج ٢ / ص ٣ فما بعدها.

٧ ــ القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص ٥٣ عن كتاب: المعيار المعرب / ص ٩٩-١٠١.

١٠ ــ «في ذم المواسم والاعياد المحدثة: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين».[١]

١١ ــ «هذه الموالد ما ابتُدِعت إلّا لضرب الاسلام وتحطيمه، والقضاء عليه، ومن هنا كان حكم الاسلام على هذه الموالد، والمواسم، والزرد، والحضرات، المنع والحرمة، فلا يبيح منها مولداً ولا موسماً الخ».[٢]

١٢ ــ إن الذكريات تعظيم وعبادة لغير الله.

١٣ ــ إن تفسير آية بحيث يظهر منها جواز عمل هذه الموالد والاحتفالات غير جائز، لأنه حمل لكلام الله على مالم يحمله عليه السلف الصالح فيكون فهم المتأخرين مصادما لإجماع المتقدمين، ومن خالف الإجماع فهو مخطئ، لأن أُمّة محمّد لاتجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنّة.[٣]

١٤ ــ إنَّ في ذلك مشابهة للنصارى في أعيادهم الزمانية والمكانية، وهو باطل مردود في الشرع.[٤]

١٥ ــ ما سيأتي من أنَّ يوم وفاته (ص) هو يوم ولادته، فلا معنى للفرح فيه.

قد يكون الذنب .. للتعصب الأعمى

كانت تلك خلاصة رأينا أنها وافية بإعطاء صورة متكاملة عن الجهات المؤثرة في إصرار هؤلاء على اعتبار الموالد والذكريات من البدع المرفوضة جملة وتفصيلا...

وإن كان ربما يظهر من بعض كلماتهم: أنهم ينطلقون في موقفهم ذاك من دوافع أخرى، لا تبعد كثيراً عن المشاعر التعصبية الدينية في مقابل الرافضة

---

١ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٨٢ فما بعدها، والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف / ص ٤٠ فصاعداً.

٢ ــ الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف/ص ٤٢.

٣ ــ الموافقات / ج ٣ / ص ٧١، والقول الفصل / ص ٧٣.

٤ ــ القول الفصل / ص ٥٣ عن الدرر السنيّة / ج ٤ / ص ٤٠٩، وعن مجموعة الرسائل النجديّة / ج ٤ / ص ٤٤٠.

وأعيادهم[1] ومواسمهم، فحاولوا أن يجدوا المبرِّرات الشرعية والعلمية لمواقفهم تلك. وإن كانوا قد خانهم التوفيق في هذا المجال، كما سيتضح في مايلي من صفحات...

---

١ ــ راجع على سبيل المثال بعض ما تقدم عن ابن تيمية في كتابه: اقتضاء الصراط المستقيم...

الفصل الرابع

أدلة المانعين ... سراب

الميول ... والمشاعر

ونحن ... لانستطيع أن نوافق المانعين في استدلالاتهم المتقدمة! لأننا لانجد فيها ما يكفي لتوفير الحدّ الأدنى من القناعة بما يريدون تكريسه كحكم شرعي، إلهي، له بعدٌ عقائدي، بنحو أو بآخر.

بل قد نجد في كلماتهم المتناثرة، هنا وهناك، ما يشعرنا بأن القضية لا تعدو عن أن تكون استسلاما لمشاعر طائفية، أفرزت هذا الاصرار الذي يصل إلى حدّ التحدّي، على إطلاق شعارات قوية، وصاخبة ومبهمة كذلك، بهدف التأثير على حالة التوازن العاطفي لدى الآخرين، ليمكن من ثَمَّ إعطاء صفة الشرعية لأمر قد يكون أبعد مايكون عن منطق الشرع، والعقل والفطرة ...

وحيث أن عمدة وأقصى ما يستندون إليه هو ما تقدم في الفصل السابق، فإننا لابدَّ وأن نذكّر القارئ ببعض مواضع الخلل فيها. وتلك قناعاتنا التي نلتزم بكل آثارها، سواء كانت بالنسبة لكلام الآخرين، تصير رداً وتفنيداً، أو تتضمن قبولاً وتأييداً ...

هذا ... ومن أجل بيان مواضع الخلل في كلماتهم المتقدمة، نتكلم في الموضوع على النحور التالي:

الاحتفالات والمواسم بدعة

قد تقدم أنهم يعتبرون المواسم والذكريات، ونحوها بدعة.

وقد حاول البعض التخلص من هذا الاتهام، والرد عليه، فقال ابن حجر:

«عمل المولد بدعة، لم تنقل عن احد من السلف الصالح، من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرّى في عملها المحاسن، وتجنّب ضدها كان بدعة حسنة، وإلّا، فلا».[1]

وقال الحلبي الشافعي: «... جرت عادة كثير من الناس: إذا سمعوا بذكر وصفه (ص)[2] أن يقوموا تعظيماً له (ص).

وهذا القيام بدعة، لاأصل لها. أي ولكن هي بدعة حسنة، لأنه ليس كل بدعة مذمومة، وقد قال سيدنا عمر (رض) في اجتماع الناس لصلاة التراويح: نعمت البدعة هي.[3]

وقد قال العزيز بن عبدالسلام: إن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة، وذكر من أمثلة كل ما يطول ذكره..[4] ولا ينافي ذلك قوله (ص): «**إيّاكم ومحدثات الأمور، فان كل بدعة ضلالة**» وقوله (ص): «**من أحدث في أمرنا، أي شرعنا، ما ليس منه، فهو ردٌّ عليه**»، لأن هذا عام أريد به خاص، فقد قال إمامنا الشافعي قدس الله سره: ما أحدِثَ وخالف كتاباً أو سنّة، أو إجماعا أو أثراً، فهو البدعة

---

١ ــ رسالة حسن المقصد، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم / ص ٨٨، والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين / ص ١١٤.

٢ ــ أي ولادته (ص).

٣ ــ كلام عمر موجود أيضا في: تهذيب الأسماء واللغات، قسم اللغات / ج ١ / ص ٢٣، ونصب الراية / ج ٢ / ص ١٥٣، ودلائل الصدق / ج ٣ / قسم ١. وحول استحسان بعض البدع، راجع: المصنف / ج ٣ / ص ٧٨ و ٧٩ و ٨٠.

٤ ــ راجع كلام العزيز بن عبدالسلام أيضا في تهذيب الأسماء واللغات / قسم اللغات / ج ١ / ص ٢٢ / ٢٣، وفي القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص ٤٧ عن قواعد الأحكام في مصالح الأنام / ج ٢ / ص ١٧٢-١٧٤، وقريب منه كلام القرافي الذي نقله عنه الشاطبي في الاعتصام / ج ١ / ص ١٤٧-١٥٠.

الضلالة. وما أحدِثَ من الخير، ولم يخالف شيئا من ذلك، فهو البدعة المحمودة.[1]

وقد وجد القيام عند ذكر اسمه (ص) من عالم الأمة، ومقتدى الأئمة ديناً، وورعاً، الإمام تقي الدين السبكي، وتابعه على ذلك مشايخ الاسلام في عصره،... إلى أن قال: ويكفي مثل ذلك في الاقتداء.

وقد قال ابن حجر الهيثمي: والحاصل: أن البدعة الحسنة متفق على ندبها. وعمل المولد، واجتماع الناس له، كذلك، أي بدعة حسنة.

ومن ثم قال الامام أبو شامة، شيخ الامام النووي: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده (ص) من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع مافيه من الإحسان للفقراء مشعر بمحبته (ص)، وتعظيمه في قلب فاعل ذلك، وشُكر الله على ما منَّ به من إيجاد رسوله (ص)، الذي أرسله رحمة للعالمين... هذا كلامه.[2]

وقال النووي: إن البدعة في الشرع هي إحداث مالم يكن في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة. قال الامام المجمع على إمامته وتمكُّنه في أنواع العلوم وبراعته، أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام رحمه الله ورضي عنه، في آخر كتاب القواعد: «البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة الخ...»[3] ثم نقل كلامه بطوله...

ولكننا بدورنا نقول: إن هذا الكلام ضعيف، لوجهين يظهر منهما أيضا دليلان على جواز إقامة هذه المراسم والمواسم.

فأولاً: إن ما ذكر من تقسيم البدعة إلى حسنة ومذمومة، ومن كونها تنقسم الى الاحكام الخمسة... ثم الاستشهاد بقول عمر بن الخطاب عن صلاة التراويح: نعمت البدعة هي...

ان ذلك كله .... ليس في محله، ولا يستند إلى أساس صحيح.

وذلك... لأن البدعة الشرعية هي: إدخال ماليس من الدين في الدين.

---

١ ــ راجع كلام الشافعي أيضا في تهذيب الأسماء واللغات / قسم اللغات / ج ١ / ص ٢٣.

٢ ــ السيرة الحلبية / ج ١ / ص ٨٣/٨٤، وراجع: السيرة النبوية لزيني دحلان / ج ١ / ص ٢٤/٢٥، ورسالة حسن المقصد للسيوطي، المطبوعة مع: النعمة الكبرى على العالم / ص ٨١/٨٢، وراجع: جواهر البحار / ج ٣ / ص ٣٤٠ / ٣٤١ و ٣٣٨.

٣ ــ تهذيب الأسماء واللغات، قسم اللغات / ج ١ / ص ٢٢ و ٢٣.

استناداً إلى ما روي عنه (ص): «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهورد**»[1] لأن قوله «**في امرنا**» معناه: أدخل في تشريعاتنا الدينية ماليس منها، بل لقد قال السيد الأمين عن البدعة: «لايحتاج تحريمها إلى دليل خاص، لحكم العقل بعدم جواز الزيادة على أحكام الله تعالى، ولا التنقيص منها، لاختصاص ذلك به تعالى وبأنبيائه، الذين لايصدرون إلّا عن أمره».[2]

فالبدعة في الشرع، وبعنوان التشريع لا تقبل القسمة المذكورة، بل هي من غير صاحب الشرع قبيحة مطلقا.

وأمّا الابتكار والابتداع في العادات والتقاليد، وأمور المعاش، والحياة، فهو الذي يقبل القسمة إلى الحسن والقبيح، ويكون موضوعا للأحكام الخمسة: الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والإباحة... (ويلاحظ: الخلط في الأمثلة التي ذكرها عبدالعزيز بن عبدالسلام بين هذا القسم وبين سابقه).[3]

وعليه فالأمور العادية والحياتية ونحوها، مما لم يرد من الشارع حكم متعلق بها بخصوصها، أو بعموم يكون كل منها أحد أفراده ومصاديقه، إن عملها المكلف وقام بها، أو تركها، بعنوان أنها من الدين، فإن لم تكن منه، فإنه يكون قد أبدع في الدين، وأدخل فيه ماليس منه.

وأما إذا قام بها، وعملها، أو تركها، ملتزما بها أو غير ملتزم، لا بعنوان أنها من الدين، ولا يدّعي أن الله سبحانه قد شرع ذلك، مع عدم منافاة ذلك لأيٍّ من أحكام الدين وتعاليمه، فلا يكون ذلك بدعة في الدين، ولا إدخالاً ما ليس منه، فيه.

وما نحن فيه إنما هومن هذا القبيل، كما هو ظاهر.

إذ لو كان اختيار الأساليب المختلفة للتعبير عن التقدير والاحترام، المطلوب لله سبحانه بدعة... لكان كل جديد يجري العمل به في طول البلاد وعرضها من البدع المحرَّمة.

---

١ ــ راجع: سنن أبي داود / ج ٤ / ص ٢٠٠، وسنن أبي مسلم / ج ٥ / ص ١٣٣، ومسند أحمد / ج ٦ / ص ٢٤٠و٢٧٠.

٢ ــ كشف الارتياب / ص ٩٨.

٣ ــ راجع أمثلته في تهذيب الأسماء واللغات / قسم اللغات / ج ١ / ص ٢٢.

وليكن حينئذ... منصب وزير التجارة ووزير النفط، واستعمال الراديو والتلفزيون، والتلفون، وركوب السيارة والقطار، والطائرة، من البدع.

وليكن كذلك اعتبار الجلوس كل يوم على الشرفة لاحتساء كوب من الشاي، وكذا اطلاق القاب: جلالة الملك، ومعالي الوزير... الى غير ذلك مما لا مجال لتعداده؛ من البدع المحرمة، حيث لم يرد بها نص بخصوصها، ولأنها من محدثات الأمور، كما يدّعي هؤلاء.

هذا... وقد صرّحوا هم أنفسهم بأن الأشياء ماعدا العبادات منها كلها على الإباحة حتى يرد ما يوجب رفع اليد عنها، ولاسيما ما كان من قبيل العادات[1].... الذي هو محل كلامنا بالفعل، حيث قد جرت عادة الناس على إقامة الذكريات لعظمائهم، وعلى اعتبار يوم ميلاد الشخص يوم فرح ومسرة، فيهدون له فيه الهدايا... ويقيمون المجالس، وكذا يوم احتجامه...

ومن ذلك ايضا: اعتبارهم يوم الاستقلال يوما عظيما...

الى غير ذلك مما لامجال لتتبعه واستقصائه...

وثانيا: إن الحقيقة هي: ان ما نحن فيه داخل في قسم ما أمر الله سبحانه به، وأراده. فلا يكون بدعة، لا بالمعنى الأول، ولا بالمعنى الثاني.

وتوضيح ذلك: إن أوامر الشارع ونواهيه، تارة تتعلق بالشيء، بعنوانه الخاص به، والذي يميزه عن كل من عداه.. وتارة يتعلق لا بعنوانه بخصوصه، بل بعنوانه العام، ويترك أمر تحقيق المصاديق واختيارها وملاحظة انطباق ذلك العنوان وعدمه إليه..

فاختيار المكلف لهذا المصداق أو لذاك لايعتبر بدعة، ولا إحداثا في الدين ماليس منه.. بل هو عين الامتثال والانقياد لأحكامه، والانصياع لأوامره، ويستحق على ذلك الأجر الجميل، والثواب الجزيل.

وذلك، كما لو أمر الشارع بمعونة الفقراء، وترك أمر اختيار المورد والمصداق، والكيفية، والأسلوب إلى المكلف، فباستطاعته أن يعينهم بالعمل لهم، أو بقضاء حوائجهم، أو مساعدتهم ماليا.. إلى غير ذلك مما يصدق عليه أنه معونة.. وإن لم ينص الشارع على مصداق أو كيفية بالخصوص.

---

١ ــ راجع: اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٦٩ وراجع: إرشاد الفحول، الصفحات الأخيرة..

وكذا لو أمره باحترام الوالدين، فيمكن أن يجسّد ذلك في ضمن المصداق، الذي هو الوقوف لهما حين قدومهما، وبإجلاسهما في صدر المجلس، وبالجلوس بين أيديهما في حالة الخضوع والتأدب، وبعدم التقدم عليهما في المشي وفي المجالس، وبتقبيل أيديهما، وبغير ذلك من أُمور.

وكذا الحال.. لو صدر الأمر باحترام النبيِّ، ومحبته، وتعظيمه، وإجلاله، وتوقيره، مع عدم التحديد المانع من الأغيار في نوع بخصوصه... فبإمكان المكلف أن يختار ماشاء من المصاديق التي تنطبق عليها تلك العناوين، ولا يكون ذلك بدعة، ولا إدخالا لما ليس من الدين في الدين.

فيمكن تعظيمه صلّى الله عليه وآله وسلم، وتوقيره وتبجيله، بإقامة الذكريات له، ويمكن أن يكون بنشر كراماته وفضائله، وبالصلاة والتسليم عليه كلما ذكر، وبتأليف الكتب عن حياته الشريفة، وبإطلاق اسمه على الجامعات، والمعاهد، وغيرها، وبغير ذلك من مصاديق التعظيم والتبجيل، والالتزام بالوقت المخصوص لا حرج فيه مادام أنه لايعتبر من الدين، كما لايعتبر توقيت درس الفقه مثلا بكونه بعد صلاة المغرب والعشاء، كما يعترف به هؤلاء وينصحون به[1] ادخالا في الدين ماليس منه..

وهكذا يقال بالنسبة لما ورد من الحث على البكاء على الامام الحسين عليه الصلاة والسلام والتحزُّن لما أصابه وصحبه الأبرار حيث يترك أمر اختيار الكيفية والوقت الى المكلفين.

ألسُّنة الحسنة.. وألسنَّة السيِّئة:

بقي أن نشير إلى أنَّ الاستدلال على مشروعية عمل المولد بأنه سنَّةٌ حسنةٌ، وقد قال (ص): «**من سَنَّ سُنَّةً حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الخ...**»[2]

في غير محله أيضا... وذلك لأن مورد الرواية ــ حسبما يقولون ــ هو التصدُّق على أُولئك الذين جاءوا إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم بحالة يرثى

---

١ ــ الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، ص ٦٧.

٢ ــ نقل هذا الاستدلال في القول الفصل ص ٤٤/٤٣ عن: محمد بن علوي المالكي في مقدمته لطبقة مولد ابن الديبع ص ١٣ وفي رسالته: حول الاحتفال بالمولد النبوي ص ١٨ و في مقدمته للمورد المروي ص ١٧.

لها، فخطب صلّى الله عليه وآله وسلم الناس، وحثّهم على الصدقة، فجاء أنصاري بِصُرَّةٍ، ثم تتابع الناس بعده، فقال صلّى الله عليه وآله: «**من سنَّ سُنَّةً حسنه الخ...**»[1]

فمعنى ذلك: هو أن مورد الرواية هو تعيين المورد والمصداق للنص الشرعي المتعلق بالعنوان العام، حسبما تقدمت الإشارة اليه، وليس موردها ما لا نص فيه أصلا.

هذا كله.. عدا عن أن ما نحن فيه ليس من السنَّة التي معناها الإدخال في الشرع، بل هو من الأمور المباحة، كما تقدم.

الذكريات عبادة لصاحب الذكرى

واستدلوا أيضا على حرمة الموالد والذكريات للأولياء، بأنها نوع من العبادة لهم وتعظيمهم.

ونقول: إن ابن تيمية قد خلط بين العبادة والتعظيم وصار يُكفِّر الناس استنادا الى ذلك، ونحن نعرض الفرق بينهما ليتضح زيف هذا الكلام.. فنقول:

قال السيد الامين رحمه الله تعالى:

«العبادة بمعناها اللغوي، الذي هو مطلق الذل والخضوع والانقياد، ليست شركاً ولا كفراً قطعاً، وإلّا لزم كفر الناس جميعا من لدن آدم إلى يومنا هذا، لأن العبادة بمعنى الطاعة والخضوع لايخلو منها أحد، فليزم كفر المملوك، والزوجة، والولد، والخادم، والأجير، والرعية، والجنود، بإطاعتهم وخضوعهم للمولى، والزوج، والأب، والمخدوم، والمستأجر، والملك، والأمراء، وجميع الخلق لإطاعتهم بعضهم بعضا. بل كفر الأنبياء، لإطاعتهم آباءهم، وخضوعهم لهم، وقد أوجب الله إطاعة أوامر الابوين، وخفض جناح الذل لهما، وقال لرسوله (ص) «**واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين**» (وأمر بتعزير النبي (ص) وتوقيره) وأمر بإطاعة الزوجة لزوجها... وأوجب طاعة العبيد لمواليهم، وسمّاهم عبيداً.

١ــ راجع: صحيح مسلم / ج ٣ / ص ٨٧، والسنن الكبرى / ج ٤ / ص ١٧٥ و ١٧٦ وسنن النسائي / ج ٥ / ص ٧٥-٧٧ ومسند أحمد / ج ٤ / ص ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١، والزهد والرقائق ص ٥١٣/٥١٤، والمسند للحميدي / ج ٢ ص ٣٥٢ / ٣٥٣، والمعتصر من المختصر / ج ٢ / ص ٢٥١ / ٢٥٢.

وأطلق على العاصي أنه عبد الشيطان، وعبد الهوى، وأن الإنسان عبد الشهوات، إلى غير ذلك ممّا لا مجال له.. ولا ريب في أن هذه الأمور التي هي طاعة وخضوع، وكذلك ما أشير إليه من تسمية ما ذكر عبادة؛ لايوجب الكفر والارتداد، وإلّا لم يسلم منه أحد، والضرورة قاضية بخلافه، والسجود هو منتهى التذلل والخضوع فقد يكون حراما اذا كان على نحو العبادة للشخص وقد لا يكون كذلك مثل أمر الله الملائكة بالسجود لآدم، وسجود يعقوب وزوجته وبنيه ليوسف، كما أخبر عن ذلك القرآن الكريم، فدل ذلك على ان السجود ليس موجباً للكفر والشرك مطلقا ليكون نظير اتخاذ شريك للباري، وإلّا لم يأمر الله به ملائكته، ولا حكاه عن أنبيائه وغيرهم. وعلم من ذلك ايضا: أن مطلق الخضوع والتعظيم، حتى السجود لغير الله، ليس في نفسه شركا وكفرا، حتى ولو أُطلق عليه اسم «العبادة» لغة.. اذ ليس كل ما يطلق عليه اسم «العبادة» يوجب الكفر والشرك ... إلّا إذا دلّ دليل على تحريمه، مثل السجود، الذي اتفقت كلمة المسلمين على تحريم ما كان منه لغير الله سبحانه.

ونسوق هنا مثالا آخر، وهو أنه قد أطلق لفظ «العبادة» على الدعاء، قال تعالى: «**ادعوني أستجب لكم، إن الذين يستكبرون عن عبادتي الخ...**»[1]. وعنه (ص): «**الدعاء مخُّ العبادة**».

والمراد بالدعاء، ليس مطلق أن ينادي الانسان شخصا ما، وإلّا لكان كل من نادى أحداً فقد عبده.. بل المراد: سؤال الله تعالى الحاجة، مع الخضوع والتذلل، واعتباره الفاعل المختار، والمالك الحقيقي لأمور الدنيا والآخرة.

وأما ما ورد: «**من أصغى الى ناطق فقد عبده، فان كان ينطق عن الله، فقد عبد الله، وإن كان ينطق عن غير الله، فقد عبد غير الله**» فهو من باب التنزيل والادّعاء، ليس إلّا..

والخلاصة: ان ما يترتب عليه الكفر، أو الشرك ليس هو التعظيم، ومطلق التعظيم ليس عبادة..

وإنما الذي يترتب عليه الكفر والشرك هو الخضوع والانقياد الخاص، والذي صرح الشارع بالنهي عنه، أو كان معه اعتقاد: ان غير الله هو المالك المختار،

---

١ ــ غافر: ٦٠.

الذي بيده مقاليد كل شيء أوّلاً وبالذات.

وعليه فكل مالم يكن كذلك من مصاديق التعظيم لم يكن عبادة، فضلا عن ان يكون عبادة محرَّمة، بل قد يكون تعظيماً مباحاً مثلاً: الإنحناء، ورفع الجندي يده لقائده، ورفع القبَّعة عند الإفرنج، وحتى السجود أحيانا، وقد يكون تعظيماً مطلوباً مثل تعظيم الحجر الأسود بتقبيله، وكذا تعظيم الكعبة، وتعظيم النبيِّ والإمام، والوالدين، والعلماء وغير ذلك..[1]

وتعظيم النبيِّ (ص) مطلوب ومحبوب لله سبحانه..، وقد كان المسلمون يعظمون النبيَّ (ص) غاية التعظيم، حتى أنهم كانوا لايحدُّون النظر إليه تعظيماً له..[2]

وكتاب التبرك «تبرُّك الصحابة والتابعين بآثار الانبياء والصالحين» للعالم العلامة الشيخ علي الاحمدي حفظه الله لخير شاهد وأوفى دليل على شدة تعظيم الصحابة له صلَّى الله عليه وآله وسلم.. وكذلك على تعظيم العلماء والصلحاء.

ولسنا بحاجة إلى إثبات لزوم تعظيم النبيِّ (ص)، ويكفي أن نشير هنا إلى قوله تعالى: **«لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً»**[3]

وقوله تعالى: **«يا أيُّها الذين آمنوا، لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النَّبيِّ، ولا تَجهروا له بالقول، كجهر بعضكم لبعض»**[4].

بل.. إذا كان يجب احترام كل مؤمن وتعظيمه، انطلاقا مما ورد في الحديث من أن المؤمن أعظم حُرمة من الكعبة.[5]

ولزوم تعظيم الكعبة وتكريمها أظهر من الشمس، وأبين من الأمس.. فكيف يكون الحال بالنسبة لسيد الخلق أجمعين وأفضل كل ولد آدم على الاطلاق من الأولين والآخرين، فهل يكون تعظيمه وتوقيره واحترامه عبادةً له، وحراماً شرعاً؟! معاذ الله.. **«كبرت كلمة تخرج من أفواههم»**.

---

١ ــ كشف الارتياب/ص ١٠٣-١٠٦ بتصرف، وتلخيص.

٢ ــ البحار/ ج ١/ ص ٣٢ عن الشفاء لعياض.

٣ ــ النور/ ٦٣.

٤ ــ الحجرات: ٢.

٥ ــ الجامع الصحيح للترمذي/ ج ٤/ ص ٣٧٨، وسنن ابن ماجة/ ج ٢/ ص ٢٩٧، وراجع المصنف لعبد الرزاق/ ج ٥/ ص ١٣٩، وكشف الارتياب/ ص ٤٤٦/٤٧٧.

والضحى، والليل إذا سجى

وبالنسبة لتعظيم خصوص ليلة مولده (ص) وليلة المعراج، نوردهاهنا نصّاً يشير إلى هذا التعظيم من قبل الله سبحانه، فقد قال الحلبي وغيره:

«... وقد أقسم الله بليلة مولده في قوله تعالى: «والضُّحى، والليلِ» وقيل المراد ليلة الإسراء. ولا مانع أن يكون الإقسام وقع بهما، أي استعمل اللَّيل فيهما».[1]

وفي بعض المصادر: أن المراد بالضُّحى هو الساعة التي خرَّ فيها السحرة سُجَّداً، وباللَّيل ليلة المعراج.

وعن الصادق عليه السلام، وقتادة، ومقاتل: أن المراد بالضحى، الضحى الذي كلَّم الله فيه موسى، وباللَّيل ليلة المعراج.[2]

لاتجعلوا قبري عيداً

وبعد.. فإن اهمَّ دليل اعتمد عليه هؤلاء هو الرواية المنسوبة إلى النبيِّ الأكرم صلَّى الله عليه وآله وسلم، والتي تضمَّنت النهيَ عن جعل قبره صلَّى الله عليه وآله وسلم عيداً.

وقد «قال الحافظ المنذري: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره (ص)، وأن لايهمل حتى يكون كالعيد، الذي لايؤتى في العام إلّا مرَّتين. قال: ويؤيده قوله: لاتجعلوا بيوتكم قبوراً، أي لا تتركوا الصلاة فيها حتى تجعلوها كالقبور التي لايصلَّى فيها..»[3].

---

١ ــ راجع: السيرة الحلبية / ج ١ / ص ٥٨، والسيرة النبوية لدحلان / ج ١ / ص ٢١، وقد نبَّهني إلى وجود هذا النص في السيرة الحلبية أحد الفضلاء من الاخوة، فنشكره على ذلك.

٢ ــ فتح القدير / ج ٥ / ص ٤٥٧، وراجع المصادر التالية: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ج ٢ / ص ٩١، والتفسير الكبير للرازي / ج ٣١ / ص ٢٠٨، وراجع ص ١٠٩، وغرائب القرآن للنيسابوري، بهامش الطبري / ج ٣٠ / ص ١٠٧، والكشاف للزمخشري / ج ٤ / ص ٧٦٥، ومدارك التنزيل للنسفي، بهامش تفسير الخازن / ج ٤ / ص ٣٨٥.

٣ ــ كشف الارتياب / ص ٤٤٩ عن السمهودي، والصارم المنكي / ص ٢٩٧، وراجع ص ٣٠٠، وعون المعبود / ج ٦ / هامش ص ٣٢/٣١، وشفاء السقام / ص ٦٧، والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين / ص ١٢٢، وزيارة القبور الشرعية والشركية / ص ١٥.

ونحن... وان كنا نحتمل المعنى الذي ذكره المنذري، إلّا أن ما جعله مؤيدا، لايصلح للتأييد، إذ ان الظاهر هو: ان هذه الفقرة في صدر بيان كراهة جعل القبور في بيوتهم. وان دفن النبي (ص) في بيت ابنته فاطمة[1] إنما كان لمصلحة خاصة اقتضت ذلك، فليس لهم أن يتخذوا ذلك مؤشرا على رجحان الدفن في البيوت.« وذلك لان للأنبياء خصوصية ليست لغيرهم، وهي انهم يدفنون حيث يقبضون».[2]

فلا يصح ما ذكروه من انه (ص) لم يدفن في الصحراء، لئلا يصلّى عند قبره، ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً.[3]

وذلك لما قدّمناه من الرواية المقتضية للخصوصية.. هذا بالاضافة إلى أن دفنه في بيته أدعى لأن يتّخذ مسجداً، خصوصا وأنه متصل بالمسجد النبوي، ولو كان في الصّحراء، لأمكن المنع عنه بصورة أسهل.. وقد منع عمر من الصلاة عند شجرة بيعة الرضوان، فامتنع الناس، ولذلك نظائر أخرى.[4]

وأمّا بالنسبة لفقرة: «لا تتخذوا قبري عيدا..» .. فيحتمل قوياً: أن يكون المراد: ان اجتماعهم عند قبره (ص) ينبغي أن يكون مصحوبا بالخشوع والتأمل والاعتبار، حسبما يناسب حرمته وآحترامه (ص)، فإنَّ حرمته ميتاً كحرمته حيّاً.. فلا يكون ذلك مصحوبا باللهو واللعب والغفلة والمزاح، وغير ذلك مما اعتادوه في أعيادهم.. ولعل هذا هو مراد السبكي حينما قال:

«ويحتمل: لا تتخذوه كالعيد في الزينة والاجتماع وغير ذلك، بل لايؤتى

---

١ ــ لقد نشرنا مقالاً أثبتنا فيه أنه (ص) دفن في بيت فاطمة، لافي بيت عائشة فراجع كتابنا: دراسات و بحوث في التاريخ والاسلام / ج ١.

٢ ــ مقدمه شفاء السقام / ص ١٢٥/١٢٦ والتوسل بالنبيّ وجهلة الوهابيّين.

٣ ــ راجع: مقدمة شفاء السقام، المسماة: تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد / ص ١١٨، والصارم المنكي / ص ٢٦١/٢٦٢، والتوسل بالنبيّ وجهلة الوهابيّين / ص ١٥١.

٤ ــ راجع: الدر المنثور / ج ٦ / ص ٧٣، عن مصنف ابن أبي شيبة، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي / ص ١٤٤ و ١٤٥، والسيرة الحلبية / ج ٣ / ص ٢٥، وفتح الباري / ج ١ / ص ٤٦٩، وج ٧ / ص ٣٤٥، وإرشاد الساري / ج ٦ / ص ٣٥٠، وطبقات ابن سعد / ج ٢، قسم ١/ص ٧٣، وشرح النهج للمعتزلي / ج ١/ ص ١٧٨، وراجع الغدير / ج ٦ / ص ١٤٦ و ١٤٧ عن من تقدم وعن غيره، وكذا كتاب التبرك / ص ٢٢٦-٢٣٥ عن من تقدم وغيره.

إلّا للزيارة والسلام والدعاء».[1]

أمّا الرقص والغناء وغير ذلك من المحرّمات، فهي من الأمور الممنوع عنها من الأساس فلا يبقى مجال للإشكال بها، حسبما ورد في كلام ابن الحاج وابن تيمية..

وأمّا قوله (ص): وصلُّوا عليَّ حيث ما كنتم، فهو بيان لأمر ثالث آخر، وهو: أنَّ الصلاة على النبيِّ (ص) لا يجب أن يراعى فيها الحضور عنده، بل هي تصله عن بعد، كما تصله عن قرب.

وأمّا احتمال: أن يكون المعنى لقوله: لا تتخذوا قبري عيداً.. لا تتخذوا له وقتا مخصوصا[2]؛ فهو بعيد عن مساق الكلام، وعن ظاهره، بل يكون أشبه بالأحاجي والألغاز، كما ذكره البعض.[3]

وبعد كل ما تقدم، وبعد أن كان الظاهر من العبارة هو المعنى الذي أشرنا إليه، مع احتمال أن يكون كلام المنذري أيضا مراداً.. فلا تبقى الرواية صالحة للاستدلال بها على المنع من الاجتماعات، وإقامة الموالد والذكريات والدعاء والزيارة في أوقات معينة، كما يريد ابن تيمية وأتباعه إثباته.. إذ يكفي لرد الاستدلال ورود الاحتمال العقلائي فيه، فكيف إذا كان هذا الاحتمال من القوة بحيث يصير صالحاً لأن يدَّعى أنه هو الظاهر من الرواية دون سواه؟

ولو سلَّمنا: أن احتمال إرادة المنع عن الموالد والذكريات والاجتماعات وارد في الرواية، فإنها لأقل تصير مجملة لا ظهور فيها، فتسقط عن صلاحيتها للاستدلال بها.. هذا كله.. بالاضافة الى أن الرواية خاصة بالتجمع عند القبور، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى غيرها من المواضع، ولعل لقبر النبيِّ (ص) خصوصية في المقام، وهي: أنه يمكن أن يؤدي بهم الأمر إلى نحو من العبادة له، فمنع الشارع من التجمُّع عنده احتياطاً لذلك، بخلاف قبر غيره (ص)، فان احتمال ذلك أبعد..

---

١ ــ كشف الارتياب / ص ٤٤٩ عن السمهودي في وفاء الوفاء، وشفاء السقام / ص ٦٧، والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيّين / ص ١٢٢، والصارم المنكي / ص ٢٩٧.

٢ ــ المصادر المتقدمة ...

٣ ــ راجع: عون المعبود / ج ٦ / ص ٣٢/٣١، وراجع الصارم المنكي / ص ٢٩٧.

الرواية عن السجّاد(ع)، وابن عمه

وأمّا بالنسبة للرواية المنسوبة للإمام السجّاد عليه السلام، وقريب منها الرواية المنسوبة لحسن بن الحسن والتي مفادها: أنه عليه السلام حينما لاحظ ذلك الرجل يأتي كل غداة فيزور قبر النبي (ص) ويصلي عليه حدثه عليه السّلام عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال:

«لاتجعلوا قبري عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلّوا علي وسلّموا حيثما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم».[1]

فإن هذه الرواية ظاهرة في أنه عليه الصلاة والسلام قد لاحظ: أن ذلك الرجل قد ألزم نفسه بأمر شاق، وهو المجيء يوميا للصلاة عليه صلّى الله عليه وآله وزيارته، فأراد عليه السلام التخفيف عنه، وإفهامه: أنّ بإمكانه الصلاة والتسليم عليه صلّى الله عليه وآله حيثما كان، فسيبلغه ذلك، فلا داعي لإلزام نفسه بما فيه كلفة ومشقة. ولم ينه عن الصلاة والدعاء عند قبره صلّى الله عليه وآله.[2]

وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن أيضا..

وأمّا ما ذكره البعض من أنّ مراده عليه السّلام: أنّ قصد القبر للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً.. كما أن حسن بن حسن شيخ أهل بيته (على حد تعبير هذا البعض) قد كره للرجل أن يقصد القبر للسّلام عليه ونحوه، عند غير دخول المسجد، ورأى أنّ ذلك من اتخاذه عيداً.. إلى أن قال: «.. والعيد إذا جعل اسما للمكان، فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة كما أنّ المسجد الحرام، ومنى، ومزدلفة وعرفة، جعلها الله عيداً مثابة للناس، يجتمعون فيها وينتابونها للدُّعاء، والذكر والنسك».[3]

أمّا.. ما تقدم.. فإنه لاينسجم مع سياق الحديث، وما ذكرناه هو الظاهر منه، ولا أقلّ هو محتمل بحيث يبطل به الاستدلال.. حسبما أوضحناه فيما سبق، بالنسبة لخصوص فقرة: لاتجعلوا قبري عيدا.. وأما بالنسبة لما أراده الامام

---

١ ــ قد تقدمت مصادر الرواية في ضمن مصادر رواية ابي داود عن أبي هريرة: لا تتخذوا قبري عيدا.

٢ ــ أشار الى ذلك أيضا في شفاء السقام / ص ٦٦، والصارم المنكي / ص ٢٨١ و ٢٩٨.

٣ ــ راجع: الصارم المنكي / ص ٢٩٨ عن ابن تيمية. وقد تقدم بعض ما يشير الى ذلك في ضمن ما نقلناه من استدلالاتهم في الفصل السابق.

السَّجاد(ع)، فإن ماذكرناه آنفا هو الظاهر الذي لامحيص عنه.

هذا.. بالاضافة الى ما أشرنا إليه سابقا من أن ذلك لايدل على عدم جواز عمل الموالد، والذكريات..

المعاصي في المناسبات دليل المنع

ونحن لاننكر أن ارتكاب أيٍّ من المعاصي لايجوز، ولكن عدم جواز ذلك لايختص بالاحتفالات، بل حرمتها مطلقة، ولايلزم من تحريمها تحريم إقامة الذكريات والمواسم والاحتفالات، بل يمكن أن تكون هذه محكومة بالحِلِّيَّة، وتلك بالحرمة، ولا ملازمة بينهما، إذ يمكن إقامة الاحتفالات من دون تعرض للمعاصي إطلاقا، كما هو معلوم ومشاهد، وإلّا.. فلو استغلت الصلاة لخداع الناس مثلا فهل تكون الصلاة محرَّمةً مطلقاً أم أنَّ المحرَّم هو خصوص هذا الذي يضاف إلى الصلاة، ويجب الابتعاد عنه وتركه؟!

هذا كله عدا عن أن بعض ما ذكروه مما يفعل في المولد، اما ليس حراما واما محل الخلاف. وان كان بعضه لاشك في تحريمه.

إحياء سنن الجاهلية الخ..

وأمّا أنَّ هذه المواسم إحياءٌ لسنن الجاهلية فهو أوَّل الكلام، فلابدَّ من إثباته، وأمّا أنَّها إماتة لشرائع الاسلام من القلوب، فالقائل بجوازها يقول بعكس ذلك تماما، أي إنه يقول: إنها إحياءٌ لشرائع الإسلام في القلوب، ولا سيما ما فيه تَذَكّرٌ للنبي ولأعماله العظيمة، وللإنجازات الكبرى للإسلام وللمسلمين..

ولو كان في هذه الاحتفالات هذا المحذور، بسبب ما يحدث فيه من الفرح واللهو والانصراف عن التفكر في الله وفي دينه وشرعه.. لوجب تحريم كل ما فيه هذه الخصوصية، حتى الزواج، وملاعبة الاطفال، والتجارة ووالخ.. فان ذلك أيضا فيه انصراف والتهاء عن التفكير في الله وفي شرعه وأحكامه.. بل هذه الأمور أدعى لذلك لما فيها من الاستمرار والتكرار لذلك، بخلاف المواسم والاحتفالات والزيارات والأعياد، فإنها قليلة جداً بالنسبة لما ذكرناه وأشباهه.

مانعية الاختلاف في المولد

وأمّا أن الاختلاف في مولده (ص) يوجب عدم جواز اتخاذ يوم مولده عيداً.. فهو عجيب بل وأعجب من عجيب، إذ ان معنى ذلك هو أن الاختلاف في يوم عرفة مثلاً، أو في أول شهر رمضان، أو في أول شوال، بسبب الاختلاف في رؤية الهلال وعدمها يوجب عدم جواز الوقوف في عرفة، وصوم أول الشهر وإفطاره.. كما أن الاختلاف الحاصل في أكثر المسائل الفقهية يوجب الحكم بالحرمة فيها.. ولا أدري لماذا نشأت الحرمة عن ذلك، ولم ينشأ غيرها من الأحكام.. وكذلك الحال بالنسبة للاختلاف في ليلة القدر، كذلك الاختلاف في أول ما نزل من القرآن.. فإنه ينبغي أن يوجب حرمة قراءة ما اختلف فيه في الصلاة، وكذلك ما اختلف في كونه مكيّاً أو مدنيّاً أو في السفر، أو الحضر، أو أنه نزل في شأن فلان، أو فلان الآخر، وهكذا..

أضف إلى ذلك.. أن من المعروف عند جميع الفقهاء، والمتشرعة: أن ما يقع فيه الاختلاف، ممّا كان من هذا القبيل، يمكن أن يؤتى به برجاء إدراك الواقع..

هذا كله.. عدا عن أن القائل بجواز إقامة الاحتفالات لا يدّعي أنّها جزءٌ من الدين، فلابدّ من مراعاة خصوصياتها لذلك.. بل هو يقول: إنّها من جملة الأشياء التي بقيت على الإباحة، حيث لم يرد فيها نهي، فمن شاء فعلها، ومن شاء، تركها، من دون أن يكون كل من الفعل أو الترك، ذا صفة تعبدية إطلاقا.. فتكون كسائر حركات الانسان وأفعاله.. التي لم يرد فيها ما يوجب ترجيحا، او تقبيحا.

عدم الدليل العقلي.. والشرعي

وأمّا الاستدلال.. بأن ذلك لم يرد به عقل ولا شرع.. فقد تقدم آنفا الجواب عنه وأنّ من يدّعي المنع هو الذي يحتاج الى الدليل.. وأما الآخرون، فهم لا يدّعون أنّ ذلك ــ اعني الاحتفالات والموالد، ونحوها ــ من الشرع حتى يحتاجوا إلى الدليل المثبت لكونه قد ورد فيه تشريع بخصوصه.. كما أنهم لا يدّعون كونها من الأحكام العقلية التي لامفرّ منها ولا محيص عنها، بل هم يدّعون عدم وجود

مانع عقلي ولا شرعي منها، وإنّما هي باقية على الإباحة حتى يثبت الرادع أو المعيِّن لأحد الاحكام الأخرى.. هذا كله.. عدا عن أنَّ في هذه المناسبات والمواسم من الفوائد ما يجعلها راجحة عقلاً إذا خلت من ارتكاب المعاصي، أضف الى ذلك: أن ثمة بعض الشواهد والدلائل التي تفيد مشروعية هذه المناسبات والاحتفالات.. بعضها ناظر إلى خصوص بعض المواسم.. وبعضها الآخر له صفة الإطلاق والعموم أو الخصوص اللفظي، مع ملاحظة عموم العلة وخصوصها كما سنرى.

كما أن ثمة دليلاً خاصّاً بالمولد.. وبغيره مما يرتبط بالأمور الدينية كما سنرى.

إيهام المشروعية

وأمّا الاستدلال على عدم مشروعية المواسم، بأنَّ الناس العاديِّين يتوهَّمون مشروعيتها فيرد عليه:

أولاً: إنها لا توهم ذلك، لأن الكلَّ يعلم أنها من باب التكريم والتعظيم، ولا يتوهم أحدٌ صدور أمر خاص بها، وبما لها من العنوان، وإنَّما يعتبرونها من قبيل الاحتفال بولادة ولد، أو قدوم عزيز.

وثانياً: لو سلِّم، فان ذلك لايجعلها بدعة، ولايلزمنا دفع الوهم المذكور إلا كما يلزمنا تعليم أيِّ جاهل.. ولو أوجب الوهم المذكور صيرورتها بدعة، لأوجبت هذه الأوهام تحريم كثير من المستحباب والمباحات، أو استحباب أو إباحة كثير من المحرَّمات، ونحو ذلك.. إذ قد يتوهم من المداومة على بعض النوافل مثلا وجوبها فهل تصبح من أجل ذلك بدعة محرَّمة، أم أنَّ على الجاهل أن يتعلم، وعلى العالم أن يعلِّمه بالطرق العادية والمألوفة.

التخفيف عن الأمة.. والتعظيم بالوجه الشرعي

وأمّا حكاية ان النبي (ص) أراد التخفيف عن أمته فلم يلزمها بالمواسم والموالد، فقد تقدم وسيأتي أن الشارع قد طلبها بعنوانها العام، ولااقل من أنها من الأمور المباحة التي لامانع منها شرعاً ولا عقلاً.

وأمّا قولهم: إن التعظيم لابدَّ وأن يكون بالوجه الشرعي.. فلا يختلف

الكلام فيه عن سابقه.

وليراجع الوجهان اللّذان ذكرناهما حين الكلام على تقسيمات البدعة، ليتضح فساد ما ذكر هنا.

مشابهة النصارى

وأمّا حديث: أن في ذلك مشابهة للنصارى في أعيادهم الزمانية والمكانية..

فيكفي أن نذكر: أن عيد الفطر وعيد الأضحى يشبهان الأعياد الزمانية للنصارى أيضا، كما أن الحج مثلا ــ حسب تفسيرهم للعيد ــ يشبه أعيادهم المكانية بالإضافة إلى سائر أيام عيد الأضحى.. فينبغي أن يصبح عيد الفطر والأضحى محرَّمين وكذلك الحج، حسب ما يقتضيه الدليل المذكور. كما وينبغي تحريم بناءِ المساجد، بل وتحريم الاجتماع فيها للصلاة لأنه يشبه تجمُّع النصارى في كنائسهم.. كذا ينبغي تحريم الأكل والشرب ولبس الثياب.. وركوب الدابة الى غير ذلك.

وأيضا.. فإن المشابهة للنصارى، إن كانت في أمور تقتضيها طبيعة البشر وحياتهم وتعاملهم العادي والطبيعي، فلا مانع منها، وإن كانت نتيجة لتشريع إلهي يتحرّى مصلحة البشر وسعادتهم، فلا مانع من ذلك أيضا.

وأمّا إذا كانت نتيجة اجتهاد بشري في مقابل التشريع الإلهي، بهدف إبطال الشرع والدين، أو بهدف الزيادة أو إحداث النقص فيه، فذلك هو الذنب، وتلك هي الجريمة بعينها، ولكن ما نحن فيه، إنما هو من القسم الأول.. بل ومن القسم الثاني كما سيتضح، لا من القسم الأخير..

يوم ولادته.. يوم موته (ص)

قال أبوبكر جابر الجزائري ــ تبعا لغيره ــ حول إعلان الفرح بمولده الشريف: «.. وإن كان باليوم الذي ولد فيه، فإنه أيضا اليوم الذي مات فيه، ولا أحسب عاقلا يقيم احتفال فرح وسرور باليوم الذي مات فيه حبيبه.. إلى أن قال: أضف إلى ذلك: أن الفطرة قاضية: ان الانسان يفرح بالمولود يوم ولادته، ويحزن عليه يوم موته، فسبحان الله، كيف يحاول الانسان غروراً تغيير

الطبيعة..»[1].

ونقول: انه لم يَدَّع أحد، أنه حتى في يوم الوفاة لابد من الفرح والسرور، ولايلزم من قول المجوِّزين للمواسم والذكريات ذلك.

بل هم يقولون: إن كل ذكرى، لابدَّ وأن يعمل فيها ما يناسبها، ولأجل ذلك نجد الحملة الشعواء من ابن تيمية، ومن لفَّ لفَّه، على الروافض على إقامتهم المآتم في عاشوراء، والأفراح في يوم الغدير، ويوم المولد، وأشباهه. أضف الى ذلك.. أنهم كما يقيمون الافراح في مثل يوم مولده، ومبعثه صلَّى الله عليه وآله وسلم، كذلك هم يقيمون العزاء، والحزن في مثل يوم وفاته.

وأمّا كون يوم وفاته هو يوم ولادته فهو ليس مما ينبغي أن يقال هنا، لأن الذكريات إنَّما تقام لصاحب الذكرى في كل عام مرة، وهذا يتوقف على الاختلاف في تواريخ الذكريات من حيث موقعها من الأشهر، والأيّام فيه.

ولا تقام في كل أسبوع مرة، بحيث ينشغل الناس بها باستمرار، وتختل أعمالهم، وتتأثر مصالحهم، حتى يقال: إنه قد اجتمع يوم الحزن وهو الوفاة يوم الاثنين، مع يوم الفرح، وهو الولادة يوم الاثنين.

هذا كله.. فضلا عن اعترافه أخيرا، بان الفطرة قاضية بالفرح يوم المولد، وبالحزن يوم الوفاة، والناس قد عملوا في هذا الأمر تماما وفق مقتضيات الفطرة، والذين يمنعون من ذلك هم المخالفون لأحكام الفطرة، ولمقتضياتها.. كما هو ظاهر للعيان.

وليس ما نحن فيه إلّا أدلّ دليل على ذلك.

موقف السلف من الأعياد والمواسم

وأمّا ما ذكروه من أنَّ السلف، لم يقيموا هذه المواسم، ولم يفعلوا شيئاً من هذه الأعياد، أو لم ينقل ذلك عنهم. فنقول:

١ ــ لسوف يأتي إن شاء الله تعالى أنَّ السلف قد احتفلوا ببعض الأعياد

---

١ ــ الانصاف في ما قيل في المولد من الغلو والإجحاف / ص ٥٤ / ٥٥، وراجع كلام الفاكهاني ص ٨٥ وفي رسالة حسن المقصد للسيوطي، الموجودة في الحاوي للفتاوي / ج ١ / ص ١٩٠-١٩٢، والقول الفصل / ص ٥١.

والمواسم، غير الفطر والأضحى، ولكننا نجد هؤلاء الذين يدّعون لأنفسهم التبيعة للسلف، لايعترفون بتلك الأعياد والمناسبات أيضا.

٢ ــ وعلى فرض أنَّ السلف لم يفعلوا بعض الأمور، ومنها الأعياد غير الفطر، والأضحى، فإنَّ عدم فعلهم لا يضر، مادام قد انعقد الإجماع بعد ذلك على إقامة هذه المواسم والأعياد، ولاسيما عيد المولد النبوي، وعمَّ ذلك جميع قطاعات الأمة، صغيرها وكبيرها، عالمها وجاهلها، رئيسها ومرؤوسها الخ.. كما تقدم حين الكلام على أول من عمل المولد النبوي صلَّى الله عليه وآله وسلم، وذلك في الفصل الأول وبعده..

وقد استمر عمل الناس على هذه المواسم.. الى قرب ظهور ابن تيمية، الذي أقام الدنيا وأقعدها، في إنكاره أموراً واضحة، وفي دعاواه العريضة.

وهم أنفسهم قد صرَّحوا: بأن الإجماع معصوم، وبأنه يمكن انعقاده في كل عصر وزمان، ويكون حجة.

بل لقد صرَّحوا: بأنَّ الإجماع نبوَّةٌ بعد نبوَّة، وليس لهم دليل معصوم سواه، وقد جعله الله في الشريعة خَلَفَ النبوَّة، حيث كان نبيُّها خاتم الأنبياء، لايخلفه نبي، فجعل اجتماع أمته بدلاً من نبوَّة بعد نبوَّة.[1]

نعم.. وقد انعقد هذا الإجماع أيضاً على إقامة مراسم النيروز، والمهرجان، وكذا عيد الحجامة، والختان، وغير ذلك في العصور الثلاثة الاوُلِ، ثم على إقامة المولد بعد ذلك..

٣ ــ وأمّا بالنسبة لإنكار بعض السلف زيارة القبور ــ قبور أئمة أهل البيت ــ في مواسم معينة، لأسباب سياسية ــ كما ظهر من المنصور، والمتوكل ــ ولتعصُّبات مذهبية،.. إنْ صَلُحَ هذا دليلا، فإنَّما يصلح دليلا لأتباع ذلك البعض، وهو حجة عليهم، دون غيرهم من سائر الفرق والمذاهب الإسلامية.

٤ ــ أضف إلى ذلك كله.. أنَّ آراء السلف وأقوالهم، ومواقفهم

---

١ ــ راجع فيما تقدم: المنتظم لابن الجوزي / ج ٩ / ص ٢١٠، وبحوث مع أهل السنّة والسلفية / ص ٢٧ عنه، عن أبي الوفاء بن عقيل، أحد شيوخ الحنابلة. وراجع (حول عصمة الاجماع أيضا) كتاب: الإمام / ج ٦ / ص ١٢٦، والإحكام في أصول الأحكام / ج ١ / ص ٢٠٤ و ٢٠٥، وحول حجية الاجماع في كل عصر / ص ٢٠٨، فما بعدها، وراجع كذلك: تهذيب الأسماء واللغات، القسم الاول / ج ١ / ص ٤٢، وسائر كتب الأصول الباحثة حول الاجماع وحجيته على مذاق أهل السنّة.

متناقضة، ومتباينة، حتى الصحابة مع بعضهم البعض في كثير من المسائل، فما الذي يكون حجة منها؟ وكيف؟ مع أنه لم ينقل لهم رأي في ذلك، لا أنه قد نقل لهم رأي مخالف بالنسبة للأعياد.

٥ ــ ولو سلم صلاحية منعهم من زيارة القبور للاستدلال به، فإنّما يقتصر على مورده، وهو زيارة القبور فحسب، ولا يصلح للاستدلال به على تحريم الاحتفال بعيد الاستقلال مثلا..

٦ ــ وأمّا قولهم: إنَّ السلف كانوا أكثر حبّاً لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم منّا فهو ينافي قول النبيِّ (ص): إنه سيأتي أقوام يحبونه أكثر من حب أصحابه له، ونقل ذلك أيضا عن عمار بن ياسر.[1]

٧ ــ هذا كله.. عدا أنه لايلزم على السَّلف أن يعملوا بجميع المباحات، أو حتى بجميع المستحبات.

٨ ــ أضف إلى ذلك: أنَّ السلف إذا تأوّلوا ــ خطأ ــ حديث: «لا تتخذوا قبري عيداً» على ذلك، فامتنعوا من عمل الموالد والذكريات. فلو أدركنا نحن خطأهم في فهم النص أو في الاستظهار منه كان لنا مخالفتهم، بعد أن فرضنا: أنَّ باب الاجتهاد كان ولايزال مفتوحا، حسبما اعترف به ابن تيمية الذي حكم بالأجر لمن اجتهد في هذا الأمر وأخطأ.

٩ ــ أمّا تفسير الآيات القرآنية ... فقد جاء النص ليؤكد ويصرح بأنَّ القرآن إنّما يفهم مع تمادي القرون والأزمان حيث تتضح مداليله، وتظهر معالمه، فبعد أن روى ابن المبارك حديث: أنّه ما من آية في كتاب الله إلّا ولها ظهر وبطن، ولكل حد مطلع، قال: «سمعت غير واحد في هذا الحديث: ما في كتاب الله آية إلّا ولها ظهر وبطن يقول: لها تفسير ظاهر، وتفسير خفي، ولكل حد مطلع. يقول يطلع عليه قوم فيستعملونه على تلك المعاني، ثم يذهب ذلك القرن، فيجيء قرن آخر، فيطلعون منها على معنى آخر، فيذهب ما كان عليه من كان قبلهم، فلا يزال الناس على ذلك إلى يوم القيامة.. الخ.[2]

---

١ ــ راجع: مجمع الزوائد / ج ١٠ / ص ٦٦، عن أحمد والبزار والطبراني، عن أبي ذر وأبي هريرة عنه (ص)، وعن عمار بن ياسر، وكنز العمال / ج ٢ / ص ٣٧٤ عن ابن عساكر، عن أبي هريرة..

٢ ــ الزهد والرقائق، قسم ما رواه نعيم بن حماد / ص ٢٣، ولتوضيح ذلك لابأس بمراجعة كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلم / ج ١ / ص ٢٠٠-٢١٦.

فلا معنى إذن.. لحصر فهم الآيات القرآنية والنصوص النبوية، التي فيها أيضا المحكم والمتشابه والعام والخاص وو الخ ــ كالقرآن ــ لا وجه لحصر فهمها بطائفة دون طائفة، ولا بفريق دون فريق.. فكل من فهم من القرآن أمراً صحيحاً جديداً تعيَّن عليه أن يلتزم به، ويعمل بما فهم.. وكم قد ترك الأوَّل للآخر.. وكم من التفريعات الفقهية التي تنبَّه إليها المتأخرون، ولم يذكرها السلف، ولا أشار اليها ولا خطرت لهم على بال، ولا احتاجوا إليها إطلاقا.

١٠ ــ هذا كله.. عدا عما تقدم، من أن المانع هو الذي يحتاج إلى الدليل، وأمَّا الآخرون فلا يدَّعون أنَّ ذلك جزءاً من الشريعة، ليصح الاحتجاج عليهم بفعل السلف، أو بعدم فعلهم.

١١ ــ وبعد.. فلو كان عمل السلف حجة، لدخل الكثير مما ليس من الدين في الدين، وذلك من قبيل ما أحدثه الأمويون في أيّام عاشوراء، ولم يجترئ السلف على معارضتهم، بل اضطروا الى مجاراتهم، فهل يكون عمل السلف هذا حجة على من بعدهم؟!

ومثل ذلك كثير في حياة السلف، وأعمالهم، ومواقفهم، يشمل سائر الأحوال والأعمال التي أرادهم الحكام عليها، ولم يمكنهم المخالفة فيها سواء في عهد الأمويين أو العباسيِّين.

١٢ ــ بل إن هؤلاء المانعين أنفسهم يعلِّلون إقدام السيوطي على التأليف في مشروعية المولد بقولهم:

«وذلك إرضاءً للعامة والخاصة أيضا من جهة. وتبريراً لرضي العلماء بها، وسكوتهم عنها، لخوفهم من الحاكم والعوام من جهة أخرى..»[1].

المواسم والموالد لهدم الإسلام

وأمّا أنَّ هذه المواسم والموالد قد جُعِلَت لهدم الاسلام، والقضاء على العقيدة الاسلامية، فهو مصادرة على المطلوب.. وذلك لأن من يقيم المولد والموسم يقول: إن هذه المواسم والموالد قد جُعِلتْ لأجل إحياء الاسلام، وتركيز العقيدة الاسلامية.. وإذا ما كان هناك من يستغل بعض الأمور المحلَّلة لأمور محرَّمة، فلا

---

١ ــ الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف / ص ٥٧.

يوجب تحريم الحلال، كما لم يوجب ذلك إخراج الواجب عن كونه واجباً.

فإنَّ من يحاول أن يخدع الناس عن طريق الصلاة والصوم والعبادة، لايعني ذلك حرمة هذه العبادات، نعم ألمحرَّم هو استغلاله لها بهذه الصورة.

هذا.. كله، عدا عمّا قدَّمناه من أننا نرى انها داخلة تحت عنوان التعظيم المطلوب للشارع.

وأمّا استدلاله على دعواه بمناصرة أهل الباطل لها، ووقوفهم إلى جنبها ومعها.. فهو في غير محله أيضاً، فإنَّ أهل الباطل يحاولون خداع الناس، بإظهارهم التقوى والورع، وعدم ضدِّيَّتهم مع عقائد الناس وعاداتهم وأعرافهم.. من أجل أن يحصلوا على ما هو أعظم وأهم بنظرهم.. فهذا الاستدلال على ضد مراد المستدل أدَلُّ.. كما هو ظاهر لا يخفى.

عاشوراء.. عيد الشامتين بأهل البيت

وإذا أردنا أن نسلِّمَ بما يقال، من أنَّ عمل السلف حجة، وإن لم يكن المعصوم داخلا فيهم، بل وحتى كفاية عمل عمر بن عبدالعزيز وأمثاله، ليكون ذلك سنَّة، ومن الدِّين.[1]

وإذا كان عصر الصحابة والتابعين هو العصر الذي تنعقد فيه الإجماعات، وتصير حجة وتشريعاً متَّبعاً، وإذا كان الإجماع معصوما ونبوَّة بعدَ نبوَّة، حسبما يدَّعون، وإذا كان يحلُّ لمسلم أن يدَّعيَ وجود نبوَّة بعد نبوَّة خاتم النبيِّين، خلافاً لنص القرآن الكريم: «**ما كان محمدٌ أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله، وخاتم النبيِّين**»[2].

وإذا كان يجوز اطِّراح القرآن، وكل ما قاله النبي الأعظم صلَّى الله عليه وآله وسلم لمجرد أنه انعقد الإجماع بعد عصر النبي على خلافهم..

إذا جاز كل ذلك.. فلقد سب اميرالمؤمنين عليه السّلام على عشرات الألوف من المنابر في جميع أقطار العالم الإسلامي، من قبل وعاظ السلاطين، طيلة

---

١ ــ قد تقدَّم ما يشير الى ذلك حين الكلام على مشروعية التهنئة في العيد.

٢ ــ الاحزاب: ٤٠.

العشرات من السنين. ومن قبل العديد من الصحابة..

كما أنَّ بني أميَّة وكلَّ أتباعهم ومن كان تحت سيطرتهم، ثم بعد ذلك بني أيُّوب ولمدة عشرات السنين، قد اتخذوا يوم عاشوراء عيداً، وأوَّل من فعل ذلك الحجاج برضا وبمرأىً ومسمع من الخليفة عبدالملك بن مروان. وبمرأىً ومسمع من بقايا الصحابة، وجميع التابعين.

ولم نجد اعتراضا من أحدٍ منهم، ولا من أيٍّ من علماء الأمة، وصلحائها ــ باستثناء أهل البيت الذين كانوا يعملون بمبدأ التقية آنئذٍ ــ لا في تلك الفترة، ولا في زمان بني ايوب وبعده.

ولا سيما وأنهم يرون أموراً، وحوادث عظيمة، اتفق وقوعها في هذا اليوم، من قبل: توبة الله فيه على آدم، واستواء السفينة على الجودي، ونحو ذلك.[1]

ويا ليتهم اكتفوا بذلك، بل لقد تعدَّوا ذلك إلى الإفتاء بحرمة لعن يزيد، وعدم جواز تكفيره، وقالوا: إنَّه من جملة المؤمنين.[2] كما أن الجمهور قد خالفوا في جواز لعنه بالتعيين.[3]

بل يقول الشبراوي الشافعي، عن الغزّالي، وابن العربي: «فإنَّ كلاهما قد بالغ في تحريم سبّه ولعنه، لكن كلاهما مردود، لأنه مبنيٌّ على صحة بيعة يزيد لسبقها، والذي عليه المحققون خلاف ما قالاه».[4]

أضف الى ذلك: أنَّ عمر بن عبدالعزيز قد ضرب ذلك الذي وصف يزيد بـ «أمير المؤمنين» عشرين سوطا.[5] كما أن الإمام أحمد بن حنبل قد حكم أيضا بكفر يزيد.[6]

ثم زادوا في الطنبور نغمة، فقالوا: «يحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين، وحكاياته» ..قال ذلك الغزالي وغيره.[7] وليس ذلك ببعيد على من

---

١ ــ راجع على سبيل المثال: عجائب المخلوقات، بهامش حياة الحيوان / ج ١ / ص ١١٤.

٢ ــ الصواعق المحرقة / ص ٢٢١، وإحياء علوم الدين / ج ٣ / ص ١٢٥، وراجع العواصم من القواصم، وهوامشه لترى دفاعهم المستميت عن يزيد لعنه الله تعالى.

٣ ــ الإتحاف بحب الأشراف / ص ٦٢.

٤ ــ الإتحاف بحب الأشراف / ص ٦٨.

٥ ــ الصواعق المحرقة / ص ٢٢٢، وتاريخ الخلفاء، ص ٢٠٩.

٦ ــ الإتحاف بحب الأشراف / ص ٦٨ و ٦٣.

٧ ــ الصواعق المحرقة / ص ٢٢١.

لايرى بأسا بالسكوت حتى عن لعن إبليس، كما عن ابن ابي شريف، بل قال الرملي: ينبغي لنا أن لا نلعنه.[2]

واما تحريم التحزّن والتجمع في يوم عاشوراء..[2] فلعله أهون تلكم الشرور، بعد أن كانوا وما زالوا يهاجون مجالس عزاء الامام الحسين عليه السلام، ويقتلون من يقدرون عليه من المشاركين فيها، بل ويحرقون المساجد، ويفعلون الأفاعيل في سبيل ذلك..[3]

وأمّا اعتبار عاشوراء عيداً، فتوضحه النصوص التالية:

قال زكريا القزويني: «فزعم بنو أمية أنهم اتخذوه عيداً، فتزيّنوا فيه، وأقاموا الضيافات. والشيعة اتخذوه يوم عزاء ينوحون فيه، ويجتنبون الزينة.

وأهل السنّة يزعمون: «أنّ الاكتحال في هذا اليوم مانع من الرمد في تلك السنة».[4]

«ومن اغتسل فيه لم يمرض ذلك العام، ومن وسّع على عياله وسّع الله عليه سائر سنته».[5]

وقال عن شهر صفر: «اليوم الاول منه عيد بني امية، أدخلت فيه رأس الحسين رضي الله عنده بدمشق».[6]

وقال البيروني، بعد ذكر ما جرى على الإمام الحسين عليه السلام يوم عاشوراء:

«فأمّا بنو أمية، فقد لبسوا فيه ما تجدّد، وتزيّنوا، واكتحلوا، وعيّدوا، وأقاموا الولائم والضيافات، وأطعموا الحلاوات والطيّبات، وجرى الرسم في العامّة على ذلك أيّام ملكهم، وبقي فيهم بعد زواله عنهم.

---

١ ــ الإتحاف بحب الأشراف / ص ٦٨/٦٧.

٢ ــ إقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٩٩ / ٣٠٠ ونظم درر السمطين / ص ٢٢٨.

٣ ــ راجع: المنتظم، وشذرات الذهب، والكامل لابن الأثير، والبداية والنهاية، وهم يتحدثون عن الفتن في بغداد بين أهل السنّة والرافضة في مطلع كلّ عام، بمناسبة عاشوراء..

٤ ــ عجائب المخلوقات، بهامش حياة الحيوان / ج ١ / ص ١١٥ ونظم درر السمطين / ص ٢٣٠.

٥ ــ نظم درر السمطين / ص ٢٣٠.

٦ ــ المصدر السابق.

وأمّا الشيعة، فإنّهم ينوحون ويبكون، أسفا لقتل سيد الشهداء فيه».[1]

ويقول المقريزي: «..فلمّا زالت الدولة اتخذ الملوك من بني أيّوب يوم عاشوراء يوم سرور، يوسّعون فيه على عيالهم، وينبسطون في المطاعم، ويتّخذون الأواني الجديدة، ويكتحلون، ويدخلون الحمام، جريا على عادة أهل الشام، التي سنها الحجّاج في أيّام عبدالملك بن مروان، ليرغموا به آناف شيعة علي بن ابي طالب كرّم الله وجهه، الذين يتخذون يوم عاشوراء يوم عزاء وحزن على الحسين بن علي، لأنه قتل فيه..».

قال: «وقد أدركنا بقايا مما عمله بنو أيّوب، من اتخاذ عاشوراء يوم سرور وتبسط»[2].

أمّا ابن حجر الهيثمي والزرندي، فيقولان في معرض نهيهما عن الندب، والنياحة، والحزن يوم عاشوراء، الذي هو من بدع الرافضة ونهيهما عن العمل ببدع الناصبة، المتعصبين على أهل البيت، أو الجهّال، المقابلين الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة، والشر بالشر، من إظهار غاية الفرح واتخاذه عيداً، وإظهار الزينة فيه، كالخضاب، والاكتحال، ولبس جديد الثياب، وتوسيع النفقات، وطبخ الأطعمة والحبوب الخارجة عن العادات، واعتقادهم: أنّ ذلك من السنة والمعتاد..»[3].

وحتى ابن تيمية نجده ينكر هذا الأمر، فيقول: «.. وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء، وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثة، المقابلة للرافضة».[4]

هذا.. وقد ورد في زيارة عاشوراء المروية عن الامام الباقر عليه السلام قوله: «اللّهمّ، إنّ هذا يومٌ تبرّكت به بنو أمية، وآبن آكلة الأكباد».[5]

---

١ ــ الكنى والألقاب / ج ١ / ص ٤٣١، وراجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / ج ١ / ص ١٣٧ عن الآثار الباقية، للبيروني ط اوربا / ص ٣٢٩.

٢ ــ الخطط والآثار / ج ١: ص ٤٩٠، والحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري / ج ١ / ص ١٣٨ عنه.

٣ ــ الصواعق المحرقة / ص ١٨١ / ١٨٢ ونظم درر السمطين ص ٢٢٨/٢٢٩/٢٣٠.

٤ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٣٠١.

٥ ــ مصابيح الجنان / ص ٢٩١.

التزلّف الوقح

وأضاف ابن تيمية إلى عبارته آنفة الذكر قوله: «.. وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه، من الاغتسال والاكتحال الخ..».[1]

وقال: «.. وأحدث فيه بعض الناس أشياء، مستندة إلى أحاديث موضوعة لا أصل لها مثل فضل الاغتسال فيه، او التكحل، أو المصافحة.

وهذه الأشياء ونحوها من الأمور المبتدعة، كلها مكروهة، وإنما المستحب صومه. ونقول: قد عرفت أن صومه مكذوب أيضا.

وقد روي في التوسع فيه على العيال آثار معروفة، أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: «بلغنا، أنه من وَسَّعَ على أهله يوم عاشوراء، وسَّع الله عليه سائر سنته». رواه ابن عيينة.

وهذا بلاغ منقطع لايعرف قائله. والأشبه ان هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة، فإنَّ هؤلاء أعدُّوا يوم عاشوراء مأتما، فوضع أولئك فيه آثارا تقتضي التوسُّع فيه، واتخاذه عيدا»[2].

بل لقد بلغ بهم الأمر: أن رووا في تفسير آية: «**موعدكم يوم الزينة**» عن ابن عباس «يوم الزينة يوم عاشوراء»[3].

وعن ابن عمر، عنه (ص): «**من صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام تلك السنة، ومن تصدَّق يومئذ بصدقة، أدرك ما فاته من صدقة تلك السنة**» يعني يوم عاشوراء.[4]

بل تقدم أن أهل السنَّة يزعمون: «أنَّ الاكتحال في هذا اليوم مانع من الرمد في تلك السنة».[5]

---

١ ــ اقتضاء الصراط المستقيم / ص ٣٠١، وراجع: نظم درر السمطين ص ٢٣٠.

٢ ــ إقتضاء الصراط المستقيم / ص ٣٠٠، وللاطلاع على بعض هذه الأحاديث راجع: نوادر الأصول / ص ٢٤٦، والسيرة الحلبية / ج ٢ / ص ١٣٤، واللآلئ المصنوعة / ج ١ / ص ١٠٨-١١٦، وتذكرة الموضوعات / ص ١١٨ ونظم درر السمطين ص ٢٣٠.

٣ ــ الدر المنثور / ج ٤ / ص ٣٠٣، عن سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وراجع عجائب المخلوقات، بهامش حياة الحيوان / ج ١ / ص ١١٤.

٤ ــ الدر المنثور / ج ٤ / ص ٣٠٣ عن ابن المنذر.

٥ ــ عجائب المخلوقات بهامش حياة الحيوان / ج ١ / ص ١١٥، وراجع / الحضارة الإسلامية في القرن الرابع

أما ابن الحاج.. فذكر: أنه يستحب يوم عاشوراء: «التوسعة فيه على الأهل والأقارب، واليتامى، والمساكين، وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها، بحيث لا يجهل ذلك».[1]

وبعد أن ذكر أشياء تفعل في هذا اليوم لم تعرف عن السلف، كذبح الدجاج وطبخ الحبوب، وزيارة القبور، ويدخل النساء الجامع العتيق بمصر، وهن في حال الزينة الحسنة، والتحلي، والتبرج للرجال، وكشف بعض أبدانهن، ويقمن فيه من أول النهار إلى الزوال ــ إلى أن قال:

«ومن البدع التي أحدثها النساء فيه استعمال الحنّاء على كل حال، فمن لم يفعلها منهن، فكأنها ما قامت بحق عاشوراء.

ومن البدع أيضا محرهن فيه الكتان، وتسريحه، وغزله، وتبييضه في ذلك اليوم بعينه، ويشلنه ليخطن به الكفن. ويزعمن أن منكراً ونكيراً لا يأتيان مَنْ كفنها مخيطٌ بذلك الغزل..

إلى أن قال.. ومما أحدثوه فيه من البدع: البخور، فمن لم يشتره منهم في ذلك اليوم، ويتبخّر به، فكأنه ارتكب أمراً عظيماً، وكونه سنّة عندهن، لابدّ من فعلها، وادّخارهن له طول السنة، يتبركن به، ويتبخرن إلى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني. ويزعمون أنه إذا بخر به المسجون خرج من سجنه، وأنه يبرئ من العين، والنظرة، والمصاب، والموعوك الخ..»[2] ثم يذكر ما يفعلونه في أول رجب، وأول جمعة، وليلة المعراج، والنصف من شعبان فليراجعه من أراد.

التهافت في كلام ابن الحاج

وأخيراً... فبينما نرى ابن الحاج يشن حملة شعواء على عمل المولد النبوي، على اعتبار أنه بنفسه بدعة لارخصة فيها من الشارع، فضلا عمّا يصاحبه من أمور محرَّمة أو مرجوحة بنظر الشارع؛ نجده يستحسن شعراً لابن السماط يوسف بن علي المتوفى سنة ٦٩٠ هـ. يصرِّح فيه بأنَّه يعتبر يوم المولد النبوي من الأعياد، حيث

الهجري / ج ١ / ص ١٣٨، والصواعق المحرقة / ص ١٨٢ ونظم درر السمطين ص ٢٣٠.

١ ــ المدخل لابن الحاج / ج ١ / ص ٢٨٩.

٢ ــ المدخل / ج ١ / ص ٢٩١، وراجع ص ٢٩٠.

يقول:

أعلمتَ أنك يا ربيع الاول ... تاج على هام الزمان مكلَّل
مستعذب الالمام مرتقب اللُّقا ... كل الفضائل حين تقبل تقبل
ما عدتَ إلّا كنت عيداً ثالثا ... بل أنت أحلى في العيون وأجمل
شرفاً بمولد مصطفى لمّا بدا ... أخفى الأهلةَ وجهه المتهلِّل
وحويتَ من أصبحت ظرف زمانه ... ظرفاً به في برد حسنك ترفل
وملكت أنفسها بلطف شمائل ... بنسيمها نفس العليل تعلَّل
وإذا حدا الحادي بمنزلة الحمى ... فالقصد سكّان الحمى لا المنزل
فضل الشهور علا مفاخرها فإن ... فخرت بأطولها فأنت الأطول

إلى أن قال:

وٱستكمل البشرى فإنَّك لم تزل ... لك في القلوب مكانة لا تجهل
لِمْ لا وعَشرُك وٱثنتان أرينَنا ... قمراً به شمس الضحى لا تعدل

الابيات[1]

١ــ راجع المدخل لابن الحاج / ج ٢ / ص ٤٤/٤٥.

الفصل الخامس

الأدلة.. وبعض الشواهد..

مما سبق

فإنّنا نستطيع أن نستخلص ممّا سبق؛ الأمور التالية:

أوّلاً: إن ما ادّعوا: انه يصلح دليلا للمنع عن المواسم والمراسم على اختلافها، لايصلح للاستدلال به على ذلك، من وجوه مختلفة.. والفصل السابق كله في بيان ذلك، فلا نعيد.

وثانياً: إن الابتكار والابتداع في العادات والتقاليد، وأمور المعاش، والمعاد يمكن أن يكون حسنا تارة، وقبيحا أخرى، وقد تعرض له الاحكام الخمسة، تبعا للعناوين المختلفة التي يمكن أن يتعنْونَ بها، حينما تكون تلك العناوين محكومة بأيٍّ من تلك الأحكام.

وما نحن فيه من هذا القبيل.. فإن جاء به على أنه من الدين، فإنّه يكون حراما لتعنونه بعنوان البدعة المحرَّمة، وإن جاء به لا على أنه عبادة ولا من الدين، فلا يكون حراما.

وثالثاً: قد تقدم قول ابن تيمية ــ وكذلك قال غيره أيضا ــ ان الاشياء ماعدا العبادات كلها على الإباحة، حتى يرد ما يوجب رفع اليد عنها، ولاسيّما ما كان من قبيل العادات.

وما نحن فيه من قبيل العادات أيضا، حيث قد جرت عادة الناس على

إقامة الذكريات والمواسم، بمناسبة يوم الاستقلال وفي الأيام التي هي مثل أيّام ولادة عظمائهم، وغير ذلك من مناسبات، وقد تقدم توضيح ذلك.

ورابعاً: بل إن ما نحن فيه داخل في قسم ما أمر الله سبحانه، حيث ان الاحتفالات بيوم مولد النبيِّ (ص) أو أحد الأئمة (ع)، أو الاحتفال بيوم الهجرة أو يوم المبعث، أو حتى يوم عاشوراء، إلى غير ذلك من المناسبات إنّما هو داخل تحت عناوين عامة ورد الأمرُ بها والحثُّ عليها. وتقدَّم أنَّ اختيار المكلف لمصداق العنوان العام لايعدُّ ابتداعا، ولا إحداثا في الدين، وإدخالا في امره ماليس منه. وقد تقدم توضيح ذلك في أوائل الفصل السابق فلا نعيد.

وتقدم أنَّ ما ورد عنه صلَّى الله عليه وآله وسلم: «**من سنَّ سنَّةً حسنة الخ..**» قد طبقه الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم على اختيار البعض لمصداق عنوان عام مأمور به، فيكون من شواهد ما ذكرناه آنفا.

وخامسا: قد تقدم قول بعض المانعين ــ وهو ابوبكر جابر الجزائري:

«ان الفطرة قاضية: أنَّ الانسان يفرح بالمولود يوم ولادته، ويحزن عليه يوم موته، فسبحان الله كيف يحاول الانسان ــ غروراً ــ تغيير طبيعته».

ونحن نوضح هذا الأمر هنا، بمقدار ما تسمح لنا به الفرصة، ويسعفنا به البيان.. فنقول:

قضاء الفطرة والسجيَّة الانسانية

إنّ ممّا لاشك فيه هو: أن الناس ــ كل الناس ــ يولون ما يرتبطون به عقائديّاً وفكريّاً وعاطفيّاً أهميَّةً خاصة، وعلى أساس ذلك يتَّخذون مواقفهم، ويكون الفعل، وردُّ الفعل.. والتأثير والتأثر، بصورة تلقائية، وعفوية وطبيعية.

وكذلك، فان للناس بالنسبة لما يرفضونه، ويدينون به عقائديّاً، وفكريّاً، وعاطفيّاً موقفاً آخر، وتأثيراً وتأثراً من نوع آخر كذلك.

وقد اعتاد الناس انطلاقا من احترامهم للمُثُلِ والقيم التي يؤمنون بها، على احترام الأشخاص الذين بشروا بها، وضحّوا في سبيلها، وارتبطوا بهم عاطفيّاً وروحيّاً كذلك.. ورأوا: أن إحياء الذكرى لهؤلاء الاشخاص، لم يكن من أجل ذواتهم كأشخاص، وإنّما من أجل أنَّهم بذلك يحيون تلك القيم والمثل في نفوسهم،

وتشدُّ الذكرى من قوة هذا الارتباط فيما بينهم وبينها، وترسِّخها في نفوسهم، وتعيدهم إلى واقعهم.

وهكذا يقال بالنسبة للاحترام الذي يخصون به بعض الأيّام، أو بعض الأماكن، وقديما قيل:

مررت على الديار ديار ليلى ... أقبِّل ذا الجدارَ وذا الجدارا

وما حبُّ الديار شغفن قلبي ... ولكن حبُّ من سكن الديارا

ويلاحظ: أن الاهتمام بإقامة الذكريات والاحتفال بالمناسبات، التي تمثل تحوّلاً من نوع مّا في حياة الناس عامة، لايقتصر على فئة دون فئة، ولا يختص بفريق دون فريق فالكبير والصغير، والغني والفقير، والملك والسُّوقة، والعالم والجاهل، والمؤمن والكافر، وغيرهم وغيرهم، الكل يشارك في إقامة الذكريات للمُثُلِ والقيم، ومن يمثلها حسب قدراته وإمكاناته.

فهذه الشمولية تعطينا: أن هذا الأمر لايعدو عن أن يكون تلبية لحاجة فطرية، تنبع من داخل الإنسان، ومن ذاته، وتتصل بفطرته وسجيته، حينما يشعر: أنه بحاجة الى أن يعيش مع ذكرياته وآماله، وإلى أن يتفاعل مع ما يجسِّد له طموحاته.

فيوم ولادة النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم هويوم فرح للمسلمين، ويوم عيد وبهجة لهم.. ولابدَّ وأن يستجيب الإسلام لنداء الفطرة، ويلبي رغباتها مادامت منسجمة مع منطلقاته وأهدافه، ولا يحرمها من عطاء رحمته وبرِّه.. مادام أنّه دين الفطرة، الذي يوازن بين جميع مقتضياتها ويعطيها حجمها الطبيعي، من دون أن يكون ثمة إهمال مضرٌّ، أو طغيان مدمِّر.

وهذه هي عظمة تعاليم الاسلام، وهذا هورمز الخلود له.. وفَّقنا الله للسيرِ على هدى هذا الدين، والالتزام بشريعة ربِّ العالمين، إنَّه خيرمأمول، وأكرم مسؤول.

توضيح العلامة الأميني رحمه الله

هذا.. وقد قال العلامة الأميني رحمه الله تعالى: «لعل تجديد الذكرى بالمواليد والوفيات، والجري على مواسم النهضات الدينيَّة، أو الشعبيَّة العامة، والحوادث العالميَّة الاجتماعية، وما يقع من الطوارق المهمة، في الطوائف

والأحياء، بعدّ سنيِّها، واتخاذ رأس كل سنة بتلكم المناسبات أعياداً وأفراحاً، أو مآتم وأحزانا، وإقامة الحفل السار، او التأبين، من الشعائر المطّردة، والعادات الجارية منذ القدم، دعمتها الطبيعة البشرية، وأسّستها الفكرة الصالحة لدى الأمم الغابرة، عند كل ملّة ونحلة، قبل الجاهلية وبعدها، وهلمّ جرا حتى اليوم.

هذه مواسم اليهود، والنصارى، والعرب، في أمسها ويومها، وفي الاسلام وقبله، سجّلها التاريخ في صفحاته.

وكأن هذه السنة نزعة إنسانية، تنبعث من عوامل الحب والعاطفة، وتسق من منابع الحياة، وتتفرع على أصول التبجيل والتجليل، والتقدير والإعجاب، لرجال الدين والدنيا، وأفذاذ الملأ، وعظماء الأمة، إحياءً لذكرهم وتخليدا لاسمهم. وفيها فوائد تاريخية، إجتماعية، ودروس اخلاقية ضافية راقية، لمستقبل الأجيال، وعظات وعبر، ودستور عملي ناجع للناشئة الجديدة، وتجارب واختبارات، تولد حنكة الشعب، ولا تختص بجيل دون جيل، ولا بفئة دون اخرى.

وإنما الأيّام تقتبس نورا وازدهارا، وتتوسم بالكرامة والعظمة، وتكتسب سعداً ونحساً، وتتخذ صيغة ممّا وقع فيها من الحوادث المهمة، وقوارع الدهر ونوازله الخ..»[1].

كلام السيد الامين (ره)

وقال السيد الأمين رحمه الله: «.. وأمّا جعل التذكار لمواليد الأنبياء والأولياء، الذي يسمّيه الوهابية بالأعياد والمواسم، بإظهار الفرح والزينة في مثل يوم ولادتهم، التي كانت نعمة من الله على خلقه، وقراءة حديث ولادتهم، كما يتعارف قراءة حديث مولد النبيِّ (ص)، وطلب المنزلة والرفعة من الله لهم، وتكرار الصلوات والتسليم على الأنبياء، والترحُّم على الصلحاء، فليس فيه مانع عقلي ولا شرعي، إذا لم يشتمل على محرَّم خارجي، كغناء، او فساد، أو استعمال آلات اللّهو، أو غير ذلك، كما يفعل جميع العقلاء، وأهل الملل في مثل أيام ولادة عظمائهم وأنبيائهم، وتبوُّء ملوكهم عروش الملك، وكل ذلك نوع من التعظيم الذي

---

١ ــ سيرتنا وسنتنا / ص ٤٥/٤٦.

ان كان صاحبه أهلاً للتعظيم كان طاعة، وعبادة لله تعالى، وليس كل تعظيم عبادة للمعظم، كما بيّناه مراراً، فقياس ذلك بفعل المشركين مع أصنامهم قياس فاسد..»[1]. انتهى

وسادساً: قد تقدم أنهم يقولون: إن الإجماع نبوّةٌ بعد نبوّة، ولا يختص عندهم زمان الاجماع بوقت دون وقت، ولا بزمان، دون زمان، وقد انعقد الإجماع على إقامة أعيادٍ أخرى غير الفطر والأضحى، مثل عيد النوروز، والمهرجان، وعيد المولد النبوي، ولا سيما في عهد حاكم أربل وبعده إلى قرب ظهور ابن تيمية.. حسبما تقدمت الإشارة إليه في غير موضع.. فلا نعيد.

كل يوم عيد

وسابعاً: وقد ادّعى أولئك المانعون أنه لايوجد إلّا عيدان: **الفطر والأضحى**، ولكننا نقول: إنه على أساس ما قدّمناه، من أن الفرح حينما يوجد ما يقتضي الفرح، والحزن حينما يوجد ما يتقضي الحزن، هو مقتضى النزعة الانسانية، والسجية والفطرة البشرية.

وبما أنَّ الانسان يفرح ويبتهج، حينما ينتصر في معركةٍ مّا..

ولأنَّ خسران المعركة مع الشياطين، معناه خسارة الانسان لأعزِّ شيءٍ يملكه، وإلى الأبد.. ألا وهو نفسه وذاته..

نعم.. من أجل ذلك نجد أمير المؤمنين عليه السّلام يقول في بعض الأعياد:

«إنما هو عيد لمن قبل الله صيامه، وشكر قيامه، وكلُّ يوم لايعصىٰ الله فيه، فهو عيد..»[2].

نعم.. وهذا بالذات، هو سرُّ تشريع عيد الفطر، وعيد الأضحى، بعد تلك الرحلة التربوية الجهادية مع النفس الأمّارة، وضد كلِّ الشياطين، حينما يفترض بالإنسان أن يترك ــ مختارا ــ أموراً تدعوه إليها غرائزه، وتدفعه نحوها شهواته، كما ويزيده شوقا إلى بعضها حنين الإلف والعادة، النا شئ عن طول

---

١ ــ كشف الارتياب / ص ٤٥٠.

٢ ــ نهج البلاغة، بشرح عبده / ج ٣ / ص ٣٥٥، الحكمة رقم ٤٢٨.

الممارسة لها..

وقد أشار عليه السّلام إلى أن انتصار الإنسان في رحلته الجهادية التربوية تلك في شهر رمضان المبارك، وفي أيّام الحج، حيث مراعاة تروك الإحرام، هو الذي جعل يوم أول شوال، ويوم العاشر من ذي الحجة عيداً يفرح به الانسان الصابر المجاهد.

يوم الجمعة.. عيد

ومما يدل ايضا على عدم انحصار العيد في الفطر والأضحى، ما روي عنه صلّى الله عليه وآله وسلم حول يوم الجمعة: «**ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً**»[1]. والروايات المصرّحة بكون يوم الجمعة عيداً كثيرة، فليراجعها من أراد.[2]

ويلاحظ: أنَّ عدداً من الروايات، قد صرّحت بأنّه إنّما اعتبر عيداً، بسبب ما حصل فيه من الأمور المهمة، مثل خلق آدم، ودخوله الجنة، وخروجه منها، وتوبة الله عليه، وموته، وقيام الساعة فيه الخ.[3]

كما أنه قد ورد الأمر بالتزيُّن، ولبس الثياب الجديدة، وغير ذلك من

---

١ ــ سنن البيهقي / ج ٣ / ص ٢٤٣، واقتضاء الصراط المستقيم / ص ١٨٩، وفتح المجيد / ص ١٥٤.

٢ ــ راجع: سنن الدارمي / ج ١ / ص ١٣٧٨، وسنن ابن ماجة / ج ١ / ص ٣٤٩ و ٤١٥ و ٤١٦، واقتضاء الصراط المستقيم / ص ١٩٧ وسنن النسائي / ج ١ / ص ١٩٤، وسنن أبي داود / ج ١ / ص ٢٨١، ومسند أحمد / ج ٤ / ص ٢٧٧ وج ٢ ص ٣٠٣ و ٥٣٢ والمسند للحميدي / ج ١ / ص ٧/٦، والموطأ، بهامش تنوير الحوالك / ج ١ / ص ١٩٠، والمنتقى / ج ٢ / ص ٣٤ و ٣٥، ومجمع الزوائد / ج ٢ / ص ١٩٥، وكشف الأستار / ج ١ / ص ٤٩٩، وصحيح البخاري / ج ٣ / ص ٢٠٦، ومنحة المعبود / ج ١ / ص ١٤٦، ومسند الطيالسي / ص ١٩٤، ونصب الراية / ج ٢ / ص ٢٢٥، ومستدرك الحاكم / ج ١ / ص ٢٨٨، وتلخيص المستدرك بهامشه.

٣ ــ راجع: مسند أحمد / ج ٣ / ص ٥١٢ و ٥٠٤ و ٤٨٦ و ٤٠١ و ٤١٨ و ٥٤٠، وراجع: ص ٥١٩، وصحيح مسلم / ج ٣ / ص ٦ وسنن النسائي / ج ٣ / ص ٩٠و٩١، ومسند الطيالسي / ص ٣١١، والموطأ بهامش تنوير الحوالك / ج ١ / ص ١٣١، وكشف الاستار / ج ١ ص ٢٩٤، ومجمع الزوائد / ج ٢ / ص ١٦٣ / ١٦٤، ومنحة المعبود / ج ١ / ص ١٣٩ و ١٤٠، والجامع الصحيح للترمذي / ج ٢ / ص ٣٦٢و٣٥٩، وسنن أبي داود / ج ١ / ص ٢٧٤، وسنن الدارمي / ج ١ / ص ٣٦٩، وعجائب المخلوقات بهامش حياة الحيوان / ج ١ / ص ١١٠، والترغيب والترهيب / ج ١ / ص ٤٩٠ / ٤٩١ و ٤٩٥، والمنتقى / ج ٢ / ص ١٤و١٣.

مظاهر السرور في هذا اليوم.[1]

ثامناً: عاشوراء في القرون الثلاثة الاولى

ويقول أتباع ابن تيمية، والمدّعون لحرمة المواسم والمراسم: «ألبدعة وهي ما حدثت بعد القرون الثلاثة مذمومة مطلقا»[2] وتقدم تكرار المانعين لقولهم: إن ذلك لم يكن في القرون الثلاثة الأولى التي هي خيرالقرون، ومعنى ذلك هو ان ما حدث في القرون الثلاثة الأولى لايكون مذموما بل هو مقبول عند هؤلاء.. وعليه فنقول:

قد تقدم: أنّ بني أمية وهم في القرن الأول(!!) قد اتخذوا يوم عاشوراء عيداً..

أمّا غيرهم.. فقد اتخذوه يوم حزنٍ، وأسىً، وعزاءٍ.

وعلى هذا.. فقد انعقد الإجماع المركب من السلف، على موسمية يوم عاشوراء ــ وحسب زعم هؤلاء القائلين بعصمة الإجماع ــ فلابدّ من قبولهم بكونه موسماً، ولايجوز لهم إحداث قول ثالث فيه.

وقد تقدم الكلام في ذلك، فلا نعيد.

تاسعاً: أعياد أخرى في القرون الثلاثة الاولى

هذا.. وإذا كان ما يحدث في القرون الثلاثة الأولى، ليس من البدع المذمومة، وإذا كانوا يحتجون للمنع عن المواسم والمراسم بأنها لم تكن في تلك القرون..

فإنّ معنى ذلك هو أنّ كل ما كان في تلك القرون يكون شرعيّاً ومقبولاً، ويمكن ذكر أمور كثيرة كانت آنئذٍ، ونكتفي هنا بذكر الأعياد التالية:

---

١ ــ راجع: سنن ابن ماجة / ج ١ / ص ٣٤٩، ٣٤٨، وسنن أبي داود / ج ١ / ص ٢٨٣ و ٢٨٢، والترغيب والترهيب / ج ١ / ص ٤٩٨، والمنتقى / ج ٢ / ص ١٢و١١، ومجمع الزوائد / ج ٢ / ص ١٧١ فما بعدها، والسنن الكبرى للبيهقي / ج ٣ / أبواب الجمعة.

٢ ــ كشف الارتياب، ص ١٤٢ عن رسائل الهدية السنيّة / ص ٤٧.

عيد النوروز

فبالاستناد إلى أبي أسامة، عن حماد بن زيد، عن هشام بن محمد بن سيرين، قال: «اتي علي رضي الله عنه بهدية بمثل النيروز، فقال:

ما هذا؟

قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا يوم النيروز.

قال: فاصنعوا كل يوم نيروزاً.

قال أسامة: كره رضي الله عنه أن يقول: النيروز».

قال البيهقي: وفي هذا، الكراهة لتخصيص يوم لذلك، لم يجعله الشرع مخصوصاً به»[1].

وقال ابن تيمية: «وأما علي رضي الله عنه، فكره موافقتهم في اسم يوم العيد، الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل؟![2]

ولكننا بدورنا لم نفهم مما تقدم: أنه عليه السّلام كره موافقتهم بالاسم، بل نراه عليه السلام قد صرّح باسمه، وأحبَّ أن يطلقه على كل يوم، وإلّا لكان عليه أن يقول مثلاً: «فاصنعوا كل يوم مثل هذا».

ونرى أنه عليه السّلام قد شجّعهم على أعمال من هذا القبيل، ولم ينههم عنها.. وإلّا.. فقد كان اللاّزم عليه أن يصرّح لهم بالنهي عن هذا التخصيص، لا أن يكتفي بطلب عمل ذلك في كل يوم.

كما أنه لو كان عليه السلام قد كره ذلك، فقد كان عليه أن يرفض هديتهم النيروزية تلك. ولكنه لم يفعل ذلك.

هذا.. وقد «كانت العادة عامة في الاحتفال بعيد النيروز، وهو مبدأ السنة الشمسية، بتبادل الهدايا، فكان الخليفة في بغداد يفرق على الناس أشياء منها صور مصنوعة من عنبر، منها ورد احمر مثلا»[3].

والمقصود بالخليفة الذي كان يفعل ذلك هو الذي يلقبه الحنابلة وأهل

---

١ ــ إقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٠٠، وراجع: ص ٢٥٠.

٢ ــ إقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٠١.

٣ ــ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / ج ٢ / ص ٢٩٣.

الحديث بـ «محيي السنة» وكان أحمد بن حنبل من أقرب المقربين إليه.

وأعني به المتوكل العبّاسيّ،[1] وقيل إنه أوّل من أخّر النيروز رفقاً بأهل الخراج[2] وقيل: بل أخّره المعتضد.[3]

وكذلك الحال بالنسبة لأمّ المقتدر العباسي.[4] وقبل ذلك في زمن المأمون،[5] والواثق[6] والمنصور. وقبل هؤلاء جميعا الحجاج[7].

ولعيد النيروز في مصر وغيرها مراسم خاصة، لامجال لذكرها فضلا عن التفصيل فيها.

عيد المهرجان

كما أنّ عيد المهرجان ــ الذي كان في القرون الثلاثة الأولى ــ قد كانت له أهمية خاصة أيضا، وكانوا يحتفلون به في طول البلاد الإسلامية وعرضها[8].

«وكان الناس يتهادون فيه كما يتهادون في النيروز، وكان القوّاد، ورجال دار الخلافة تخلع عليهم فيه ملابس الشتاء الخ..»[9].

واول من رسم هدايا النيروز والمهرجان الحجاج.[10]

والمقصود: أنه رسمها بشكل واسع، وأخذ الناس بالعمل بها، وإلّا فقد تقدمت الرواية عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: أنه قبل هدايا النيروز.

---

١ ــ الديارات / ص ٥٧، وراجع ص ٣٩/٤٠ ونشوار المحاضرات / ج ٨ / ص ٢٤٦ والعامّة في بغداد / ص ٢٥٣/٢٥٤ عنها وعن عجائب المخلوقات / ص ١٢١ وعن صبح الأعشى / ج ٢ / ص ٤٢٠.

٢ ــ محاضرة الأوائل / ص ١٤٢.

٣ ــ الكامل لابن الأثير / ج ٣ / ص ٤٦٩ ويؤيده ما في نشوار المحاضرات / ج ١ / ص ٢٩٣.

٤ ــ نشوار المحاضرات / ج ١ / ص ٢٩٣، وراجع: المستطرف / ج ٢ / ص ٥٢.

٥ ــ العقد الفريد / ج ٦ / ص ٢٨٩، وراجع: روض الأخيار / ص ١١٩.

٦ ــ الأغاني / ج ١٩ / ص ٢٣٠.

٧ ــ الأوائل / ج ٢ / ص ٣٤.

٨ ــ راجع: محاضرات الأدباء / ج ١ / ص ٤٢٤.

٩ ــ الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري / ج ٢ / ص ٢٩٦ عن عدد من المصادر، والعامة في بغداد ص ٢٥٥، والديارات / ص ٢٧٠. وليراجع ص ٢٣١.

١٠ ــ الاوائل / ج ٢ / ص ٣٤.

هذا.. ولابد من التذكير هنا بأن علياً عليه السلام قد قبل هدية النيروز، وبعد ذلك وابتداءً من الحجاج أصبح الاحتفال بالنيروز والمهرجان رسميا عند الخلفاء ورجال الدولة والعامة على حد سواء، حتى عند حامل لقب «محيي السنة» والصديق الحميم لأحمد بن حنبل. وقد كان العلماء، والصلحاء، والفقهاء، وغيرهم حاضرين وناظرين، ولم يُنقل لنا أيُّ اعتراض من أحد منهم على ذلك، لا في ذلك الزمان ولا بعده.

فاذا كان هؤلاء يستدلون لعدم جواز الاحتفال بعيد المولد النبوي ونحوه بأنه لم يكن في زمن السلف، أعني الذين عاشوا في القرون الثلاثة الاولى، فإنَّ عليهم والحالة هذه: أن يعتبروا عيد النيروز، والمهرجان من الأعياد الإسلامية، لأنها قد كانت في القرون الثلاثة، ولم يعترض عليها أحد، حتى أحمد بن حنبل نفسه، فضلاً عن غيره.

عيد الغدير

هذا.. ولا حاجة بنا إلى إثبات أن عيد الغدير إسلامي أصيل، وقد كان في العصور الثلاثة الأولى وعدم صحة قول المقريزي: «أول ما عرف في الاسلام بالعراق، أيّام معزّالدولة علي بن بويه، فإنه أحدثه في سنة اثنتين وخمسين وثلاث مئة، فاتخذه الشيعة من حينئذ عيداً.[1]

فإن هذا القول لايصح ولايمكن قبوله، فقد قال المسعودي: «ولد علي رضي الله عنه، وشيعته يعظمون هذا اليوم».[2]

والمسعودي قد توفي قبل التاريخ المذكور، أي في سنة ٣٤٦ هـ.

وروى فرات بن إبراهيم، وهو من علماء القرن الثالث عن الصادق، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله (ص): «**يوم غدير خم أفضل أعياد أمتي الخ..**»[3].

ونجد أمير المؤمنين علياً عليه السّلام قد اعتبره عيداً، حيث أنه عليه السّلام

١ــ الخطط للمقريزي / ج ١ / ص ٢٨٨.

٢ ــ التنبيه والاشراف / ص ٢٢١/٢٢٢.

٣ــ الغدير / ج ١ / ص ٢٨٣.

خطب في سنة اتفق فيها الجمعة والغدير، فقال: «**إنَّ الله عزّوجلّ جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين...**» والخطبة طويلة يأمرهم فيها تفصيلا بفعل ما ينبغي فعله في الأعياد، وبإظهار البشر والسرور، فمن أراد فليراجع..[1]

وقد روى فرات بسنده عن فرات بن أحنف، عن أبي عبدالله عليه السّلام: قال: قلت: جعلت فداك، للمسلمين عيد أفضل من الفطر والأضحى، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، قال: فقال لي: «**نعم، أفضلها، وأعظمها، وأشرفها عندالله منزلة، هو اليوم الذي أكمل الله فيه الدِّين، وأنزل على نبيّه محمد: أليومَ أكملتُ لكم دينَكُم الخ...**»[2].

وفي الكافي: عن الحسن بن راشد، عن الامام الصادق (ع) أيضا: أنه اعتبر يوم الغدير عيداً، وفي آخره قوله: «**فإنَّ الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يُتَّخذَ عيداً**»، قال قلت: فما لمن صامه؟ قال: «**صيام ستّين شهرا**»[3].

ويؤيده ما رواه الخطيب البغدادي، بسندٍ رجاله كلهم ثقات، عن أبي هريرة: من صام يوم ثماني عشر من ذي الحجة كتب له صيام ستين شهرا، وهو يوم غدير خم الخ.»[4]

وفي رواية اخرى: أن رسول الله (ص) أوصى عليّاً أن يتّخذوا ذلك اليوم عيداً.[5] وليراجع ما رواه المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام[6].. وما روي عن عمار بن حريز العبدي عنه عليه السلام[7] وعن أبي الحسن الليثي عنه

---

١ ــ مصباح المتهجّد / ص ٦٩٨، والغدير / ج ١ / ص ٢٨٤ عنه.

٢ ــ الغدير / ج ١ / ص ٢٨٤/٢٨٥، وتفسير فرات / ص ١٢.

٣ ــ الكافي / ج ٤ / ص ١٤٨/١٤٩ والغدير / ج ١ / ص ٢٨٥ عنه، ومصباح المتهجّد / ص ٦٨٠.

٤ ــ تاريخ بغداد / ج ٨ / ص ٢٩٠ وأشير إليه في تذكرة الخواص / ص ٣٠، والمناقب للخوارزمي / ص ٩٤ وفيه ستين سنة بدل ستين شهراً، ومناقب الإمام علي لابن المغازلي / ص ١٩، وفرائد السمطين / الباب ١٣/ ج ١ / ص ٧٧ مثل ما في مناقب الخوارزمي، والغدير / ج ١ / ص ٤٠١/٤٠٢ عنهم وعن زين الفتى للعاصمي.

٥ ــ الكافي / ج ٤ / ص ١٤٩، والغدير / ج ١ / ص ٢٨٥ / ٢٨٦.

٦ ــ الخصال / ج ١ / ص ٢٦٤، والغدير / ج ١ / ص ٢٨٦.

٧ ــ مصباح المتهجّد / ص ٦٨٠، والغدير / ج ١ / ص ٢٨٦.

عليه السلام[1] وعن زياد بن محمد عن الصادق (ع)[2].

«وقال الفياض بن عمر الطوسي سنة تسع وخمسين ومئتين، وقد بلغ التسعين: أنه شهد أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السّلام في يوم الغدير، وبحضرته جماعة من خاصته، قد احتبسهم للإفطار، وقد قدم الى منازلهم الطعام والبر والصلات، والكسوة حتى الخواتيم والنعال، وقد غيّر من احوالهم، وأحوال حاشيته وجددت لهم آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتذالها قبل يومه، وهو يذكر فضل اليوم وقدمه.[3]

وفي مختصر بصائر الدرجات، بالإسناد، عن محمد بن علاء الهمداني الواسطي، ويحيى بن جريح البغدادي، قالا في حديث: قصدنا جميعاً أحمد بن إسحاق القمّي، صاحب الإمام أبي محمد العسكري، (المتوفى ٢٦٠) بمدينة قم، وقرعنا عليه الباب، فخرجت الينا من داره صبية عراقية، فسألناها عنه، فقالت: هو مشغول بعيده، فإنه يوم عيد، فقلنا: سبحان الله، أعياد الشيعة أربعة: الأضحى والفطر، والغدير، والجمعة الخ..»[4].

وبعد... فقد حشد العلاّمة الأميني، في كتابه القيّم «الغدير» عشرات النصوص عن عشرات المصادر الموثوقة عند أهل السنّة، والتي تؤكد على عيدية يوم الغدير في القرون الأولى، وأنه قد كان شائعاً ومعروفاً في العصور الإسلامية الأولى... وتكفي مراجعة الفصل الذي يذكر فيه تهنئة الشيخين أبي بكر و عمر لأمير المؤمنين عليه السّلام بهذه المناسبة، فقد ذكر ذلك فقط عن ستين مصدراً...

هذا... عدا عن المصادر الكثيرة التي ذكرت تهنئة الصحابة له عليه السّلام بهذه المناسبة، وعدا عن المصادر التي نصّت على عيدية يوم الغدير، فإنها كثيرة أيضا... فراجع كتاب: الغدير ج ١ من ص ٢٦٧ حتى ص ٢٨٩.

ومن ذلك كله يعلم: أنّ ما ذكره ابن تيمية عن عيد الغدير: «إن اتّخاذ هذا اليوم عيداً لا أصل له، فلم يكن في السلف، لا من أهل البيت، ولا من

---

١ ــ الغدير / ج ١ / ص ٢٨٧ عن الحميري.

٢ ــ مصباح المتهجّد / ص ٦٧٩.

٣ ــ الغدير / ج ١ / ص ٢٨٧، ومصباح المتهجّد / ص ٦٩٦.

٤ ــ الغدير / ج ١ / ص ٢٨٧.

غيرهم، من اتخذ ذلك عيداً».[1] لايصح، ولا يستند إلى دليل علمي ولا تاريخي على الإطلاق... وإنّما الأدلّة كلها على خلافه.

أضف إلى ذلك: أنّنا نجد أنه قد كان في القرون الثلاثة ما هو اهم، ونفعه أعم، فإنّ:

رسول الله (ص) كان يتيمّن بسنة ولادة علي عليه السلام

قال ابن أبي الحديد المعتزلي الحنفي:

«وقد روي: أن السّنة التي ولد فيها علي عليه السلام، هي السنة التي بُدئ فيها برسالة رسول الله صلّى الله عليه وآله، فأسمعَ الهتاف من الاحجار، والاشجار، وكُشِفَ عن بصره، فشاهد أنواراً وأشخاصاً، ولم يخاطب فيها بشيء.

وهذه السنة هي السنة التي ابتدأ فيها بالتبتُّل والانقطاع، والعزلة في جبل حراء، فلم يزل به حتى كوشف بالرسالة، وأُنزِلَ عليه الوحي، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتيمّن بتلك السنة، وبولادة عليٍّ عليه السلام فيها، ويسمّيها سنة الخير والبركة...»[2].

عام الحزن

وفي مقابل ذلك نجد رسول الله صلّى الله عليه وآله في محاولة منه لتخليد جهاد أبي طالب و خديجة عليها السلام، وليذكّرَ النّاس بأنَّ الاسلام لاينسى مالهما من أيادٍ بيضاء، وتضحيات كبرى ــ نجده (ص) ــ يسمّي عام وفاتهما بـ«عام الحزن»[3].

ليس من الحنظل يشتار العسل

إننا مهما توقّعنا، فلا يمكن أن نتوقع من أهل البادية، ورعاة الإبل، والأعراب، إلّا الجهل الذريع، وإلّا الحماقات المخجلة، مع مزيد من الجمود

---

١ ــ إقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٩٤.

٢ ــ شرح نهج البلاغة للمعتزلي الحنفي / ج ٤ / ص ١١٥.

٣ ــ تاريخ الخميس / ج ١ / ص ٣٠١، وسيرة مغلطاي / ص ٢٦، والمواهب اللدنية / ج ١ / ص ٥٦.

والجحود، والعنجهية والإدّعاء...

فإنَّ هؤلاء الذين يتوقفون في مسالة البرق «التلغراف» على اعتبار أنه أمر حادث في آخرالزمان، ولا يعلمون حقيقته، ولا رأوا فيه كلاماً لأهل العلم ــ حسب زعم علماء نجد، الذين استفتاهم السلطان ابن سعود[1] ــ ويعتبرون عيد الأمّ بدعة، كما ورد على لسان علمائهم، وهم يجيبون على الأسئلة الشرعية عبر الإذاعة.

وإن كان قد عاد التلغراف، والطائرة، والمدفع، والكامبيوتر وو الخ.. ليكون حلالا يمارسه كبار شيوخهم، وحكامهم وملوكهم...

إن هؤلاء الذين يتوقفون في التلغراف، لا يتوقفون في إهانة المسلمين، وضرب مقدّساتهم، وهتك حرماتهم، وحتى سفك دمائهم، من أجل خيالات زائفة، وترهات وأباطيل، لا أصل لها في الشرع، ولا حجّة لها من العقل...

كما أنهم لايتوقفون في السخرية بالنبي الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلم، والهزء به حيث يستبعدون اسم أبي طالب عن شِعبه المعروف على مدى التاريخ بـ«شعب ابي طالب» ويكرّمون كهف المنافقين ويطلقون على الشارع الذي في ذلك الشعب، ويسمونه بـ«شارع أبي سفيان».

بل هم يسخرون بكل المقدسات، ويهزؤون بالذات الإلٰهية ــ والعياذ بالله ــ فيكرمون عدو الله وعدو رسوله فيطلقون اسم ــ أبي لهب لعنه الله ــ على أحد شوارع مكة المكرمة، فما ندري ما نقول حول هذه العقلية الجامدة، وهذه النفوس الحاقدة!! وهذا التصرف السافل!!

فهل هو النصب؟ أم هي الحماقة؟.[2]

ولا نعرف لهذا مثيلا إلّا احتياط أهل العراق بالنسبة لدم البعوض، مع استحلالهم لقتل سيد شباب أهل الجنة، وأهل بيته وأصحابه... كما ذكره ابن عمر.[3]

---

١ ــ استفتاء ابن سعود لعلماء نجد، وجواب أربعة عشر رجلا من علمائهم موجود في جريدة الرأي العام الدمشقية الصادرة بتاريخ ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٤٥، راجع كشف الارتياب / ص ٤٩١/٤٩٢.

٢ ــ أشار الى ذلك بعض المحققين.

٣ ــ راجع: «خصائص أميرالمؤمنين علي (ع)» للنسائي، ص ١٢٤/١٢٥، و«أنساب الأشراف» بتحقيق المحمودي / ج ٣ / ص ٢٢٧ و ج ٥ / ص ٣٧٨ ط أولى، ونقل عن حلية الأولياء وعن الطبراني في الكبير وعن الترمذي في جامعه، والبخاري / ج ٤/ ص ٣٤، ومسند أحمد / ج ٢ / ص ١١٤و٩٣ و ١٥٣ و ٨٥ وأسد

وما ذلك إلّا واحدة من ممارساتهم المخجلة، ومهازلهم وترهاتهم الباطلة، التي لسنا بصدد تتبعها واستقصائها.

وما أحراهم بما وصف به بشر بن المعتمر، رئيس معتزلة بغداد، سلفهم الخوارج ــ الذين يشبهونهم في أربعة عشر وجها من مميزاتهم وخصائصهم[1] ــ قال بشر بن المعتمر:

ما كان من أسلافهم أبوالحسن ... ولا ابن عباس ولا أهل السنن
غير مصابيح الدجى مناجب ... أولئك الأعلام لا الأعارب
كمثل حرقوص ومن حرقوص؟ ... فقعة قاع حوفها قصيص
ليس من الحنظل يشتار العسل ... ولا من البحور يصطاد الورل
هيهات ما سافلة كعالية ... ما معدن الحكمة أهل البادية[2]

أعياد ومناسبات أخرى

وبعد... فإنّنا نجد في القرون الثلاثة الأولى أعياداً ومناسبات أخرى، يحتفل الناس بها، ويهتمون بشأنها، ويتهادون فيها، مثل: عيد الختان، ويوم الاحتجام[3].

وقد أنفق محيي السنة (!!) المتوكل، في حفل ختان أبي عبدالله المعتز ستة وثمانين مليونا من الدراهم[4]، حتى أنسى الناس، يوم زواج المأمون ببوران، وغيره من الأيّام المشهورة.

ولسنا هنا في صدد التتبع لشواهد ذلك، وكتب التاريخ والادب مليئة بها، فليراجعها من أراد.

الغابة / ج ١ / ص ١٩، والفصول المهمة / لابن الصباغ / ص ١٥٨، والجوهرة في نسب علي عليه السلام وآله / ص ٤٠، وتهذيب تاريخ دمشق / ج ٤٠ / ص ٣١٧، وراجع: الإصابة / ج ١ / ص ٣٣٢، وترجمة الامام الحسين / لابن عساكر / بتحقيق المحمودي / ص ٣٨.

١ ــ راجع كتاب: كشف الارتياب / من ص ١١٤ حتى ١٢٦.

٢ ــ الحيوان / ج ٦ / ص ٤٥٥، والفقعة: الرخو من الكمأة. والقصيص. شجرة تنبت في أصلها الكمأة.

٣ ــ راجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / ج ٢ / ص ٣٠٠/٣٠١.

٤ ــ راجع قصة هذا الحفل في: الديارات ص ١٥٠-١٥٦ وفي الهامش عن المصادر التالية: لطائف المعارف للثعالبي / ص ٧٤و٧٥ / ط ليدن، وثمار القلوب / ص ١٣١، ومطالع البدور في منازل السرور / للغزولي / ج ١ / ص ٥٨/٥٩ عن كتاب: العجائب والطرف، والهدايا والتحف / ص ١١٣-١١٩.

وأخيراً...

فإننا نجد نفس المانعين أيضا يبتكرون ــ انطلاقاً من دوافعهم الفطرية، ومن سجيتهم الانسانية ــ :

اليوم الوطني عند الوهابيين

وان ذلك لمن المفارقات حقا، حيث اننا نجد نفس هؤلاء الذين يوزعون أوسمة الشرك والابتداع على هذا الفريق أو ذاك ، ممن يقيمون الذكرى بمولد الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلم، أو بيوم عيد الغدير، أو بيوم عاشوراء، أو المبعث أو غير ذلك...

نجدهم أنفسهم يبتدعون عيداً جرياً على مقتضيات الفطرة والسجية، لم يكن في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، ولا في عهد السلف، لا في القرون الثلاثة الأولى، ولا في الثلاثة التي بعدها.. ولا ولا. الخ.

وهذا العيد هو العيد الوطني، الذي هو يوم تأسيس الدولة الوهابية في الحجاز، ويعلنون ذلك في مختلف وسائل الإعلام التي تقع تحت اختيارهم، ويلقي أولياء الأمور في المملكة على أعلى مستوىً خطاباتٍ بهذه المناسبة. ويتلقّون برقيات التهنئة ويجيبون عليها...

كما أن نفس ملك الوهابيين يبعث ببرقيات التهنئة إلى ملوك ورؤساء العالم، بالأعياد الوطنية لتلك البلاد، وكذلك يفعل سائر وزرائه وأعوانه.

شواهد أخرى على القبول بالمواسم

ويكفي أن نذكر: أن خادم الحرمين الشريفين (!!) يرسل في خلال ثلاثة أيام فقط (وافقت كتابة هذا الوريقات) البرقيات التالية، ويذيعها عبر وسائل إعلامه.

١ ــ الجمعة ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٨٦ م يذاع من إذاعة: «نداء الاسلام من مكة المكرمة» أن الملك فهد يبرق لرئيس جمهورية موريتانيا، مهنئاً له بالعيد الوطني لبلاده.

٢ ــ جواب رئيس النمسا ببرقية شكر على تهنئة الملك فهد له، بمناسبة العيد الوطني لبلاده.

٣ ــ السبت ٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٨٦ ــ خوان كارلوس ملك أسبانيا يبعث ببرقية لخادم الحرمين الشريفين جوابا على تهنئته له بمناسبة اعتلائه العرش في اسبانيا.

٤ ــ الأحد ٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٦ خادم الحرمين الشريفين يبعث ببرقية تهنئة لأبي بكر العطاس رئيس اليمن الديمقراطية، بمناسبة عيد استقلال بلاده.

٥ ــ خادم الحرمين يبعث ببرقية تهنئة لرئيس جمهورية يوغسلافيا، بمناسبة اليوم الوطني لبلاده.

٦ ــ تلقى خادم الحرمين الشريفين برقية جوابية من رئيس الجمهورية اللبنانية رداً على برقية له بمناسبة استقلال بلاده.

هذه من علاه إحدى المعالي وعلى هذه فقس ما سواها

ولا ندري ما الذي أحل ذلك لهم، ولملوكهم، ولوزرائهم، وقوادهم، وسائر حكامهم وحرّمه على غيرهم!!؟

وإذا كان ذلك حراما مطلقاً فلماذا لا ترتفع أصوات وعاظ السلاطين في وجوه سلاطينهم أولاً.؟ أم أنهم يرون الشعرة في عين غيرهم، ولا يرون الخشبة في أعينهم!!

من يدري!! ولعل الفطن الذكي هو الذي يدري.

الفصل السادس

شواهد أخرى

في نهايات البحث

وما دمنا نقترب قليلاً قليلاً من نهايات البحث، بعد أن ذكرنا طائفة من الدلائل والشواهد التي من شأنها أن تساهم الى حد كبير في تكوين الانطباع المشروع والواعي عن حقيقة: ان الشرع والدين منسجم تماما مع مقتضيات الفطرة ومتطلباتها، وأنه يعتبر نفسه مسؤولاً عن المحافظة عليها، وتنمية قدراتها الذاتية، مع حفظ التوازنات الضرورية في روافدها... من أجل ضمان سلامة الانسان وسعادته، وتقدمه المطّرد في مدارج المجد والكمال المنشودين.

فمن المناسب هنا أن نعرض لبعض الشواهد الأخرى، التي ربّما يقال إنها ليس لها ذلك الوضوح، الذي يؤهلها للاعتماد عليها وحدها، ولكنّها ــ على الأقل تستطيع أن تحتل موقع المؤيد والمناصر، الذي يقوى تارة ويضعف أخرى.

فإلى الشواهد التالية:

ذكرى المصائب وخاصة عاشوراء

هذا... وإذا كنا نعلم: أن من أصيب بمصيبة، ثم عفّى عليها الزمن وتقادم عهدها فإنه سوف ينساها، أو على الأقل لا تبقى لها في قلبه تلك الحرقة... فإذا مرت بخاطره، فيمكن أن لا يعيرها أيّ اهتمام يذكر، ولا يحتاج إلى القيام

بأيّ عمل تجاهها...

١ ــ فإننا مع ذلك نجد الرواية عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي (رض) قال: قال رسول الله (ص): « **من أصيب بمصيبة، فذكر مصيبته، فأحدث لها استرجاعا، وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب**»[١].

فلربما يستفاد من ذلك: ان هذا معناه جواز تجديد الذكرى للأموات مهما تقادم عهدهم شرط أن يفعل ما فيه الثواب والأجر، لا ما يوجب العقاب والوزر.

٢ ــ ذرية[٢]، خادمة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، إذا كان يوم عاشوراء دعا مراضيع الحسين، ويقول لهن: تُسقون شيئاً مرّاً، هذا إشارة إلى ما وقع في أولاده يوم عاشوراء.[٣]

فنجده عليه السّلام يتحرّى المناسبة، ويأمر بذلك. فإنكار تحرّي يوم في السنة لإظهار الحزن فيه، أو الفرح؛ ليس في محلّه... والنصوص الدّالة على مطلوبية البكاء على الحسين ومصائب أهل البيت (ع) كثيرة، فعن الربيع بن المنذر، عن أبيه، قال: كان الحسين بن علي يقول: «**من دمعت عيناه فينا دمعة بقطرة، أعطاه الله تعالى الجنّة**» وبمعناه غيره.[٤]

وفي نص آخر: عن الصادق عليه السلام: «**من ذُكِرنا عنده، أو ذكرنا، فخرج من عينه دمع مثل جناح بعوضة غفرالله له ذنوبه**» الخ.[٥]

وعنه (ع): «**ان يوم عاشوراء أحرق قلوبنا، وأرسل دموعنا وأرض كربلا، أورثتنا الكرب والبلاء، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون، فإنّ البكاء عليه يمحو الذنوب أيُّها المؤمنون**»[٦] ولسنا هنا في صدد استقصاء ذلك.

٣ ــ عن النبي (ص): «**ما من قوم اجتمعوا يذكرون فضائل آل محمد، إلّا**

---

١ ــ سنن ابن ماجة / ج ١ / ص ٥١٠، ومسند أحمد / ج ١ / ص ٢٠١، واقتضاء الصراط المستقيم / ص ٢٩٩/ ٣٠٠ عنهما، ومجمع الزوائد/ ج ٢ / ص ٣٣١ عن الطبراني في الأوسط.

٢ ــ ذرية: إسم آمراة يقال: إنها كانت خادمة له (ص).

٣ ــ ينابيع المودة للقندوزي الحنفي / ص ٢٦٢ عن كتاب: مودة القربى، لعلي بن شهاب الهمداني.

٤ ــ دعوة الحسينية إلى مواهب الله السنيّة / ص ١٣٦ عن مسند أحمد، وعن ذخائر العقبى، وينابيع المودة، وجواهر العقدين، وأحمد في المناقب، ورشفة الصادي.

٥ ــ دعوة الحسينية / ص ١٣٧ عن ينابيع المودة عن رشفة الصادي.

٦ ــ المصدر السابق عن الاسفراييني في آخر كتاب نور العين.

هبطت ملائكة من السّماء حتى لحقت بهم تحدّثهم الخ»[1]. فلاحظ هنا: أنه نص على مطلوبية الاجتماع لذلك.

وليراجع حول إقامة المأتم في عاشوراء كتاب: دعوة الحسينية، ومقتل الحسين للمقرم، وسيرتنا وسنتنا وغير ذلك.

ابن الحاج يستدل... ويرد

قال ابن الحاج: «... تقدم ما في قوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين، فقال (ص): ذلك يوم ولدت فيه.

ولما ان صرح (ص) بقوله في يوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم بذلك ما اختص به يوم الاثنين من الفضائل، وكذلك الشهر الذي ظهر فيه (ص).

فان كان يوم الجمعة فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وقد قال الامام ابوبكر الفهري المشهور بالطرطوشي رحمه الله تعالى، معظم العلماء والاخيار: انها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس، وقوى رحمه الله ذلك بحديث قال في كتابه: «رواه مسلم في الصحيح وذكر فيه: أن آدم خلق بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، ما بين العصر إلى الليل الخ.»[2].

الى أن قال: «اذ ان المعنى الذي فضّل الله به تلك الساعة في يوم الجمعة هو خلق آدم عليه الصلاة والسلام، فما بالك بالساعة التي ولد فيها سيد الأولين والآخرين (ص)... إلى أن قال: ووجه آخر: أن يوم الجمعة فيه أهبط آدم وفيه تقوم الساعة. ويوم الاثنين خيرٌ كلُّه وأمنٌ كلُّه، فلله الحمد والمنّة»[3].

وقال أيضا: «... لكن أشار عليه الصلاة والسلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام للسائل، الذي سأله عن صوم يوم الاثنين، فقال له عليه الصلاة والسلام: «ذلك يوم ولدت فيه»[4].

---

١ ــ ينابيع المودة / ص ٢٤٦ عن مودة القربى للهمداني، ودعوة الحسينية / ص ١٣٨ عنه.

٢ ــ المدخل / ج ٢ / ص ٢٩.

٣ ــ المصدر السابق / ص ٣٠.

٤ ــ الحديث موجود أيضا في السيرة الحلبية / ج ١ / ص ٥٨، ومسند أحمد / ج ٥ / ص ٢٩٧ و ٢٩٩، والمنتقى ج ٢ / ص ١٩٥، عن أحمد ومسلم وأبي داود، وصحيح مسلم / ج ٣ / ص ١٦٦.

فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه، فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضّله بما فضّل الله الأشهر الفاضلة...»

إلى أن قال: «لما قد علم أنَّ الأمكنة والأزمنة، لا تتشرف لذاتها، وإنما يحصل لها التشريف بما خُصَّت به من المعاني...»

إلى ان قال: فينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم: أن يُكرَّم ويُعظَّم، ويُحترَم الاحترامَ اللائقَ به، وذلك بالاتباع له(ص) في كونه عليه الصلاة والسلام كان يخصُّ الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البرِّ فيها، وكثرة الخيرات الخ...»

ثم يذكر: «أنه (ص) أراد التخفيف على أمته، فلم يلزمهم في هذا الشهر بشيء[1]، فيكون بدعة.

وقد تقدم: ان هذه الارادة لم تثبت، ولا يصح الاستدلال بها، فلا نعيد.

كما أن البعض قد علَّق على ماروي عنه (ص): «**فيه ولدت وفيه أنزِلَ عليَّ**» بقوله:

«... هذا في معنى الاحتفال به، إلّا أنَّ الصورة مختلفة، ولكن المعنى موجود، سواء كان ذلك بصيام، أو إطعام، أو اجتماع على ذكر، أو صلاة على النبي (ص)، أو سماع شمائله الشريفة[2]».

كما أن ابن رجب قد قرر استحباب صوم يوم المولد، استناداً إلى هذه الرواية.[3]

يوم الغار... ويوم مصعب

وقال ابن العماد في حوادث سنة ٣٨٩ هـ. وكذا قال غيره أيضا:

«تمادت الشيعة في هذه الأعصر في غيِّهم، بعمل عاشوراء، باللَّطم والعويل، والزينة، وشعار الأعياد يوم الغدير، فعمدت غالية السُّنة، وأحدثوا في مقابلة يوم الغدير يوم الغار وجعلوه بعد ثمانية أيّام من يوم الغدير، وهو السادس

---

١ ــ المدخل لابن الحاج / ج ٢ / ص ٣ فما بعدها، وعنه في رسالة حسن المقصد للسيوطي، المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم ص ٨٤/٨٥.

٢ ــ راجع القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل / ص ١٧٥ متناً وهامشاً، وص ١٧٧.

٣ ــ المصدر السابق / ص ١٧٥/١٧٦ عن لطائف المعارف.

والعشرون من ذي الحجة، وزعموا: أنَّ النبي (ص) وأبابكر اختفيا حينئذ في الغار.

وهذا جهل وغلط، فإن أيّام الغار إنَّما كانت بيقين في صفر، وفي أول شهر ربيع الأول.

وجعلوا بأزاء يوم عاشوراء، بعده بثمانية ايام يوم مصعب بن الزبير، وزاروا قبره يومئذ بمسكن، وبكوا عليه، ونظروه بالحسين، لكونه صبر وقاتل حتى قتل، ولأن أباه ابن عمة النبي ... إلى أن قال: ودامت السنَّة على هذا الشعار القبيح مدة سنين.

قاله في العبر...[1]».

لكن ابن الجوزي ذكر أن عادة الشيعة جرت في الكرخ وباب الطاق بنصب القباب، وتعليق الثياب، وإظهار الزينة في يوم الغدير، وإشعال النار في ليلته، ونحر جمل في صبيحته «فأرادت الطائفة الأخرى أن تعمل في مقابلة هذا شيئا، فادَّعت الخ[2]...» الكلام السابق...

يوم الجمل

قال ابن كثير في حوادث سنة ٣٦٣:

«فيها، في يوم عاشوراء عملت البدعة الشنعاء، على عادة الروافض، ووقعت فتنة عظيمة ببغداد بين السنَّة والرافضة. وكلا الفريقين قليل عقل، أو عديمه، بعيد عن السداد.

وذلك أنَّ جماعة من أهل السنَّة أركبوا امرأة، وسمَّوها عائشه، وتَسمَّى بعضهم بطلحة، وبعضهم بالزبير، وقالوا: نقاتل أصحاب عليٍّ. فقتل بسبب ذلك

---

١ ــ شذرات الذهب / ج ٣ / ص ١٣٠، والمنتظم لابن الجوزي / ج ٧ / ص ٢٠٦، وبحوث مع اهل السنة والسلفية / ص ١٤٥، والامام الصادق والمذاهب الأربعة / ج ١ / ص ٩٥، والغدير / ج ١ / ص ٢٨٨ عن نهاية الارب في فنون الأدب / ج ١ / ص ١٧٧. وراجع: العامَّةُ في بغداد / ص ٢٥٢، ويوم الغار ذكره المقريزي في خططه / ج ١ / ص ٣٨٩، ونسب ذلك إلى عوام السنَّة، والحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري / ج ١ / ص ١٣٨ عن كتاب الوزراء / ص ٣٧١، وعن المنتظم.

٢ ــ راجع: المنتظم / ج ٧ / ص ٢٠٦، والغدير / ج ١ / ص ٢٨٨ عن نهاية الارب في فنون الأدب / ج ١ / ص ١٧٧.

من الفريقين لخلق كثير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١ـ البداية والنهاية / ج ١٠ / ص ٢٧٥ ، ٢ـ وعنه في: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة / [illegible] ج ٢ وبحث مع أهل السنة والسلفية / ص ١٤٤ / ١٤٥ و ١١١. [illegible] ص ٧٧٠.

كلمة أخيرة

وفي الختام.. فإنّنا نأمل أن يكون ذلك الذي ذكرناه كافياً في إعطاء لمحة عن هذا الموضوع، الذي كنا نرى: أنه من الواضحات، والبديهيات، التي لا تحتاج إلى إقامة الأدلّة والبراهين، ولا إلى حشد الشواهد والدلائل...

وكنا نتمنّى أن يصرف هذا الوقت الذي استغرقه منّا هذا البحث، فيما هو أهمُّ، ونفعه أعمُّ.

ولكن قاتل الله العصبيّات الجاهلية، والتعصُّبات المذهبية، التي فرضت على البعض أن يستميتوا في سبيل المنع من المجالس التي يذكر فيها محمد وأهل بيته، ومصائبهم، وما جرى عليهم، وكذلك من زيارة مشاهدهم المشرفة في أوقات مخصوصةٍ، والتبرُّك بآثارهم صلوات الله وسلامه عليهم.

فكان أن ظهروا علينا بتلك النظريات السخيفة، والاستدلالات الضعيفة، ثم تبع ذلك رمي هذه الطائفة بالكفر، وتلك بالشرك، ثم مارسوا ضد هؤلاء وأولئك أساليب القهر والقمع والتحقير والإهانة إلى غير ذلك من أساليب ظالمة وحاقدة ليمنعوا الناس من العمل وفق قناعاتهم بأمن وحرية. هذا كله.. عدا عن التعدّي على الحرمات، وارتكاب العظائم والجرائم في حق النبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم، وفي حق أهل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وفي حق شيعتهم الميامين بلْ وجميع المسلمين.

فإنّا لله... وإنّا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلّا بالله، وسيعلم الذين ظلموا محمداً وأهل بيته، وشيعتهم، والمسلمين النبلاء جميعا أيَّ منقلب ينقلبون، والعاقبة للمتقين.

ايران ــ قم المشرفة.

جعفر مرتضى الحسيني العاملي

حرر بتاريخ ١٢ ربيع الثاني

سنة ١٤٠٧ هـ .ق / ٢٤ آذر سنة ١٣٦٥ هـ . ش

المصادر والمراجع

١ ــ القرآن الكريم.

٢ ــ آئين وهابيت، للعلامة الشيخ جعفر سبحاني ــ ط دفتر جامعة المدرسين ـ قم ايران ــ سنة ١٣٦٤ هـ . ش.

٣ ــ ألإتحاف بحب الأشراف، للسبزواري الشافعي، المطبعة الأدبية بمصر.

٤ ــ ألإحكام في أصول الأحكام ــ للآمدي ط. سنة ١٣٨٧ هـ . ق مؤسسة الحلبي و شركاه، مصر.

٥ ــ إحقاق الحق، قسم الملحقات، للسيد المرعشي النجفي.

٦ ــ إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي / ط / دار المعرفة، بيروت ــ لبنان.

٧ ــ ألأخبار الطوال. للدينوري، دار إحياء الكتب العربية / ط سنة ١٩٦٠ م.

٨ ــ ألأدب المفرد، للبخاري.

٩ ــ ألإرشاد، للشيخ المفيد رحمه الله/ط. الحيدرية، ألنجف الأشرف، العراق، سنة ١٣٩٢ هـ . ق.

١٠ ــ إرشاد الساري، للقسطلاني / ط. سنة ١٣٠٤ هـ . ق نشر دار صادر، بيروت.

١١ ــ إرشاد الفحول، للشوكاني / ط. سنة ١٣٩٩ هـ . ق دارالمعرفة، بيروت ــ لبنان.

١٢ ــ ألاستيعاب، لأبي عمر بن عبدالبرالقرطبي، المطبوع بهامش الإصابة سنة ١٣٢٨ هـ . ق بمصر.

١٣ ــ أسد الغابة لابن الأثير الجزري، انتشارات إسماعيليان ــ طهران ـ ايران.

١٤ ــ إسعاف الراغبين للصبيان، المطبوع بهامش نور الأبصار، بمصر.

١٥ ــ ألإصابة في معرفة الصحابة، لابن حجر العسقلاني / ط. مصر سنة ١٣٢٨ هـ . ق.

١٦ ــ إعلام الورى للطبرسي رحمه الله تعالى / ط. سنة ١٢٩٠ هـ . ق الحيدرية، النجف الأشرف ــ العراق.
١٧ ــ الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني / ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان.
١٨ ــ إقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية / مكتبة الرياض الحديثة.
١٩ ــ الإلمام، للنويري الاسكندراني / ط. سنة ١٣٨٨ هـ
٢٠ ــ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، للشيخ أسد حيدر / ط. سنة ١٣٩٢ هـ / دار الكتاب العربي
٢١ ــ أنساب الأشراف، للبلاذري / ط. الطبعة الأولى والثانية / تحقيق المحمودي.
٢٢ ــ الإنصاف فيما قيل في الصحابة من الغلو والإجحاف، لأبي بكر جابر الجزائري / ط. سنة ١٤٠٥ هـ / دار الرياض
٢٣ ــ الأوائل، لأبي هلال العسكري / ط. سنة ١٩٧٥ م. دمشق.

ب

٢٤ ــ بحوث مع أهل السنة والسلفية، للسيد مهدي الروحاني / ط. سنة ١٣٩٩ هـ / دار الثقلين، بيروت ــ لبنان
٢٥ ــ البداية والنهاية، لأبي الفداء ابن كثير / ط. سنة ١٩٦٦ م.
٢٦ ــ بهجة المحافل للعامري / الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة
٢٧ ــ تاريخ الإسلام، للذهبي / ط. مطبعة المدني بالقاهرة
٢٨ ــ تاريخ ابن الوردي / ط. الحيدرية ــ النجف الأشرف ــ العراق ــ سنة ١٣٩٦ هـ
٢٩ ــ تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري / ط. سنة ١٤٠٥ هـ . ق

/ مؤسسة عزّالدين ــ بيروت ــ لبنان.
٣٠ ــ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي / ط. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
٣١ ــ تاريخ الخميس للديار بكري / ط. سنة ١٢٨٣ هـ . ق. مصر.
٣٢ ــ تاريخ عمر بن الخطاب، لأبي الفرج ابن الجوزي، منشورات دار إحياء علوم الدين.
٣٣ ــ التبرك ، تبرك الصحابة والتابعين بآثار الأنبياء والصالحين، للشيخ علي الأحمدي الميانجي / ط. الدار الإسلامية. بيروت. لبنان.
٣٤ ــ ترجمة الإمام الحسين من تاريخ دمشق / بتحقيق المحمودي / ط. بيروت. لبنان ــ سنة ١٣٩٨ هـ . ق.
٣٥ ــ تذكرة الخواص، لسبط ابن الجوزي / ط. سنة ١٣٨٣ هـ . ق ــ ألنجف الأشرف ــ ألعراق.
٣٦ ــ تذكرة الموضوعات، للفتني / الناشر أمين دمج، بيروت. لبنان.
٣٧ ــ الترغيب والترهيب، للمنذري / ط. سنة ١٣٨٨ هـ . ق دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.
٣٨ ــ تفسير فرات، لفرات الكوفي / منشورات مكتبة الداوري. قم. ايران.
٣٩ ــ التفسير الكبير، للفخر الرازي / منشورات دارالكتب العلمية. طهران. ايران.
٤٠ ــ تلخيص المستدرك ، للذهبي / المطبوع بهامش المستدرك في الهند سنة ١٣٤٢ هـ . ق.
٤١ ــ التنبيه والإشراف، للمسعودي / ط. سنة ١٣٥٧ هـ . ق دار الصاوي، بمصر.
٤٢ ــ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي / إدارة الطباعة المنيرية، بمصر.
٤٣ ــ تهذيب تاريخ دمشق، لابن بدران / ط. دار المسيرة / سنة ١٣٩٩ هـ . ق.
٤٤ ــ التوسل بالنبيّ وجهلة الوهابيّين، لأبي حامد بن مرزوق / ط. سنة ١٣٩٦ هـ . ق استانبول تركيا.

ج

٤٥ ــ الجامع الصحيح، للترمذي / منشورات المكتبة الاسلامية / ايران.
٤٦ ــ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي / ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان.
٤٧ ــ الجمهرة في لغة العرب، لابن دريد.
٤٨ ــ جواهر البحار، لاسماعيل النبهاني.
٤٩ ــ الجوهرة في نسب علي عليه السلام وآله، للانصاري التلمساني، البري / ط. بيروت ــ لبنان سنة ١٤٠٢ هـ . ق.
٥٠ ــ حسن المقصد: المطبوع في استانبول، تركيا، مع النعمة الكبرى على العالم.
٥١ ــ الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، لآدم متز / ط. سنة ١٣٨٧ هـ . ق. بيروت.
٥٢ ــ حلية الأولياء لأبي نعيم.
٥٣ ــ حياة الحيوان للدميرى.
٥٤ ــ الحيوان ــ للجاحظ / ط. سنة ١٣٨٨ هـ . ق ــ بيروت ــ لبنان.

خ

٥٥ ــ خصائص أميرالمؤمنين / للنسائي / ط. النجف الأشرف ــ العراق / سنة ١٣٨٨ هـ . ق.
٥٦ ــ الخصال، للشيخ الصدوق رحمه الله تعالى / ط. سنة ١٤٠٣ هـ . ق، منشورات جماعة المدرسين، قم ـ إيران.
٥٧ ــ الخطط والآثار، للمقريزي / ط. مصر، سنة ١٢٧٠ هـ . ق.

د

٥٨ ــ دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام، لجعفر مرتضى، مؤلف هذا الكتاب / ط. سنة ١٤٠٠ هـ . ق. قم ــ ايران.
٥٩ ــ الدر المنثور، للسيوطي / ط. سنة ١٣٧٧ هـ . ق.
٦٠ ــ دلائل الصدق، للشيخ محمد حسن المظفر رحمه الله تعالى / ط. سنة ١٣٩٥ هـ . ق. قم ــ ايران.
٦١ ــ دلائل النبوة للبيهقي / ط. سنة ١٣٨٩ هـ .
٦٢ ــ دعوة الحسينية، لمحمد باقر البهاري البهبهاني / ط. سنة ١٣٩٩ هـ . ق. المطبعة العلمية. قم ــ ايران.
٦٣ ــ الديارات، للشابشتي / ط. سنة ١٣٨٦ هـ . ق، مكتبة المثنى. بغداد ــ ألعراق.

ذ

ذخائر العقبى، لأحمد بن عبدالله الطبري / ط. سنة ١٩٧٤. دار المعرفة. بيروت.

ر

٦٥ ــ روض الأخيار، المنتخب من ربيع الأبرار، لمحمد بن قاسم / ط. سنة ١٢٩٢ ببولاق مصر.

ز

٦٦ ــ زاد المعاد، لابن قيّم الجوزية / المؤسسة العربية للطباعة والنشر. بيروت.

لبنان.
٦٧ ــ الزهد والرقائق، لابن المبارك / الناشر محمد عفيف الزعبي.
٦٨ ــ زيارة القبور الشرعية والشركية لمحيي الدين محمد البركوي / ط. سنة ١٤٠٤ هـ . ق. الرياض.

س

٦٩ ــ سنن ابن ماجة / ط. سنة ١٣٧٣ هـ . ق.
٧٠ ــ سنن أبي داود / نشر دار إحياء السنّة النبوية.
٧١ ــ سنن الدارمي / نشر دار إحياء السنة النبوية.
٧٢ ــ السنن الكبرى، للبيهقي / ط. سنة ١٣٤٤ هـ . ق. الهند.
٧٣ ــ سنن النسائي / ط. دار إحياء التراث العربي، بيرون ــ لبنان.
٧٤ ــ السيرة الحلبية، للحلبي الشافعي / ط. سنة ١٣٢٠ هـ . ق.
٧٥ ــ السيرة النبوية، لزيني دحلان. دارالمعرفة، بيروت ــ لبنان.
٧٦ ــ سيرة مغلطاي / ط. مصر سنة ١٣٢٦ هـ . ق.
٧٧ ــ سيرتنا وسنتنا، للعلامة الأميني رحمه الله / ط. سنة ١٣٨٤ هـ . ق. ألنجف الاشرف. ألعراق.

ش

٧٨ ــ شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي / ط. المكتب التجاري، بيروت ــ لبنان.
٧٩ ــ شرح صحيح مسلم للنووي/ بهامش إرشاد الساري للقسطلاني.
٨٠ ــ شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد المعتزلي الحنفي / ط. مصر سنة ١٣٨٥ هـ . ق.
٨١ ــ شفاء السقام للشيخ محمد بخيت / ط. سنة ١٣١٨ هـ . ق. المطبعة الأميرية، ببولاق مصر.

ص

٨٢ ــ الصارم المنكي في الردّ على السبكي، لابن عبدالهادي الحنبلي المقدسي / ط. سنة ١٣١٩ هـ . ق. المطبعة الخيرية، بمصر.
٨٣ ــ صحيح البخاري / ط. سنة ١٣٠٩ هـ . ق. بمصر.
٨٤ ــ صحيح مسلم / ط. مصر (محمد صبيح وأولاده).
٨٥ ــ الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلم، لجعفر مرتضى، مؤلف هذا الكتاب / ط. سنة ١٤٠٣ هـ . ق. قم ــ إيران.
٨٦ ــ صفة الصفوة لابن الجوزي / ط. سنة ١٣٨٩ هـ . ق حلب ــ سوريا.
٨٧ ــ صفين. لنصر بن مزاحم المنقري / ط. سنة ١٣٨٢ هـ . ق.
٨٨ ــ الصواعق المحرقة، لابن حجر الهيثمي / ط. دار الطباعة بمصر.

ط

٨٩ ــ الطبقات الكبرى، لابن سعد، كاتب الواقدي / ط. ليدن.

ع

٩٠ ــ العامة في بغداد، لفهمي عبدالرزاق سعد / ط. سنة ١٩٨٣ م. الأهلية للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
٩١ ــ عجائب المخلوقات، لزكريا القزويني / بهامش حياة الحيوان. دارالقاموس الحديث. بيروت. لبنان.
٩٢ ــ العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي / ط. سنة ١٣٨٤ هـ . ق. دارالكتاب العربي.
٩٣ ــ عقيدة التوحيد، لمحمد بن عبدالوهاب / المطبوع مع فتح المجيد.
٩٤ ــ عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، للعيني / منشورات دار إحياء

التراث العربي. بيروت.
٩٥ ــ العواصم من القواصم، لأبي بكر ابن العربي.
٩٦ ــ عون المعبود، شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي / ط. سنة ١٣٨٨ هـ . ق.

غ

٩٧ ــ الغدير، للعلامة الأميني رحمه الله تعالى / ط. سنة ١٣٩٧ هـ . ق دارالكتاب العربي، بيروت.
٩٨ ــ غرائب للنيسابوري / المطبوع بهامش تفسير الطبري المسمَّى بـ(جامع البيان).

ف

٩٩ ــ فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للعسقلاني / ط. سنة ١٣٠٠ هـ . ق ببولاق مصر، ثم نشر دار المعرفة، بيروت. لبنان.
١٠٠ ــ فتح القدير، للشوكاني / نشر دار المعرفة، بيروت. لبنان.
١٠١ ــ فتح المجيد، لعبد الرحمان بن حسن آل الشيخ / نشر انصار السنّة المحمدية.
١٠٢ ــ الفتوح لابن أعثم الكوفي / ط. الهند. سنة ١٣٩٥ هـ . ق.
١٠٣ ــ فرائد السمطين، للجويني / ط. سنة ١٤٠٠ هـ . ق. مؤسسة المحمودي. بيروت. لبنان.
١٠٤ ــ الفصول المهمة لابن الصبّاغ المالكي / ط. الحيدرية ــ النجف الأشرف ــ العراق، سنة ١٣٨١ هـ . ق.
١٠٥ ــ فواتح الرحموت، لابن نظام الدين الأنصاري / مطبوع مع المستصفى للغزالي سنة ١٣٢٢ هـ . ق.
١٠٦ ــ قاموس الرجال، للتستري / ط. مركز نشر الكتاب / طهران ــ ايران ــ سنة ١٣٧٩ هـ . ق.

١٠٧ ــ القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل، لاسماعيل بن محمد الأنصاري / ط. سنة ١٤٠٥ هـ . . الرياض.

ك

١٠٨ ــ الكافي، للكليني رحمه الله تعالى / ط. سنة ١٣٧٨ هـ . ق. دارالكتب الاسلامية. طهران ــ ايران.
١٠٩ ــ الكامل في التاريخ، لابن الأثير / ط. بيروت سنة ١٣٨٥ هـ . ق.
١١٠ ــ الكشاف، للزمخشري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان.
١١١ ــ كشف الارتياب، للسيد محسن الأمين العاملي / ط. دار الغدير. طهران ــ ايران.
١١٢ ــ كشف الأستار عن مسند البزار، للهيثمي / ط. سنة ١٣٩٩ هـ . ق. بيروت ــ لبنان.
١١٣ ــ كشف الغمة للاربلي.
١١٤ ــ الكنى والألقاب، للشيخ عباس القمي رحمه الله / ط. سنة ١٣٩٠ هـ . ق. ألنجف الأشرف ــ العراق.

ل

١١٥ ــ اللآلي المصنوعة للسيوطي / ط. سنة ١٣٩٥ هـ . ق. دار المعرفة، بيروت ــ لبنان.
١١٦ ــ اللمع في التصوف، لعبد الله بن علي السراج الطوسي / ط. ليدن، سنة ١٩١٤ م.

م

١١٧ ــ مجمع البحرين، للطريحي / ط. سنة ١٣٩٥ هـ . ق. منشورات المكتبة المرتضوية. طهران ــ ايران.

١١٨ ــ مجمع الزوائد، للهيثمي / ط. سنة ١٩٦٧ م.
١١٩ ــ محاضرات الأدباء، للراغب الأصفهاني.
١٢٠ ــ محاضرات الأوائل للسكتواري البسنوي / ط. سنة ١٣٠٠ هـ . ق. ببولاق مصر، نشر دار الكتاب العربي.
١٢١ ــ مدارك التنزيل، للنسقي / المطبوع بهامش تفسير الخازن، نشر دار المعرفة ــ لبنان.
١٢٢ ــ المدخل، لابن الحاج / ط. سنة ١٣٤٨ هـ . ق. المطبعة المصرية بالأزهر.
١٢٣ ــ مروج الذهب، للمسعودي / ط. سنة ١٩٦٥ م بيروت ــ لبنان.
١٢٤ ــ المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري / ط. الهند سنة ١٣٤٢ هـ . ق.
١٢٥ ــ المستصفى، للغزالي / ط. سنة ١٣٢٤، المطبعة الأميرية. ثم نشر دار صادر ــ بيروت.
١٢٦ ــ المستطرف في كل فن مستظرف، للابشيهي / ط. سنة ١٣٠٤ هـ . ق. المطبعة العثمانية بمصر.
١٢٧ ــ المسند، للحميدي / المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٢٨ ــ مسند أحمد بن حنبل / منشورات دار صادر، والمكتب الاسلامي، بيروت ــ لبنان.
١٢٩ ــ مسند الطيالسي / ط. الهند سنة ١٣٢١ هـ . ق.
١٣٠ ــ مصابيح الجنان، للسيد عباس الكاشاني / منشورات دار الكتب العلمية، ألنجف الأشرف ــ ألعراق.
١٣١ ــ مصباح المتهجّد، للشيخ الطوسي.
١٣٢ ــ المصنّف، لعبد الرزاق الصنعاني / ط. سنة ١٣٩٠ هـ . ق.
١٣٣ ــ معالم المدرستين، للعلامة السيد مرتضى العسكري / نشر مؤسسة البعثة ــ طهران. سنة ١٤٠٦ هـ . ق.
١٣٤ ــ مفتاح كنوز السُّنَّة، ترجمة محمد فؤاد عبدالباقي / ط. سنة ١٣٩١ هـ . ق.
١٣٥ ــ مقتل الحسين، للخوارزمي، ط. ألنجف الأشرف ــ العراق.
١٣٦ ــ مقتل الحسين، للسيد عبدالرزاق المقرّم رحمه الله / مطبعة الآداب، ألنجف الأشراف ــ ألعراق.

١٣٧ ــ المناقب، للخوارزمي / ط. سنة ١٣٨٥ هـ . ق / الحيدرية، ألنجف الأشرف ــ ألعراق.
١٣٨ ــ مناقب الإمام علي عليه السّلام، لابن المغازلي / ط. سنة ١٣٩٤ هـ . ق.
١٣٩ ــ منتخب تاريخ دمشق، لابن بدران.
١٤٠ ــ المنتظم، لابن الجوزي / ط. سنة ١٣٥٩ هـ . ق / حيدرآباد الدكن ــ الهند.
١٤١ ــ المنتقى، من أخبار المصطفى، لابن تيمية. ط. سنة ١٣٩٨ هـ . ق. دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان.
١٤٢ ــ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي، للساعاتي / ط. مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ــ مكة المكرمة.
١٤٣ ــ منهاج الفرقة الناجية، لمحمد بن جميل زينو / ط. مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ــ مكة المكرمة.
١٤٤ ــ الموافقات، للشاطبي / دار المعرفة. بيروت ــ لبنان.
١٤٥ ــ المواهب اللدنية، للقسطلاني / دار الكتب العلمية.
١٤٦ ــ الموطأ، لمالك بن أنس، المطبوع مع تنوير الحوالك، للسيوطي / دار إحياء الكتب العربية بمصر...

ن

١٤٧ ــ نسب قريش، لمصعب الزبيري.
١٤٨ ــ نشوار المحاضرات، للتنوخي، ط. سنة ١٣٩١ هـ . ق.
١٤٩ ــ نصب الراية، للزيلعي / ط. سنة ١٣٩٣ هـ . ق.
١٥٠ ــ نظم درر السمطين، للزرندي الحنفي، إصدار مكتبة نينوى ــ طهران ــ ايران.
١٥١ ــ ألنعمة الكبرى على العالم، لأحمد بن حجر الهيثمي الشافعي / ط. سنة ١٣٩٨ هـ . ق. إسلامبول ــ تركيا.
١٥٢ ــ النهاية في اللغة، لابن الاثير / ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان ــ سنة ١٣٨٣ هـ . ق.

١٥٣ ــ نهج البلاغة (جمع الشريف الرضي) / ط. الاستقامة.
١٥٤ ــ نوادر الأصول، للحكيم الترمذي. دار صادر. بيروت.
١٥٥ ــ نور الأبصار، للشبلنجي الشافعي / نشر مكتبة الجمهورية بمصر...

و

١٥٦ ــ ألوفاء بأحوال المصطفى، لابن الجوزي / ط. سنة ١٣٨٦ هـ . ق. مطبعة السعادة بمصر.
١٥٧ ــ وفيات الأعيان، لابن خلكان / ط. مصر سنة ١٣١٠ هـ . ق.

ي

١٥٨ ــ ينابيع المودة، للقندوزي الحنفي / ط. سنة ١٣٠١ هـ . ق ــ إسلامبول ــ تركيا.

والحمدلله، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٥
تقديم.	٧
تمهيد	٩
الهداية القرآنية.	٩
علي (ع) وأهل الشام.	١٠
مواقف الحسين (ع) في نفس الاتجاه.	١١
ألإمام الحسين (ع) في كربلاء.	١٢
ألأئمة (ع) والمواقف الحادّة.	١٢
ألإسلام ... وظاهرة الجحود.	١٣
ألإسلام ... والدعوة الى التعقل، والبصيرة في الدين.	١٤
ألتجنّي والافتراء.	١٥
لفت نظر ضروري.	١٦
الفصل الأول: «المواسم» و«المراسم» في سطور	١٧
أول من احتفل بالمولد النبوي.	١٩
ألمولد عيد عند البعض، وما يفعل فيه.	٢١
إبن تيمية ...والغناء في العيد.	٢٢
ألغناء في العيد عند أهل الكتاب.	٢٣
ألتهنئة في العيد.	٢٣
ألمولد في جميع الأقطار الإسلامية.	٢٤
من خواصّ المولد.	٢٤
إستحباب القيام.	٢٤
ألنعمة الكبرى على العالم.	٢٥

الفصل الثاني: استدلالات لا تصح. ٢٧
بداية. ٢٩
أبولهب ... وعتق ثويبة. ٢٩
ألاستدلال بفعل حاكم إربل. ٣١
ألعقيقة ... دليل آخر. ٣٢
ألاستدلال بيوم عاشوراء. ٣٣
تعظيم شعائر الله سبحانه. ٣٤
وذكّرهم بأيّام الله. ٣٦
ألفرح بفضل الله سبحانه. ٣٧
مناسك الحجّ تكرار للذكرى. ٣٨
ألاستدلال بما جرى ليعقوب. ٣٩
آية المودّة. ٤٠
آية المائدة. ٤٠
السنّة الحسنة والسنّة السيّئة. ٤١

الفصل الثالث: بماذا يتذرع ... المانعون؟ ٤٣
أدلة القائلين بحرمة الاحتفالات والأعياد. ٤٥
كلمات ... واستدلالات. ٤٥
تلخيص لابدّ منه. ٥٤
قد يكون الذنب ... للتعصُّب الأعمى. ٥٦

الفصل الرابع: أدلة المانعين ... سراب. ٥٩
الميول ... والمشاعر. ٦١
الاحتفالات والمواسم بدعة. ٦٢
السنّة الحسنه والسنّة السيّئة. ٦٦
الذكريات عبادة لصاحب الذكرى. ٦٧

والضُّحى والليل إذا سجى. ٧٠
لا تجعلوا قبري عيداً. ٧٠
الرواية عن السجَّاد (ع)، و ابن عمه. ٧٣
المعاصي في المناسبات دليل المنع. ٧٤
إحياء سنن الجاهلية ... ٧٤
مانعية الاختلاف في المولد. ٧٥
عدم الدليل العقلي ... والشرعي. ٧٥
إيهام المشروعية. ٧٦
ألتخفيف عن الأمة ... والتعظيم بالوجه الشرعي. ٧٦
مشابهة النصارى. ٧٧
يوم ولادته ... يوم موته (ص). ٧٧
موقف السلف من الأعياد والمواسم. ٧٨
ألمواسم والموالد لهدم الإسلام. ٨١
عاشوراء ... عيد الشامتين بأهل البيت. ٨٢
ألتزلُّف الوقح. ٨٦
التهافت في كلام ابن الحاج. ٨٧

الفصل الخامس: ألأدلة ... وبعض الشواهد ... ٨٩
ممّا سبق. ٩١
قضاء الفطرة والسجيَّة الانسانية. ٩٢
توضيح العلاّمة الأميني رحمه الله. ٩٣
كلام السيد الأمين (ره). ٩٤
كلُّ يوم عيد. ٩٥
يوم الجمعة ... عيد. ٩٦
عيد النوروز. ٩٨
عيد المهرجان. ٩٩

عيدالغدير. ١٠٠
رسول الله (ص) كان يتيمَّن بسنة ولادة علي (ع). ١٠٣
أعياد ومناسبات أخرى. ١٠٥
أليوم الوطني عند الوهّابيِّين. ١٠٦
شواهد أخرى على القبول بالمواسم. ١٠٦

الفصل السادس: شواهد أخرى. ١٠٧
في نهايات البحث. ١١١
إبن الحاج يستدلُّ ... ويردُّ. ١١٣
يوم الغار... ويوم مصعب. ١١٤
يوم الجمل. ١١٥
كلمة أخيرة. ١١٧
المصادر والمراجع. ١١٩

كتب مطبوعة للمؤلف

١ ــ ألحياة السياسية للإمام الرضا (ع) (ط ثانية). وقد ترجم الى الفارسية أيضا.
٢ ــ ألحياة السياسية للإمام الحسن (ع) في عهد الرسول، والخلفاء الثلاثة بعده..
٣ ــ ألحياة السياسية للإمام الجواد (ع).
٤ ــ ألصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) (أربعة أجزاء). والجزء الخامس قيد الإعداد.
٥ ــ الآداب الطبية في الاسلام.
٦ ــ حديث الإفك.
٧ ــ دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام (جزءان).
٨ ــ الزواج الموقت في الإسلام.
٩ ــ ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة.
١٠ ــ ابن عباس وأموال البصرة.
١١ ــ موقع ولاية الفقيه من نظرية الحكم في الإسلام.
١٢ ــ نقش الخواتيم لدى الأئمة الإثني عشر.
١٣ ــ أبوذر مسلمان ياسوسياليست (فارسي).
١٤ ــ تحقيقي در باره تاريخ هجري (فارسي).
١٥ ــ المواسم والمراسم في الإسلام (وهو هذا الكتاب).

قيد الاعداد:

١٦ ــ الخوارج تاريخياً وسياسياً.

هذا كله.. عدا عن البحوث العديدة، المنشورة في المجلات وغيرها.

9088

منظمة الاعلام الاسلامي
معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
طهران- ص.ب- ١٤١٥٥/١٣١٣
الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ٢٤٠ ريال

VETVS
TESTA-
NOVVM
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT.-OCT. 1992
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 077923280